جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

الميدان: الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة : الحقوق

التخصص : قانون عام للأعمال

مقدمة من قبل الطالبة : بوسعيد ماجدة

بعنوان :

دور القطاع المصرفي في مكافحة جريمة تبييض الأموال

نوقشت وأجيزت بتاريخ : 2013/06/17

أمام اللجنة المكونة من السادة :

الدكتور : محمد بن محمد	أستاذ محاضر /(أ)	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	رئيساً
الدكتور : يدر جمال الدين	أستاذة محاضر /(أ)	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مشرفاً ومقرراً
الدكتور : بوبكر خلف	أستاذ محاضر /(أ)	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مناقشاً

السنة الجامعية : 2013/2012

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾.

سورة البقرة الآية (188).

إهداء

باسم الخالق الذي اضاء الكون بنوره البهي وحده أعبد وله وحده أسجد خاشعة شاكرة لنعمته وفضله علي في اتمام هذا الجهد .

الى ... صاحب الفردوس الأعلى وسراج الأمة المنير وشفيعها النذير البشير محمد (صلى الله عليه وسلم) فخرا واعتزازا .

إلى ... من سهر الليالي , ونسي الغوالي , وظل سندي الموالي , وحمل همي غير مبالي بدر التمام ...والدي الغالي .

إلى ... من أثقلت الجفون سهرا , وحملت الفؤاد هما , وجاهدت الأيام صبرا , وشغلت البال فكرا , ورفعت الأيادي دعاءا , وأيقنت بالله املا , أغلى الغوالي و أحب الأحباب ... أمي العزيزة الغالية.

إلى... من تحلو بالإخاء , وتميزوا بالوفاء والعطاء , إلى ينابيع الصدق الصافي , إلى من معهم سعدت ، وبرفقتهم في دروب الحياة الحلوة والحزينة سرت , إلى من كانوا معي على طريق النجاح و الخير , إلى من عرفت كيف أجدهم وعلموني أن لا أضيعهم ... اخوتي و أخواتي فتحي , زهير , الياس , زينب , سعاد , نجوى .

إلى ... ورود المحبة , وينابيع الوفاء , الى من رافقوني في السراء والضراء , إلى أصدق الأصحاب ... شافية , مريم, نور , جازية , نوال , يوسف .

إلى... كل من يحب العلم و يسعى من أجله راجية من الله أن يوفقنا و يرشدنا لما هو صالح .

إلى ... كل من ساهم من قريب أو من بعيد في انجاح هذا العمل .

بوسعيد ماجدة

شكر و تقدير

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى انجاز هذا العمل .

أتوجه بجزيل الشكر و الامتنان إلى الأستاذ المشرف الدكتور يدر جمال الدين الذي لم يبخل علي بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت عونا لي في إتمام هذا البحث.

و أشكر كل أساتذة جامعة قاصدي مرباح و أخص بالذكر أساتذة قسم الحقوق دون استثناء , و الدكتور بوحنية قوي عميد كلية الحقوق و العلوم السياسية , و الأستاذ عمران بوليفة رئيس قسم الحقوق , و الأستاذة قدة حبيبة .

و لا يفوتني أن أشكر كل عمال مكتبة الحقوق الذين كان لهم فضل في إتمام هذا العمل و على رأسهم خيرة .

كما أتوجه بالشكر إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد على إتمام هذا البحث و مد لي يد المساعدة و العون في تذليل ما واجهته من صعوبات .

بوسعيد ماجدة

مقدمة

المقدمة:

تشكل الأموال عصب الاقتصاد الذي يعتبر أساس الحياة المعاصرة و أحد مقومات الأنظمة السياسية و الاجتماعية السائدة في العالم , و يقاس رقي و تقدم الشعوب برقي و تقدم اقتصادها , و قد أصبح الاقتصاد نظاما عالميا ارتبطت به الأسرة الدولية , فأصبح يشكل كيانا مترابطا تتفاعل أجزاؤه فتتأثر و تؤثر في المتغيرات المختلفة التي تتجاذب العالم المعاصر.

و في ظل تطور الاقتصاد العالمي و نتيجة للاندماج الحاصل في أسواق المال الدولية , و سياسة الاقتصاد الحر و حرية التجارة , فضلا عن ثورة الاتصالات و الانترنت , و في ظل التطور التقني في الانظمة المصرفية و المالية , أصبح من السهل انتقال رؤوس الأموال عبر حدود الدول , بهدف تغيير صفة الأموال التي تم اكتسابها بطرق غير مشروعة , و إعادة تدويرها في مجالات و مشاريع استثمارية شرعية لتبدو كما لو كانت متولدة من مصدر مشروع و هو ما يعرف بتبييض الأموال , و تشكل جريمة تبييض الأموال احدى صور الجرائم العابرة للقارات و ذات التأثير السلبي على المجتمعات التي تنتشر بها , و ذلك من حيث حجم الدخل القومي و البطالة و الاستثمار , كما تنعكس أثارها السلبية على سوق الأوراق المالية و القطاع المصرفي .

و تعتبر المصارف من أهم الحلقات التي تدور فيها الأموال غير المشروعة نظرا لما تتمتع به من تشعب العمليات المصرفية و سرعتها و تداخلها , و يزداد الامر تعقيدا مع تقدم العمليات المصرفية و استخدام الخدمات الالكترونية الحديثة و التي يسهل استخدامها بصورة مخالفة للقانون خصوصا و أن أغلب هذه العمليات تتم بصورة آلية و إمكانية الرقابة عليها و الكشف عنها تحتاج إلى الجهد و الوقت و التكاليف و الخبرة . و من جهة أخرى فان المصارف ذاتها تعد الركيزة الاساسية في مكافحة أنشطة تبييض الاموال و ذلك بهدف حماية نفسها من المخاطر المالية و خطر فقدان ثقة العملاء و الانهيار , و من المسائلة القانونية المترتبة على خوضها أو المشاركة في هذه الأنشطة الاجرامية . و إزاء هذه التحديات و ادراكا من المجتمع الدولي لخطورة الآثار السلبية التي تخلفها عمليات تبييض الأموال على الاقتصاديات الوطنية و تهديدها للمجتمع الدولي بأسره , فقد توالت الجهود الدولية و الاقليمية التي تبذل من أجل الحد من هذه الظاهرة و السيطرة عليها و اخضاعها للعقاب و من ثم ضبط المسؤولين عنها و معاقبتهم من خلال اصدار عدة اتفاقيات و وثائق دولية تهدف الى التصدي لها بالتشديد على جميع الدول للرقابة على المصارف و تحديث القوانين و الانظمة الوطنية بما يجعلها قادرة على تفعيل مكافحة تبييض الأموال على الصعيد الوطني و التعاون مع مختلف الدول عبر قنوات ثنائية و اقليمية و دولية .

و في الجزائر فان التحول من اقتصاد اشتراكي الى اقتصاد ليبرالي و ما صاحبه من خوصصة المؤسسات و إعادة هيكلتها , و كذا السكوت أمد من الدهر على خروقات نخرت الاقتصاد الوطني , كما أن عملية التفتح الاقتصادي و السياسي كل ذلك أبرز فضائح مالية وبنكية كبيرة هزت كيان الاقتصاد الوطني و النظام المالي و البنكي . فحاول المشرع إصلاح النظام البنكي بإصدار الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض ، إلا أنه لم يكن كافيا لصد الأبواب أمام الأموال المهربة سيما وأن الوضع الاقتصادي – مع فتح أبواب الاستثمار والتسهيلات الممنوحة للمستثمرين – من شأنه أن يجعل الجزائر مرتعا خصبا للمبيضين , ومن ثم كانت مصادقة الجزائر على اتفاقية فيينا الصادرة 1988/12/20 ، وكذا اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة المعتمدة من طرف

الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة لسنة 1988 ،كخطوة أولى في سبيل فتح صفحة جديدة في محاربة تبييض الأموال والجريمة المنظمة , فكان لزاما على الجزائر لتنفيذ التزاماتها الدولية أن تشرع في تجريم الظاهرة ومحاربتها ، ولكنها تأخرت رغم إنشاء الهيئات المكلفة بالمكافحة في وقت لاحق على ذلك , فكان صدور القانون رقم 04-15 المتضمن تعديل القانون العقوبات والذي جرم تبييض الأموال في نص استحدثه في المادة 389 مكرر ، ولم يكتف المشرع بذلك بل أعطى جانبا أو بعدا وقائيا لهذه الظاهرة عن طريق إصدار القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما وتكون الجزائر بذلك قد وفت بالتزاماتها الدولية وهذا ولاشك فيه ، و أبرزت رغبة ملحة في الحد من انتشار الظاهرة التي ازدادت مخاوفها سيما بعد إفلاس البنوك الخاصة وضياع أموال طائلة مملوكة للدولة .

و بشأن تنفيذ ما سبق لابد من الاقرار بأن اتخاذ اجراءات ضد تبييض الاموال يتطلب تشريعا , و لا يعني هذا فقط تجريم تبييض الأموال و إنما يعني بالدرجة الأولى اشراك القطاع المصرفي و البنوك بصفة خاصة في مكافحة تبييض الأموال من خلال إلزام المؤسسات المالية بأنواع مختلفة من الواجبات مع مطالبة الهيئات الرقابية بأن تلعب دورا في هذا الصدد .

أهمية الموضوع :

تتلخص أهمية الموضوع فيما يلي :

1- تستمد الدراسة أهميتها من أهمية دور القطاع المصرفي باعتباره صمام الأمان لمواجهة عمليات تبييض الأموال و التي لا تخضع عملياتها إلى حدود معينة بقدر ما يحكمها توفر بيئة مناسبة و مرنة لمزاولة نشاطها و هذا ما توفره الدول التي لا يوجد فيها تشريع يجرم هذه العمليات أو لضعف أو سؤ فهم في تطبيق القوانين و الاجراءات المصرفيـة و المالية و الاقتصادية و الامنية الخاصة بعملية المكافحة .
2- يمكن أن تعد الدراسة دليلا ارشاديا للقائمين على القطاع المصرفي و المسؤولين عن مكافحة عمليات تبييض الأموال في التعرف على الالتزامات الملقاة على عاتق المصارف في مكافحة تبييض الأموال , بهدف الحيلولة دون تفشي هذا النوع من الجرائم في المجتمع الجزائري و إحداث إشكاليات في الجهاز المصرفي و من ثم الاقتصاد الوطني .

أسباب اختيار الموضوع :

3- إن اهتمامنا بالموضوع يعود لأسباب عملية و علمية :
4- فأما الأسباب العملية فيعود اختيارنا للموضوع إلى تفشي هذه الظاهرة على المستوى الداخلي و الدولي و ما يترتب عنها من أضرار جسيمة تؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني و العالمي , بالإضافة إلى الأضرار التي تلحق الجزائر بشكل خاص جراء تبييض الأموال الناتجة عن جرائم الفساد السياسي و المالي و الاداري .
5- أما الاسباب العلمية فترجع الى قلة الدراسات القانونية المتخصصة التي تناولت الموضوع لاسيما على المستوى الوطني .

نطاق الدراسة :

إن دراستنا ستكون مقتصرة فقط على البعد الوطني لهذه الظاهرة دون التطرق إلى الأبعاد الاخرى . فالموضوع متسع و شاسع و لا يسعنا في هذا البحث المتواضع أن نلم بكل جوانب الجريمة ذات الأبعاد المختلفة (سياسيا , اقتصاديا , جمركيا ...) إنما اكتفينا بالجانب القانوني للموضوع و المتمثل أساسا في القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الارهاب و تعديلاته و المراسيم المكملة له و أنظمة بنك الجزائر الصادرة على ضوئه , مع الإشارة إلى بعض الجوانب الاخرى و التي ينبغي على الدارس أو المتصفح معرفتها .

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة الى :

1- التعرف على التدابير الوقائية التي فرضتها السلطة التشريعية على القطاع المصرفي لمكافحة عمليات تبييض الأموال .
2- محاولة التعريف بدور الهيئات الرقابية باعتبارها تعد الوجه الاخر لمكافحة تبييض الأموال بعد البنوك و المؤسسات المالية .
3- معرفة المعوقات التي تواجه البنوك و المؤسسات المالية في مكافحتها لتبييض الأموال .
4- العمل على تقديم بعض الاقتراحات القابلة للتطبيق لتفعيل دور القطاع المصرفي في مكافحة عمليات تبييض الأموال .

الصعوبات :

من أهم الصعوبات التي واجهتنا في اطار انجاز بحثنا هذا :

1- قلة المراجع المتخصصة و نقص الدراسات الحديثة التي تناولت هذا الموضوع على الصعيد الوطني
2- غياب احصائيات على المستوى الوطني توضح حجم الاموال التي يتم تبييضها سنويا , للوقوف على الأضرار التي تسببها هذه الظاهرة , كما أن غياب الاحصائيات حال دون التقييم الحقيقي لأداء الجهات المتخصصة بمكافحة جريمة تبييض الأموال .
3- إمكانية الحصول على معلومات من الجهات المعنية خاصة البنوك فيما يتعلق بإجراءات الوقاية من تبييض الأموال و الكشف عنه المطبقة على مستواها لتمكن من التقييم الواقعي و الدقيق لدورها في مكافحة هذه الجريمة

الدراسات السابقة :

في إطار البحث تعد من بين أهم و أحدث الدراسات التي لها علاقة بالموضوع :

1- صالحي نجاة , " الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال – و تكريسها في التشريع الجزائري – " , مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير قانون جنائي , جامعة ورقلة , كلية الحقوق و العلوم السياسية , 2010-2011 .

2- طيبي طيب , " البحث و التحقيق في جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري " , مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي , جامعة ورقلة , كلية الحقوق و العلوم السياسية , 2011-2012 .

و تتشابه الدراسات السابقة مع الدراسة الحالية في التطرق للإطار العام المشكل لجريمة تبييض الأموال و الاهتمام بجانب مكافحتها حسب النظرة القانونية .

و تختلف هذه الدراسة عن الدراسات السابقة في كونها تركز على دور القطاع المصرفي بما يحمله من أجهزة مالية و رقابية في الوقاية من جريمة تبييض الأموال و الكشف عنها و مكافحتها .

إشكالية الموضوع :

تثير المعالجة القانونية لموضوع دور القطاع المصرفي في مكافحة جريمة تبييض الأموال الإشكالية التالية :

إلى أي مدى يمكن اعتبار القطاع المصرفي أداة من أدوات مكافحة جريمة تبييض الأموال ؟

و للإجابة على هذه الإشكالية و الالمام بجوانبها يتفرع عنها الأسئلة الفرعية التالية :

1- ما المقصود بجريمة تبييض الأموال ؟ و ما هي مختلف مراحلها , أساليبها و مصادرها؟
2- كيف نظم المشرع آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال على مستوى الأجهزة المالية و الهيئات الرقابية ؟
3- فيما تتمثل اجراءات الكشف عن عمليات تبييض الأموال ؟ و ما هي العقبات التي تقف في وجه مكافحة تبييض الأموال و الكشف عنه ؟

المنهج المتبع :

من أجل طرح الموضوع و محاولة الاحاطة بمختلف جوانبه , اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي الذي يتوقف على وصف للظاهرة و تحديد أبعادها , و دراسة و تحليل مصادر المعلومات المختلفة , و ساعدنا هذا المنهج في فهم مختلف النصوص القانونية التي بحوزتنا , حيث تعتمد هذه الدراسة أساسا على مجموعة من التشريعات الداخلية .

الخطة المتبعة :

للإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأينا تقسيم الخطة إلى ثلاث فصول هي كالآتي :

الفصل التمهيدي : نتناول فيه المدلول العام لجريمة تبييض الأموال من خلال اعطاء تعريف للظاهرة و بيان مراحلها في المبحث الاول , أما في المبحث الثاني نوضح بعض الأساليب التقليدية و الحديثة التي تتم بواسطتها هذه الجريمة , و صولا الى الحديث عن أهم المصادر التي يتم الحصول على الأموال المشبوهة من خلالها .

أما الفصل الأول : فسنتناول فيه دور الاجهزة المالية في مكافحة جريمة تبييض الأموال الذي بدوره نتطرق فيه الى مبحثين , الأول حول التدابير الوقائية لمواجهة عمليات تبييض الأموال , أما الثاني حول اجراءات الكشف عن عمليات تبييض الأموال .

أما الفصل الثاني : سنعالج من خلاله دور الهيئات الرقابية في مكافحة جريمة تبييض الأموال , من خلال مبحثين , الأول دور خلية معالجة الاستعلام المالي , و الثاني نتناول فيه دور اللجنة المصرفية .

الفصل التمهيدي

المدلول العام لجريمة تبييض الأموال

الفصل التمهيدي : المدلول العام لجريمة تبييض الاموال

تمهيد :

يحظى موضوع تبييض الأموال باهتمام كبير في الوقت الراهن سواء من جانب الدول و الحكومات , أو من جانب الأفراد , و ذلك بالنظر لخطورته[1], و لعلاقته الوطيدة بالجريمة المنظمة التي يمكن القول عنها بأنه اذا كانت مشكلة القرن العشرين هي الحرب الباردة فان مشكلة القرن الحادي و العشرين هي الجريمة المنظمة , و لتأثيره السلبي على نواحي الحياة المختلفة في مختلف أنحاء العالم و للآثار الاقتصادية و الاجتماعية التي يمكن أن يتركها هذا النشاط الاجرامي المستحدث[2]. فإننا سنحاول الوقوف على ماهيته من خلال هذا الفصل و الذي تم تقسيمه الى مبحثين ,نتناول في المبحث الأول تعريف و مراحل جريمة تبييض الأموال , و في المبحث الثاني مراحل تبييض الأموال و مصادر الأموال المبيضة جريمة تبييض الأموال , و هو أمر يقتضيه واقع الدراسة .

---

1 - ***أمجد سعود الخريشة*** , جريمة غسيل الاموال -دراسة مقارنة- , الطبعة الاولى , دار الثقافة للنشر و التوزيع , عمان , 2009 , صفحة 23 .

2 - ***مفيد نايف الد ليمي*** , غسيل الاموال في القانون الجنائي - دراسة مقارنة - , الطبعة الاولى , دار الثقافة للنشر و التوزيع , عمان 2006 , صفحة 27 .

المبحث الاول : تعريف و مراحل جريمة تبييض الأموال

جرى مؤخرا تداول مصطلح تبييض الأموال [1]– Money Laundering – أو غسيل الأموال أو تطهيرها , في كافة المحافل الدولية و الاقليمية و المحلية المهتمة بالجرائم الاقتصادية و الأمنية و الاجتماعية , على أساس أنها عمليات ترتبط إلى حد كبير بأنشطة غير مشروعة عادة ما تكون بعيدة عن يد القانون المناهض للفساد المالي و الإداري في محاولة للعودة مرة أخرى بصفة شرعية معترف بها من قبل نفس القوانين التي كانت تجرمها و في نطاق الحدود الاقليمية التي تسري عليها هذه القوانين [2] .

و سنحاول في هذا المبحث تبيان مفهوم جريمة تبييض الاموال من خلال مطلبين ,حيث سنتعرض في المطلب الاول لتعريف تبييض الأموال و في المطلب الثاني مراحل تبييض الأموال.

المطلب الاول : تعريف جريمة تبييض الأموال

يحظى موضوع تبييض الأموال باهتمام كبير على المستويين الدولي و الوطني , و يرجع ذلك إلى أهمية الموضوع , و الذي يعد موضوعا متشابكا من الناحيتين القانونية و الاقتصادية , و لبيان مفهوم تبييض الأموال لابد من بيان جوهر هذه العملية , و هو قطع الصلة مابين الأموال المحصلة من أنشطة اجرامية و بين مصدرها غير المشروع من أجل اضفاء صفة الشرعية على تلك الأموال , مما سيؤدي بالنتيجة إلى إخفاء الرابطة بين المجرم و جريمته من جهة و بين استثمار المتحصلات أو العائدات التي تم الحصول عليها من خلال الافعال الإجرامية في مشروعات مستقبلية مختلفة من جهة أخرى .

و لم تتفق التشريعات و الآراء الفقهية على تعريف موحد لجريمة تبييض الأموال , إذ يتبين من خلال مقارنة هذه التعريفات , أن هناك تعريفات ضيقة اعتبرت أن تبييض الأموال يقصد به اخفاء المصدر الحقيقي للأموال الناتجة عن المخدرات فقط , أما التعريفات الواسعة لتبييض الأموال فقد اعتبرت أنه يشمل جميع الاموال القذرة الناتجة عن جميع الجرائم و الاعمال غير المشروعة و ليس فقط تلك الناتجة عن تجارة المخدرات[3] .

و سنوضح من خلال هذه الفروع كل من التعريفين الضيق و الواسع إضافة الى موقف المشرع الجزائري

الفرع الأول : التعريف الضيق لجريمة تبييض الأموال

من التشريعات و الآراء الفقهية التي اعتمدت التعريف الضيق لتبييض الاموال نذكر ما يأتي :

1- *ظهر مصطلح تبييض الاموال أو غسيل الاموال خلال فترة السبعينات و ذلك عندما لاحظ رجال مكافحة المخدرات أن تجار المخدرات الذين يبيعون للمدمنين بالتجزئة يجتمع لديهم في نهاية كل عملية فئات صغيرة من النقود الورية و المعدنية , و لكون فئات النقد الصغيرة عادة ما تكون ملوثة بآثار المخدرات التي ربما تكون عالقة في أيدي تجار التجزئة , فقد حرصت المغاسل او محلات التنظيف المتطورة على غسل النقود الملوثة بالبخار أو الكيماويات قبل ايداعها في البنوك في حساباتهم المصرفية الخاصة . أنظر : **نادر عبد العزيز شافي** , جريمة تبييض الاموال –دراسة مقارنة- , طبعة ثانية , المؤسسة الحديثة للكتاب , طرابلس –لبنان , 2005 , ص .21,22 .*

2 - ***مفيد نايف الدليمي*** *, مرجع سابق , ص. 28.*

3 - ***نصر شومان*** *, أثر السرية المصرفية على تبييض الاموال , طبعة ثانية , بدون دار نشر , بدون بلد النشر , 2009 , صفحة 27 .*

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية [1] التي اعتمدها المؤتمر السادس في جلسته العامة في فيينا بتاريخ 19 ديسمبر 1988 , و التي تعتبر المصدر الاول للتعريف القانوني لتبييض الأموال ,حيث نصت المادة 1/ف على أنه : " يقصد بتعبير الأموال أيا كان نوعها مادية كانت أو غير مادية , منقولة أو ثابتة , ملموسة أو غير ملموسة و المستندات القانونية أو الصكوك التي تثبت تلك الاموال أو أي حق متعلق بها " .

و جاء في الفقرة (ع) من نفس المادة : " يقصد بتعبير المتحصلات أي أموال مستمدة أو حصل عليها بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة (3) " [2] .

و هكذا فان اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية قد حاولت وضع تعريف يرتكز على وصف واحد في أن الاطراف التي تقوم بهذه الظاهرة و هي المنظمات الإجرامية عبر الوطنية , و عن طبيعة و آثار الفعل الاجرامي المتمثل في التلويث و الفساد ... الخ [3] .

2- وسارت على النهج السابق الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية المبرمة في 05 جانفي 1994[4], وهو ما يتضح خاصة من خلال المادة الثانية منها في الفقرة (ب) 1-2 و (ج) 1 .[5]

و الجزائر لم تصادق على هذه الاتفاقية رغم أنها صادرة عن جامعة الدول العربية و باقتراح من مجلس وزراء الداخلية العرب الذي تعد الجزائر أحد أقطابه الفاعلين , و بالرغم كذلك من أن هذه الاتفاقية جاءت انسجاما مع الاستراتيجية العربية لمكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية التي اعتمدها مجلس وزراء الداخلية العرب بدورة انعقاده في تونس بقراره رقم (17) الصادر بتاريخ 1986/12/02 , و القانون العربي الموحد للمخدرات النموذجي الذي اعتمده المجلس بدورة انعقاده الرابع في الدار البيضاء بقراره رقم (56) الصادر بتاريخ 1986/02/05[6] .

الفرع الثاني :التعريف الموسع لجريمة تبييض الأموال

أما التشريعات و الآراء الفقهية التي اعتمدت التعريف الواسع لتبييض الأموال , فهي عديدة و نذكر منها ما يأتي:

1- إعلان بازل (Basel) لسنة 1988[7] الذي تضمن المبادئ الخاصة لمنع استعمال القطاع المصرفي في تبيض الأموال

1- صادقت عليها الجزائر سنة 1995 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-41 المؤرخ في 28 يناير 1995 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 7 المؤرخ في 15 فيفري 1995

*2 - **أمجد سعود الخريشة** , مرجع سابق , ص. 26 .*

*3 - **لعشب علي** , الاطار القانوني لمكافحة غسل الاموال , الطبعة الثانية , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر 2009 , صفحة 18 .*

4 - الاتفاقية موقعة في تونس بتاريخ 1994/01/05 في الدورة رقم 11 : الامانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب 1994 , و دخلت حيز التنفيذ سنة 1996.

*أنظر : **لعشب علي** , مرجع سابق , 56-57 .*

5 - أمجد سعود الخريشة , مرجع سابق , ص. 27 .

*6 - **لعشب علي** , مرجع سابق , ص .57-58 .*

*7 - أصدر هذا الاعلان في ديسمبر 1988 في بازل بسويسرا من قبل لجنة بازل . أنظر : - **نبيل محمد عبد الحليم عواجه** , المسؤولية الدولية عن جرائم غسل الاموال –في ضوء أحكام القانون الدولي العام- , دار النهضة العربية , مصر 2009 , الهامش رقم 1 , ص 46 .*

و عرفه في مقدمته بأنه : جميع العمليات المصرفية التي تهدف الى إخفاء المصدر الجرمي للأموال [1] .

2- فريق العمل المالي (FATF – GAFT)[2] و الذي اعتمد تعريفا واسعا لتبييض الأموال , فعرفها بأنها :

" تحويل الممتلكات مع العلم بأن مصدرها جريمة بهدف الغاء أو اخفاء الأصل غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص مشترك في ارتكاب تلك الجريمة لتجنب العواقب القانونية لأعمالـه , و إلغاء أو إخفاء الطبيعة الحقيقية و مصدر و مكان و حركة و حقوق أو ملكية الممتلكات مع العلم أن مصدرها جريمة , و امتلاك أو حيازة أو استخدام ممتلكات مع العلم أم مصدرها جريمة أو من شخص ساهم في ارتكابها ".

3- و جاء تعريف دليل اللجنة الأوروبية لمكافحة تبييض الأموال الصادر عام 1990 , كما يلي :

" عملية تحويل الأموال المتحصلة من أنشطة اجرامية بهدف إخفاء أو انكار المصدر غير الشرعي و المحظور لهذه الأموال , أو مساعدة أي شخص ارتكب جرما بتجنب المسؤولية القانونية عن الاحتفاظ بمحصلات هذا الجرم " [3].

4- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية و التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 25/55 بتاريخ 15 نوفمبر 2000 [4] , و التي تنص في المادة (6) منها تحت عنوان تجريم غسل العائدات الاجرامية على : " يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد , وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي , ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا في حال ارتكابها عمدا :

(أ) "1" تحويل الممتلكات أو نقلها , مع العلم بأنها عائدات اجرامية , بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الافلات من العواقب القانونية لفعلته ,

"2" إخفاء و تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها , مع العلم بأنها عائدات اجرامية .[5]

5- القانون الفرنسي رقم 392 لعام 1996 أضاف بابا مستقلا في القسم الخاص المتعلق بجرائم الاعتداء على الأمـوال و اعتبر في المادة 1/324 أن تبييض الأموال هو : " تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر أموال أو دخول فاعل جناية أو جنحة تحصل منها على فائدة مباشرة أو غير مباشرة .

---

*1- **محمود محمد سعيفان** , تحليل و تقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال , طبعة أولى , دار الثقافة , عمان , 2008 ص 27, - **نبيل محمد عبد الحليم عواجه** , مرجع سابق , ص 46 -47.*

*2- مجموعة العمل المالي لمكافحة تبييض الاموال أو فرقة عمل الاجراءات المالية , وهي جهاز تابع لمنظمة التعاون و التنمية الاقتصادية في الامم المتحدة , انشأته قمة الدول السبع الكبرى و المنعقدة بباريس في يوليو 1989 لمكافحة تبييض الاموال , مكلفة بالتنسيق الدولي في شأن مكافحة تبييض الاموال . أنظر : - **نبيل محمد عبد الحليم عواجه** , مرجع سابق , الهامش رقم 02 , ص.49 .*

*3- **أيوب شنين – لزهر شنين** , مسؤولية البنك في تبييض الاموال , مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في العلوم القانونية و الادارية , كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية , جامعة ورقلة , السنة الجامعية 2004/2003 , ص7 .*

4 - صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 05 فبراير 2002 , المنشور في الجريدة الرسمية رقم 09 , مؤرخة في 10 فبراير 2002

*5 - **عبيدي الشافعي** , قانون الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الارهاب , دار الهدى , الجزائر 2008 , ص 130 ,- **محمود محمد سعيفان** , مرجع سابق , ص25-26 .*

تقديم المساعدة في عمليات ايداع أو اخفاء أو تحويل العائدات المباشرة أو غير المباشرة لجناية أو جنحة [1] " .

6- و يعرفه الأستاذ جيفري روبنسون : يعد تبييض الأموال بالدرجة الاولى مسألة فنية أي انها عملية تحايل يتم من خلالها تحصيل ثروات طائلة ... " [2].

7- و عرفه د.صلاح جودة قائلا : " عبارة تبييض الأموال يقصد بها سلسلة من التصرفات أو الاجراءات التي يقوم بها صاحب الدخل غير المشروع أو الناتج عن الجريمة بحيث تبدو الأموال أو الدخل كما لو كان مشروعا تماما مع صعوبة إثبات عدم مشروعيته بواسطة السلطات الأمنية أو القضائية , و يحقق ذلك عندما ينجح صاحب الدخل غير المشروع في قطع الصلة بين أصل المال غير المشروع و ماله النهائي [3] ".

الفرع الثالث : موقف المشرع الجزائري

لقد صادقت الجزائر على كل الاتفاقيات ذات الصلة بجريمة تبييض الأموال : اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية , اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية , اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و تمويل الارهاب .

و نجد أن المشرع أصدر عدة نصوص قانونية لها علاقة بتجريم تبييض الأموال و من هذه النصوص التي ورد فيها تعريف لجريمة تبييض الأموال نذكر :

1- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 , المعدل و المتمم بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 , المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 و المتضمن قانون العقوبات حيث ينص في القسم السادس مكرر الذي جاء تحت عنوان " تبييض الأموال " في المادة 389 مكرر على أنه : " يعتبر تبييضا للأموال :

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات اجرامية , بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الاصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات , على الافلات من الآثار القانونية لفعلته .

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها , مع علم الفاعل أنها عائدات اجرامية ... " .

---

1 - **نصر شومان** , مرجع سابق , ص. 28 . ,

-***Jean PRADEL – Michel DANTI-JUAN***, *Droit Pénal Spécial , 4eme édition ,éditions cujas , paris , 2007,p.669*

2- ***Oliver Jerez***, *Le blanchiment de l'argent, 2 eme édition , Revue banque édition, , France ,2003, p24.*

3- **نبيل صقر – قمراوي عز الدين** , الجريمة المنظمة – التهريب و المخدرات و تبييض الاموال في التشريع الجزائري – , طبعة أولى , دار الهدى , الجزائر 2008 , ص .128 .

2- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 , المعدل و المتمم بالأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فبراير 2012 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الارهاب و مكافحتهما الذي ينص في المادة 2 منه على نفس التعريف كما ورد في المادة 389 مكرر من قانون العقوبات سالفة الذكر اعلاه [1].

و يلاحظ من خلال هذا التعريف الوارد في كلا القانونيين أن المشرع أخذ بالتعريف الواسع لجريمة تبييض الأموال الذي لم يحصرها في المخدرات و انما عممها و وسعها الى " العائدات الاجرامية " التي تشمل كافة الأعمال الاجرامية .

كما يلاحظ بأن المشرع سواء في قانون العقوبات أو في قانون الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الارهاب و مكافحتهما لم يأتي بتعريف محدد لظاهرة تبييض الأموال بقدر ما عدد آلياتها و أشكالها المختلفة و ركز على الأفعال التي تتكون منها , و قد يبرر هذا بكون المشرع الجزائري ساير نصوص دولية في هذا الشأن كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية التي لم يأتي فيها تعريف دقيق لجريمة تبييض الأموال أكثر من ذكرها لأضرب و أشكال هذه الظاهرة , و يعاب عليها أنها حصرتها في العائدات الاجرامية المتأتية من طريق المخدرات , و هذا ما لو يسايرها فيه المشرع الجزائري .

كما أن المشرع في المادة 2 من قانون تبييض الأموال و تمويل الارهاب و مكافحتهما قد نص على كلمة " عائدات اجرامية " , و كان الأولى استبدلها بمصطلح " أموال غير مشروعة " فهذه أوسع من تلك , لما يفهم منها ان أي مال اكتسب بطريق غير مشروع فهو يدخل ضمن العائدات الاجرامية , و هذا فيه من المصلحة ما فيه حماية للأموال الخاصة و العامة لئلا تستهلك حرمتها [2].

وفي اعتقادنا أن التعريف الذي جاء به الاستاذ علي لعشب هو الأقرب الى الصواب حيث يعرف تبييض الأموال بأنه:

" فعل غير مشروع يجرمه القانون , يقترفه شخص أو مجموعة من الاشخاص أو منظمة , بطريقة مباشرة أو عن طريق وسيط بهدف اكتساب أموال مع العلم بأنها متأتية من أفعال غير مشروعة و العمل على اخفاء أو تمويه مصدرها الأصلي بإدراجها في أنشطة مشروعة لإظهارها بمظهر قانوني نظيف " .

و من ثمة نلاحظ أن هذا التعريف يشمل جانبين :

- جانب يتعلق بالمشروعية القانونية من عدمها يصدر عن أشخاص طبيعية و معنوية بطريقة مباشرة لإخفاء الجرم .
- جانب يتعلق بالمصادر الاصلية غير المشروعة و ادماجها في العمليات الاقتصادية المشروعة عن طريق الادماج و الاخفاء.

---

*1 - **لعشب علي** , مرجع سابق , ص .22.23 ., - **عياد عبد العزيز** , تبييض الاموال – و القوانين و الاجراءات المتعلقة بالوقاية منها و مكافحتها في الجزائر – , الطبعة الاولى , دار الخلدونية , الجزائر 2007 , ص 19 وص 40 . , - **محمد شريط** , ظاهرة غسيل الاموال ,مذكرة ماجستير قي العلوم الاسلامية تخصص شريعة و قانون , كلية العلوم الاسلامية , جامعة الجزائر , السنة الجامعية 2008/2007 , ص .ص. 34-36 .*

2 - المجلس الوطني الشعبي , الجلسة العلنية المنعقدة يوم 22 ديسمبر 2004 , مشروع قانون المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب و مكافحتهما , الجريدة الرسمية للمداولات , السنة الثالثة رقم 141 ,ص 12 .

و عليه فان التعريفات السابقة الذكر تكشف عن عدد من الخصائص التي تميز عمليات تبييض الأموال عن غيرها من الأنشطة المالية الأخرى التي تمكن الاجهزة المختصة من تمييز الأنشطة غير المشروعة التي يتم مزاولتها في هذا المجال و التي يمكن توضيحها من خلال المخطط التالي :

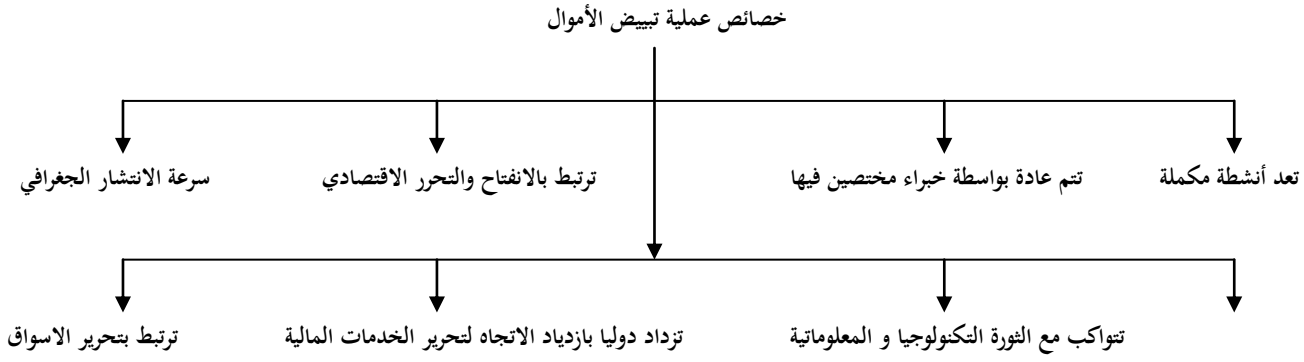

شكل رقم(1)[1] : خصائص جريمة تبييض الأموال

المطلب الثاني : مراحل جريمة تبييض الأموال

تتم عملية تبييض الأموال من خلال ثلاث مراحل أساسية [2] و مستقلة من حيث درجتها و تعقيدها , فكل مرحلة من هذه المراحل تمهد للمرحلة اللاحقة عليها حتى يتم الوصول إلى المرحلة النهائية التي يكون فيها المال قد انقطعت صلته تماما عن أصله الاجرامي , و في هذه اللحظة يكون التبييض قد تم انـجازه , و هذه المراحل الثلاثة هي :

الفرع الاول :مرحلة التوظيف أو الايداع (Placement)

و تعد هذه المرحلة من أصعب المراحل للقائمين بتبييض الأموال , إذ تكون فيها الأموال غير النظيفـة عرضة لافتضاح أمرها [3]. و ترتكز مرحلة التوظيف على تحويل المال المشبوه الى ودائع مصرفية , و إلى ايرادات أو أرباح وهمية , و من ثم توظيف الاموال في عدة حسابات , في مصرف واحد أو أكثر , في البلد نفسه أو في الخارج , و هكذا تعتبر سلسلة العمليات هذه عند انتهائها بدء عملية التبييض بالمعنى الحصري[4]. و تعتمد هذه المرحلة على حسن اختيار نطاق الايداع ,

---

1 – *من اعداد الطالبة اعتمادا على : – "بحث حول غسيل الاموال مع دراسة حالة الجزائر" , 2012/11/21 , على الساعة 16:41 ,* http://iqtissad.blogspot.com/2011/08/blog-post_20.html,

, **– نجيب رمزي القسوس** ، غسيل الاموال جريمة العصر , طبعة أولى , دار وائل للنشر , عمان , 2002، ص.ص. 26 – 29.

2 – وضع هذا الاتجاه بما يحمله من مراحل , وفقا لخبراء مجموعة العمل المالي الدولية *GFAI* , و المشار اليها سابقا خلال التعريف في الاجتماع الذي أطلق عليه اسم *LA Grand Arche*. أنظر : **– نبيل محمد عبد الحليم عواجه** , مرجع سابق , ص. 69 .

,- ***Villa John***, *k.Banking Crimes : Fraud Mony Laundering And Embezzlement – New York : Clark Boordman,. 1989, p.66*

3 – **جلال وفاء محمدين** , دور البنوك في مكافحة غسيل الاموال, د ط , دار الجامعة الجديدة للنشر , الاسكندرية , 2004 , ص. 10 .

4 – **نادر عبد العزيز شافي** , مرجع سابق , ص. 336 .

حيث يتعين أن يكون مكان الايداع الاول ضعيفا من حيث الرقابة , و من حيث كفاءة أجهزة المكافحة و الضبط , و ضعيفا من حيث الخبرة و المهارة لدى العاملين في البنوك و المصارف , و من ثم لا يتبادر اليهم أي شك في حقيقة الاموال المقدمة اليهم [1]. و بذلك في هذه المرحلة تكون عصابات الجريمة قد تمكنت من ايداع متحصلات النشاط الاجرامي الى داخل النظام المصرفي و النقدي , و عادة لا يهتمون بتكوين أرباح في هذه المرحلة بقدر ما يكون الاهتمام منصبا على تغيير هوية المال غير النظيف و ادخاله الى النظام الشرعي الرسمي [2].

الفرع الثاني : مرحلة التمويه أو التغطية (layering)

تعد المرحلة الثانية من جريمة تبييض الأموال , حيث يتم بموجبها إجراء تعاملات متعددة بغية اخفاء أصل المال المشبوه , و قد تتضمن هذه المرحلة العديد من الآليات بما في ذلك الحوالات البرقية و الشركات الوهمية , و يعقب دخول الاموال المشبوهة في قنوات العمل المصرفي قيام مبيضو الاموال بعملية فصل الاموال المشبوهة عن مصدرها غير المشروع و توفير التغطية القانونية ذات الصبغة المشروعة لها من خلال القيام بسلسلة من العمليات المصرفية التي تتشابه كثيرا من حيث تكرارها و حجمها و تعقيدها مع العمليات المالية المشروعة , و الهدف من هذه العملية جعل تعقب الأموال المبيضة و متابعتها الى مصدرها مستحيلا أو عسيرا على الأقل [3] .

و يعتبر البعض هذه المرحلة من أكثر المراحل خطورة , و التي يتم فيها ابتكار أوضاع تغطية و تمويه بهدف إخفاء معالم و آثار أي نشاط يستدل عليه أو من خلاله عن النشاط الاجرامي الأصلي كمصدر من مصادر الأموال , و من ثم ابعاد أي شبهات و معالجة أي شكوك , و إيجاد إجابات وافية عن مصدر الأموال التي تم ايداعها في النظام المصرفي[4] . و يسهل إخفاء مصادر الأموال غير المشروعة في نطاق الانظمة الاقتصادية التي لا تفرض قيودا على حركة رأس المال[5] .

الفرع الثالث : مرحلة الدمج أو التكامل (Intergration)

و في هذه المرحلة يتم تطهير الأموال غير النظيفة بإدماجهـــا في عمليات مشروعة او أنشطة اقتصادية مشروعة , بحيث تبدو منبتة الصلة بالأنشطة الاجرامية التي تحصلت عنها , و يستغل مبيضو الأموال البنوك كمؤسسات مالية ذات أداء عالي المستوى لكي تدور من خلالها الاموال غير النظيفة و بحيث لا يشك احد في شرعية هذه الاموال [6]. و تعتبر هذه المرحلة الأكثر علانية من مثيلاتها , إذ تؤمن المظهر القانوني السليم و الغطاء الشرعي للأموال المشبوهة ,كما أنها الأكثر خطورة على الاقتصاد الوطني إذ أنه من الصعب اكتشاف خيوط الجريمة من قبل السلطات الأمنية , و ذلك لكون الأموال المبيضة

---

1 - **محسن أحمد الخضيري** , غسيل الاموال – الظاهرة – الاسباب – العلاج – , الطبعة الاولى , مجموعة النيل العربية , القاهرة , 2002 , ص. 119 .

2 - **محسن أحمد الخضيري** , مرجع سابق, ص 119-120.

3 - **نبيل محمد عبد الحليم عواجه** , مرجع سابق , ص 73 .

4 - **محسن أحمد الخضيري** , مرجع سابق , ص. 120 .

5 - **هدى حامد قشوش** , جريمة غسيل الاموال في نطاق التعاون الدولي, دار النهضة العربية , القاهرة 1998 , ص 54

6 - **جلال وفاء محمدين** , مرجع سابق , ص .ص 15- 16 ., - **محسن أحمد الخضيري** , مرجع سابق , ص. 121.

قد خضعت لعدة مستويات من التدوير لإخفاء معالمهـــا و أصولها المشبوهة[1] . ومن أساليب هذه المرحلة اكتساب العقارات والتي يمكن استخدامها لإعادة ضخ الأموال المبيضة في المجالات الاقتصادية المشروعة ، أو من خلال شركات الواجهة أو الستار أو حتى عبر تكوين شركات وهمية أو عن طريق عمليات الاستيراد والتصدير[2] .

و هذا رسم توضيحي يبين الحلقة التي تدور بها الأموال المشبوهة لتصبح أموال مشروعة :

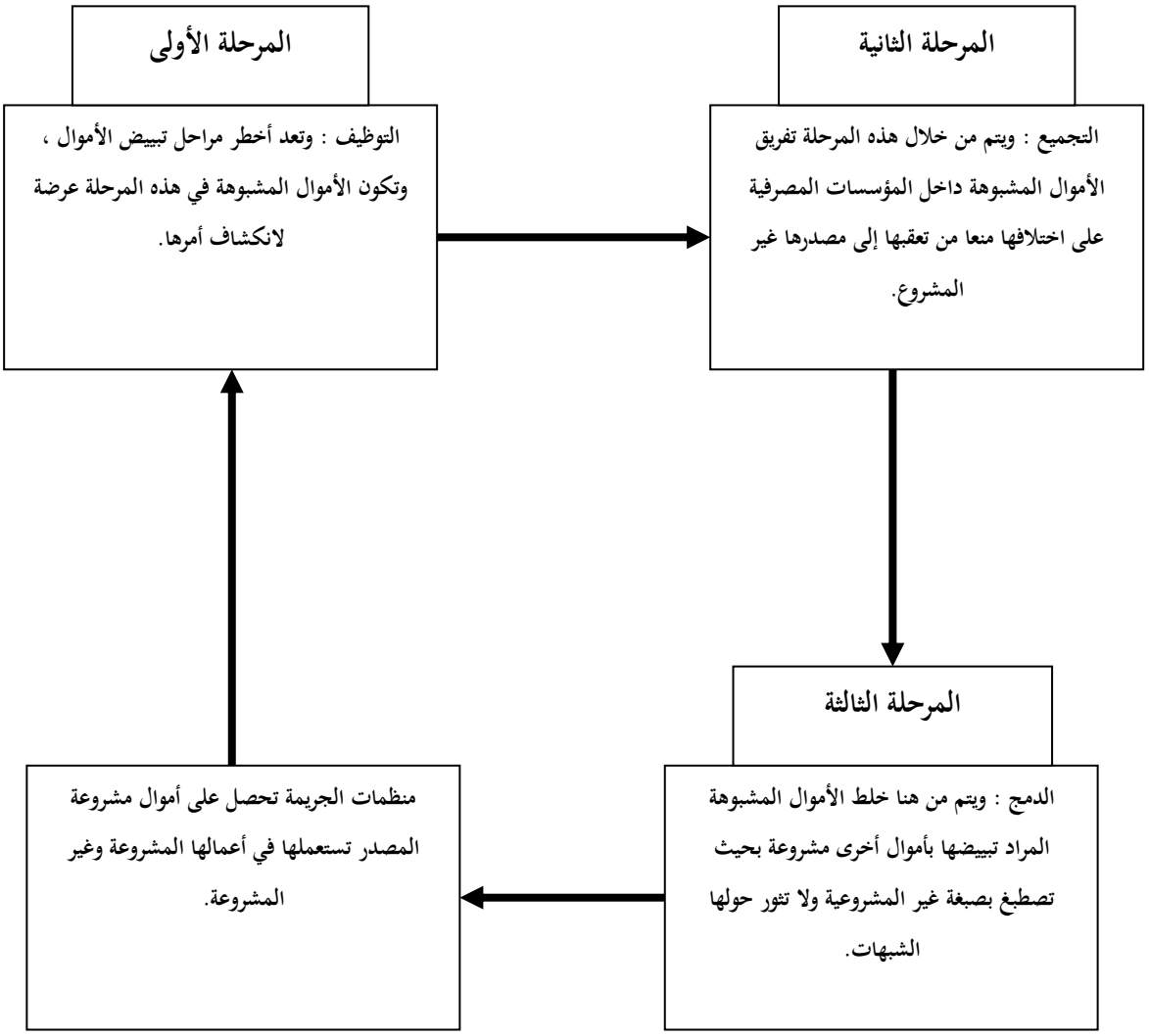

الشكل رقم (2) [3] : مراحل جريمة تبييض الاموال .

---

*1- **مباركي رقية** , " مشكلة غسيل الاموال في العالم آثارها الاقتصادية و طرق مكافحتها " , مذكرة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية تخصص نقود و بنوك مالية , كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير , المركز الجامعي بحي فارس بالمدية , السنة الجامعية 2007/2006 , ص.49 .*

*2- **نادر عبد العزيز شافي** , مرجع سابق , ص .342 .*

*3- من اعداد الطالبة بالاعتماد على : - **أحمد بن محمد العمري** , جريمة غسيل الاموال – نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية و النظامية و الاقتصادية , الطبعة الاولى , مكتبة العبيكان , الرياض , 2000 , ص.258 .*

المبحث الثاني : أساليب تبييض الأموال و مصادر الأموال المبيضة

يتبين لنا مما سبق بأن الهدف من عمليات تبييض الاموال هو إخفاء الأصل الحقيقي للأموال غير المشـروعة[1] , و حتى تتم عملية التبييض يلجأ مبيضو الأموال إلى العديد من الطرق و الأساليب التي تتجدد بتطور الجريمة و تبعا للمبالغ المراد تبييضها و تواجدها الجغرافي حيث يسعى القائمون على هذا النشاط الى إيجاد الأماكن والوسائل الأكثر امانا و أقل خطورة لانجاز أعمالهم . كما تتعدد مصادر هذه الأموال المبيضة الغير مشروعة بتعدد أفعال الجريمة و التي يصعب حصرها في إطار و عدد معين.

و سنتناول في هذا المبحث كل من أساليب و طرق تبييض الأموال في المطلب الاول , و مصادر الأموال المبيضة في المطلب الثاني.

المطلب الاول : أساليب تبييض الأموال

يقصد بأساليب تبييض الأموال الطرق و التقنيات التي يستخدمها مرتكبو الجريمة في تحويل ايرادات و متحصلات الجرائم إلى أصول و ممتلكات تبدو في صورة مشروعة , و تتفاوت هذه الأساليب بين البساطة و التعقيد , بحسب المرحلة التي تكون فيها عملية التبييض و طبيعة الجريمة و ظروفها , و ارتباطها بمختلف النشاطات الاقتصاديـــة الاخرى [2].
و بذلك تتعدد طرق و أساليب المبيضون بين الأساليب التقليدية و التي أصبحت محط أنظار المراقبين , و بين الأساليب الحديثـة و المتطورة تماشيا مع التطور الاقتصادي و التقني و فيما يلي شرح لهذه الاساليب :

الفرع الأول : الأساليب التقليدية لتبييض الأموال

نقصد بالأساليب التقليدية , تلك الأساليب الشائعة و المألوفة التي لا تتطلب تدخل آليات أو تقنيات متطورة للوصول الى الهدف المنشود , بل تعتمد أساسا على الانسان , و هذه الاساليب متعددة و مختلفة [3], و سنذكر أهم هذه الأساليب على سبيل المثال لا الحصر .

1- التهريب : تعد عملية تهريب الأموال من أبسط الاساليب التي يتم بها تبييض الأموال و هي أكثر انتشارا بين أوساط المهربين , حيث يقوم المهرب بإخفاء النقود في الجيوب السرية للحقائب أو تهريب قطع صغيرة من الذهب و الأحجار الكريمـة و بيعها في الخارج , كما أنه قد تتم عملية تهريب الأموال إلى الخارج بإيداع هذه النقود في حساب جار في أحد المصارف أو المؤسسات المصرفية التي تزاول مثل هذه الأعمال ليتم نقلها بحرية الى حيث لا تطالها يد العدالة.

2- التصرفات العينية : يلجأ مبيضو الأموال إلى وسيلة آخرى للتمويه على المصدر غير المشروع لأموالهم , و ذلك بشراء العديد من الأشياء العينية كالذهب و العقارات كخطوة أولى , ثم يقومون ببيعها و ذلك في مقابل الحصول على

---

*1- **عياد عبد العزيز** , مرجع سابق , ص. 19 .*

*2 - **بن علية ليلة – قبايلي سارة** , دور البنوك في مكافحة غسيل الاموال , مذكرة ليسانس في العلوم الاقتصادية تخصص نقود مالية و بنوك , المركز الجامعي يحي فارس المدية , معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير , السنة الجامعية 2006-2007 , ص 15 .*

*3 - **لعشب علي** , مرجع سابق , ص 31 .*

شيكات مصرفية بقيمة الأشياء المبيعة كخطوة ثانية , و في الخطوة الثالثة تستخدم هذه الشيكات المصرفية في شكل حسابات مصرفية تفتح لمبيضي الأموال في البنوك المختلفة المسحوب عليها هذه الشيكات , بعدئذ يقوم أصحاب هذه الحسابات بإجراء العديد من التحويلات المصرفية بقصد التعتيم على العمليات المشبوهة.

3- نقل الأموال عن طريق المؤسسات المالية غير المصرفية : و يقصد بالمؤسسات المالية غير المصرفية : تلك المؤسسات التي تشترك أو تساهم في عمليات تبادل النقود , مثل صرف الشيكات , أو بيع أوامر الدفع . و من أمثلة تلك المؤسسات المالية : شركات أو مكاتب الصرافة , شركات سمسرة الأوراق المالية ... الخ . و تعتبر هذه المؤسسات منفذا خطيرا لمبيضي الأموال , بالنظر الى كونها غير خاضعة لنفس الرقابة الصارمة التي تخضع لها البنوك [1] . هذا بالنسبة للدول التي توجد بها مكاتب الصرافة , أما بالنسبة للدول الاخرى مثل الجزائر , التي لا يوجد بها مثل هذه المكاتب , فقد يلجأ مبيضو الأموال إلى صرف النقود مباشرة و تحويلها في السوق السوداء المنتشرة هنا و هناك دون رقابة عليها [2].

4- شركات الواجهة : و شركات الواجهة هي شركات منشاة بصورة قانونية بهدف القيام بأعمال مالية غير مشروعة [3] , حيث يلجأ مبيضو الأموال , و بالذات في العمليات الدولية الكبرى و المنظمة , إلى انشاء شركات أجنبية لا تنهض بالإغراض المنصوص عليها في عقود تأسيسها أو أنظمتها الاساسية , بل تقوم بالوساطة في عمليات تبييض الأموال غير النظيفة و عادة ما يصعب تعقب النشاط غير المشروع لهذه الشركات و خاصة اذا كانت تقوم في ذات الوقت بعمليات آخرى مشروعة .

5- التحويل البرقي للنقود : أدرك مبيضو الأموال ان بإمكانهم استخدام نظام التحويل البرقي لإيداع النقود لدى البنوك في الخارج , و ذلك دون الحاجة إلى الإعلان عن أسمائهم , و بعد ان يتم ايداع النقود لدى البنوك , يقوم هؤلاء الأشخاص بتحويلها برقيا مرة آخرى إلى حساب شركة من شركات الواجهة مثلا يمتلكونها خارج البلاد في بلد يأخذ نظامه بالسرية المصرفية الكاملة لعمليات البنوك .

6- الإيداع و التحويل عن طريق المؤسسات المصرفية : يعد ايداع الأموال بالبنوك من أهم الوسائل لتبييض الأموال المشبوهة , و يتحقق ذلك بأن يقوم مبيضو الأموال بوضع ودائعهم في البنوك كخطوة أولى عن طريق فتح حساب جار في البنك و الحصول على عدد كبير من الشيكات او الحوالات المصرفية مقبولة الدفع لحاملها دون تحديد اسم المحول إليه , و يتم بعد ذلك تداول هذه الشيكات أو الحوالات بسهولة في عمليات وهمية أو مشروعات داخلية و خارجية .

---

*1 - **جلال وفاء محمدين** , مرجع سابق , ص.ص. 21 - 22 .*

*2 - **دليلة مباركي** , " غسيل الاموال " , أطروحة دكتوراه علوم تخصص قانون جنائي , جامعة باتنة , كلية الحقوق و العلوم السياسية السنة الجامعية 2008/2007 , ص 31.*

*3 - **نبيل محمد عبد الحليم عواجه** , مرجع سابق , ص 118 .*

الفرع الثاني : الاساليب الحديثة لتبييض الأموال

لقد أصبحت ترتكب جريمة تبييض الأموال بوسائل تقنية حديثة , ساهم في انتشارهـا الاستخدام المتنامي للحاسب الالي , و الاعتماد على شبكة الاتصالات العالمية – الانترنت – , و مما لا شك فيه أن الاعتماد المتنامي على الوسائط المعلوماتية في حياتنا جعل اقتراف جريمة تبييض الاموال باستخدام هذه الوسائل أمرا ممكنا في ظل سرية معاملات البنوك التي يصعب عليها التفرقة بين الأموال ذات المصدر المشروع , و غيرها من ذات المصدر غير المشروع[1].

و من بين أهم هذه الوسائل و الأساليب الالكترونية الحديثة التي يلجأ اليها مبيضو الأموال نذكر:

1- بنوك الانترنت (Cyber banking) : تعد من أهم و أخطر الوسائل الالكترونية الحديثـة التي تستخدم في نقل و تحويل الأموال , و هي ليست بنوكا بالمعنى الفني الشائع و المألوف , اذ هي لا تقوم بقبول الودائع مثلا أو , تقديم التسهيلات المصرفية أو غيرها من العمليات المصرفية المعتادة , و لكنها عبارة عن وسيط في القيام ببعض العمليات المالية و عمليات البيوع , فيقوم مبيضو الأموال بإدخال الشفرة السرية من أرقام أو خلافه و طباعتها على الكمبيوتر , و من ثم يستطيع تحويل الاموال بالطريقة التي يأمر بها الجهاز.

1- البطاقة الذكية (Smart Cards) : أو الكارت الذكي , هو أسلوب تكنولوجي آخر نشأ في انجلترا و امتد إلى الو.م.أ و يقوم بصرف النقود التي كانت قد سبق تحميلها من العميل مباشرة الى القرص المغناطيسي عن طريق ماكينة تحويل آلية . و تحتفظ هذه البطاقات الذكية بملايين الدولارات المخزنة على القرص الخاص بها , و من ثم يمكن بسهولة و بسرعة نقل هذه الاموال الكترونيا على كارت آخر بواسطة التليفون المعد لذلك و بدون تدخل أي بنك من البنوك , و دون الخضوع لرقابة أو اشراف أية جهة كانت [2].

2- الكارت الممغنط (Credit Cards) : يتمثل الكارت الممغنط في بطاقة الائتمان الممغنطة التي يصدرها البنك لعميله صاحب الحساب لكي يقوم بالصرف بها من منافذ السحب الالكتروني باستخدام رقمه السري . و يقوم مبيضو الأموال باستغلال هذه الوسيلة النقدية الحديثة من خلال صرف المال المراد تبييضه من اية ماكينة (آلة) صرف في بلد أجنبي , ثم يقوم الفرع الذي صرف من آلته بطلب تحويل المبلغ من الفرع الذي أصدر البطاقة للسداد فيقدم هذا الفرع بتحويل المبلغ بإعطاء أمر للحاسب الالكتروني بالتحويل و يتم خصم المبلغ من حساب العميل الذي يكون قد تهرب من القيود التي قد تكون مفروضة على التحويلات [3] .

---

1 - نبيل محمد عبد الحليم عواجه , المرجع نفسه , ص 85 و ص 86 .

*2 - **جلال وفاء محمدين** , مرجع سابق , ص.ص. 37 - 38 .*

*3- **هدى حامد قشقوش** , مرجع سابق , ص.ص. 58 - 59 .*

المطلب الثاني : مصادر الأموال المبيضة

ترتبط أنشطة تبييض الأموال بأنشطة غير شرعية تدر أموالا عادة ما تكون هاربة خارج حدود سريان القوانين المناهضة للفساد المالي , ثم تحاول العودة مرة آخرى بصفة شرعية معترف بها من قبل القوانين نفسها التي كانت تجرمها [1], و هذه الانشطة أو المصادر منها ما هو ذات طابع اقتصادي , و منها ما هو ذات طابع اجتماعي و سياسي , و سوف نقوم فيما يلي بذكر أهم تلك المصادر :

الفرع الأول : المصادر ذات الطابع الاقتصادي

و من بين أهم هذه المصادر :

1- تجارة المخدرات : تعتبر المخدرات من أهم عمليات تبييض الأموال نظرا للمردود الضخم من الأموال التي تدرها هذه التجارة وانتشارها في أنحاء العالم ، وخاصة دول العالم الثالث [2]، حيث يتميز سوقها بدرجة عالية من التنظيم والكفاءة التوزيعية ، فيتم تبييض عائداتها وذلك باستثمارها في مشاريع قانونية ومرخصة ، كالمدارس ، المستشفيات والفنادق ، وما إلى ذلك .

2- تجارة الاسلحة : أصبحت تجارة الأسلحة رائجة بسبب النزاعات في العالم ، سواء بين دولة و أخرى أو داخل الدولة نفسها ، ، فأصبحت مافيا السلاح تجني الأرباح الطائلة و الخيالية من صفقات الأسلحة المصدرة والمستوردة ، وبالتالي يكون لها أرباح و مبالغ كبيرة من المال تضطر لإخفاء مصدرها عن طريق وسائل التبييض للأموال غير المشروعة .

3- التهرب الضريبي : ويعد التهرب من دفع الضرائب من أكثر المصادر التي يمكن أن تؤدي إلى جني أموال طائلة [3] ، حيث يتجه المتهرب من الضريبة إلى بنوك غير البنوك المصرح بها أو ممارسة النشاط في الدول ذات الجنات الضريبية [4].

4- اختلاس الأموال : هو سرقة المال العام و الخاص من قبل موظفي الدولة و القطاع الخاص , إذ يلجأ المختلس الى إيداع الأموال التي يختلسها في بنوك أجنبية خارج البلاد تمهيدا لإعادتها مستقبلا إلى البلاد بصور مشروعة.

---

*1 - **عبد المنعم التهامي** , (ماهية تبييض الاموال و مراحلها و الاطر التشريعية في تبييض الاموال) , ندوة حول تبييض الاموال و سرية أعمال المصارف , كلية التجارة و ادارة الاعمال , جامعة حلوان , المنعقد في القاهرة , منشورات المنظمة العربية للتنمية الادارية , أبريل 2007 , ص 6 .*

*2 - **نادر عبد العزيز شافي** , مرجع سابق 200 .*

*3 - **عياد عبد العزيز**, مرجع سابق , ص 23 .*

*4 - **نادر عبد العزيز شافي** , مرجع سابق , ص.ص. 239 - 240 .*

الفرع الثاني : المصادر ذات الطابع الاجتماعي و السياسي

من بين أهمها ما يلي :

1- الرشوة : تتمثل في كل من يطلب أو يقبل عطية أو وعد ا، وكل من يطلب أو يتلقى هبة أو هدية ، أو أية منافع أخرى[1] ، كما تعرف بمنح ذوي السلطات والمسؤوليات العليا في البلد مبالغ نقدية مالية قصد منحهم مشاريع استثمارية أو قد تنزل إلى طلب في إيجاد منصب عمل وقد تدنو لما دون ذلك [2]، أو بهدف الحصول على تفضيل مالا يمكن الحصول عليه بدون رشوة ومن أهم أثار هذا السلوك هو اختيار الأقل كفاءة و الأكثر كلفة وتفضيله عمن هم أكثر كفاءة في تقديم السلعة أو الخدمة المطلوبة والأقل كلفة ، لذلك تعد الرشوة من أكثر الجرائم التي يمكن أن تؤدي إلى الحصول على أموال طائلــة غير مشروعة ، تصبح مصدرا من مصادر الأمــوال المراد تبييضها [3].

2- جرائم السياسيين : ترتبط عملية تبييض الأموال بالفساد السياسي , الذي يقترن باستغلال النفوذ , لجمع الثروات الطائلة , ثم تهريب الأموال الى الخارج للقيام بتبييضها و عودتها مرة آخرى في صورة مشروعة [4], فهناك بعض السياسيين الذين يستغلون مناصبهم بطريقة غير مشروعة إذ يعمدون إلى استعمال سلطتهم لتحقيق مآرب شخصية من أجل مصالح خاصة تحت ستار المصلحة العامة ، وهناك العديد من الجرائم السياسية التي ارتكبت في العالم وكانت مصدرا لتبييض الأموال [5].

- خلاصة و استنتاجات :

من خلال ما تقدم حاولنا إعطاء تعرفات مختلفة لجريمة تبييض الأموال و أهم المصادر و الاليات التي تستند اليها بهدف إعطاء الصبغة الشرعية للأموال المشبوهة من خلال توضيح اهم المراحل التي تمر بها هذه العملية .

و قد خلصنا إلى أن جريمة تبييض الأموال ترتبط ارتباط وثيقا بالجريمة المنظمة , اذ تعتبر صورة منها و من أنشطتها الرئيسية التي تمدها بسب القوة و النجاح الذي يتيح لمرتكبيها التغلغل داخل البنوك و المؤسسات المالية المشروعة , سواء في داخل الدولة أو في خارجها لتوظيف و تمويه أموالهم المستمدة من أنشطتهم الاجرامية . و نتيجة لارتباط تبييض الأموال بالجريمة المنظمة , فإنها تخلف أضرار متعددة و وخيمة خاصة الاقتصادية , و لا فرق فيها بين الدولة التي تم تحويل الاموال منها , و الدولة التي تم نقل الأموال اليها , حيث تؤثر جريمة تبييض الأموال سلبا على الدخل القومي و توزيعه , و توجيه و توظيف الأموال , و على قيمة العملة

---

*1 - **عبد العزيز سعد** , جرائم الاعتداء على الاموال العامة و الخاصة , دار هومه , الجزائر , 2005 , ص 09 .*

*2 - **نادر عبد العزيز شافي** , مرجع سابق , ص 218 .*

*3 - **مباركي رقية** , مرجع سابق , ص 59 .*

*4 - **عياد عبد العزيز** , مرجع سابق , ص 26 .*

*5 - **بن علية ليلة – قبايلي سارة** , مرجع سابق , ص 33 .*

الوطنية , و زيادة التضخم و انتشار البطالة , و زعزعة الثقة في المؤسسات المالية , و هذا ما يستوجب مواجهة هذه الجريمة وطنيا , و لما كانت هذه الأخيرة يصعب مكافحتها عن طريق توقيع العقاب على مرتكبيها و اعادة الحالة الى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل , تظهر أهمية البحث عن السبل الكفيلة للوقاية من وقوع هذه الجريمة و الكشف عنها تفاديا لأضرارها , حيث تعد المكافحة الوقائية لجريمة تبييض الأموال السبيل الانجع لتصدي لها سواء من خلال تفعيل دور الأجهزة المالية لكونها تقوم بدور هام و حيوي في عمليات التبييض , أو من خلال دور الهيئات الرقابية لما تقوم به من مراقبة مدى تطبيق و تفعيل الالتزامات التي فرضتها القوانين و الأنظمة فيما يخص برنامج الوقاية من جريمة تبييض الأموال و الكشف عنها و مكافحتها على الأجهزة المالية دون استثناء .

الفصل الأول

دور الأجهزة المالية في مكافحة جريمة تبييض الأموال

الفصل الأول : دور الأجهزة المالية في مكافحة جريمة تبييض الأموال

تمهيد :

تعد جريمة تبييض الأموال من الجرائم وثيقة الصلة بالقانون التجاري و بحركة التجارة العالمية , و لهذا ترتبط بالبنوك و المؤسسات المالية أو الأجهزة المالية بصفة عامة , كأوعية مالية و كأجهزة متخصصة في مجال اداء العمليات و الخدمات المصرفية و خاصة التحويلات النقدية و قبول الودائع . و بالتالي يقع على عاتق البنوك التزامات هامة و محددة يجب اتباعها لضمان عدم اختراق مبيضي الأموال لها و استخدامها في عمليات التبييض , و للمساهمة في عمليات مكافحة تبييض الأموال على المستويين الوطني و الدولي , خاصة و أن الوقائع تدلنا على أن أكثر من 90% من الاخطارات التي تتلقاها السلطات المختصة عن العمليات المشتبه بها ترد اليها من البنوك .

و لا ينبغي أن تكون مكافحة تبييض الأموال من خلال الاجهزة المالية مجرد عمليات عشوائية , أو غير علمية تعتمد على ظاهر الأدلة و تنساق خلف شبهات خادعة , و لكن هذه المكافحة تحتاج الى التخطيط و التنظيم الجيدين , و التدريب الفعال للعاملين في مجالها , و المتابعة الوقائيـــة عن قرب و بصيرة , و هذا الأمر يحتاج الى العلم و الخبرة و المعرفة , و إلى الوسائل و الأدوات الفعالة للكشف عن الجريمة . و يتعين أن تمتد عمليات المكافحة إلى تطوير و استحداث أساليب جديدة للمكافحة الوقائية , بحيث يصعب على مبيضي الأموال استخدام الأجهزة المالية في عمليات التبييض .[1]

و المكافحة على مستوى الأجهزة المالية تستلزم قدر مناسب من الشفافية في التعاملات البنكية و التقيد بالالتزامات و الاجراءات التي أقرها القانون في اطار اكتشاف عمليات تبييض الأموال و مكافحتها , و هذا ما سنحاول دراسته في هذا الفصل من خلال مبحثين : نتناول في المبحث الأول التدابير الوقائية لمواجهة عمليات تبييض الأموال , و في المبحث الثاني اجراءات الكشف عن عمليات تبييض الأموال .

---

[1] – ***عبد الفتاح سليمان*** , *مكافحة غسل الاموال , الطبعة الثانية , منشأة المعارف , الاسكندرية , 2008 ,صفحة 143 – 144 .*

المبحث الأول : التدابير الوقائية لمواجهة عمليات تبييض الأموال

تعتبر البنوك و المؤسسات المالية الحلقات الرئيسية التي تدور فيها الأموال المستمدة من مصادر غير مشروعة , بسبب النتيجة النهائية التي تصل اليها بالذات لعملية تبييض الأموال . و يرجع السبب في ذلك الى طبيعة العمل المصرفي و تشعب العمليات المالية التي تمارسها , و هذا بطبيعة الحال سيبعد الأموال المبيضة عن مصادرها الفعلية و يدخلها في مجموعة من العمليات التجارية و المالية التي يصعب على السلطات الرقابية تدقيقها و الوصول الى المصدر الحقيقي لهذه الأموال [1] .

و بفضل التطور التكنولوجي أصبحت البنوك و المؤسسات المالية تقدم مجموعة كبيرة من الخدمات المصرفية التي من شانها أن تسهل الأمر على مبيضي الأموال لما تمتاز به من سرعة و دقة و تميز في الأداء , و بالتالي فقد لا تشترك في تبييض الأموال بصورة مباشرة إلا أن ما تقدمه من خدمات قد يستغل بصورة مخالفة للقانون[2] .و تعتبر الإجراءات الوقائية المتخذة في مكافحة تبييض الأموال مهمة جداً للقضاء عليها ، والوقاية من الجريمة تفيد منع حدوثها قبل وقوعها بالتصدي للأسباب المسؤولة عن تكوين السلوك الإجرامي ، وبهذا المفهوم فالوقاية إجراء سابق على حدوث الجريمة كما أن الوقاية من الجريمة تعني أيضا تطويق النشاط الإجرامي قبل اتساعه وتطوره ، وهذا إجراء لاحق على وقوع الجريمة [3]. وباستقراء قانون 05 – 01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الارهاب و مكافحتهما ، والمراسيم التنفيذية و الأنظمة المطبقة له ، نجد أن القانون الجزائري قد فرض على البنوك و المؤسسات المالية مجموعة من الالتزامات للوقاية من جريمة تبييض الأموال و هذا ما سنعالجه في هذا المبحث من خلال مطلبين مخصصين : المطلب الأول لالتزامات بنك الجزائر و المطلب الثاني لالتزامات البنوك و المؤسسات المالية .

المطلب الأول : التزامات بنك الجزائر

وفقا للأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 اوت 2010 المعدل و المتمم للأمر رقم 03-01 المؤرخ في 26 اوت 2003 و المتعلق بالنقد و القرض , فإن بنك الجزائر هو مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية و الاستقلال المالي , و يعد تاجرا في علاقته مع الغير , و يحكمه التشريع التجاري . تمتلك الدولة رأسمال بنك الجزائر كله . يقع مقره في مدينة الجزائر , و يمكن فتح فروع أو وكالات في كل المدن حيث يرى ضرورة لذلك . و لا يهدف بنك الجزائر الى تحقيق الربح و انما هدفه الرئيسي خدمة الصالح الاقتصادي العام , و لا يتعامل مع الافراد .

ويدير بنك الجزائر جهازان :

1- **Robinson Jefferey** , The Laundrymen : Inside Money Laundering , World's Third Largest Business . New York : Arcade Publishin . 1996.p.181 .

[2] – ***أروى فايز الفاعوري – ايناس محمد قطيشات*** , *جريمة تبييض الاموال " المدلول العام و الطبيعة القانونية – دراسة مقارنة –" الطبعة الاولى , دار وائل للنشر , عمان , 2002 , صفحة 96 – 97 . ,–* ***عبد الله محمد الحلو*** , *الجهود الدولية و العربية لمكافحة جريمة تبييض الاموال " دراسة مقارنة " , الطبعة الاولى , منشورات الحلبي الحقوقية , لبنان , 2007 , صفحة 208 .,* ***– محمد عبد أبو سمرة*** , *جريمة تبييض الاموال , الطبعة الاولى , دار الراية , الاردن –عمان , 2010 , ص.69 .*

[3] – ***محمد شريط*** , *مرجع سابق , ص 186 .*

- ✓ مجلس الإدارة الذي يتولى الشؤون الإدارية للبنك و يتكون من محافظ و يساعده ثلاث نواب محافظ و موظفين ذوي كفاءة عالية في المجال الاقتصادي و المالي .
- ✓ مجلس النقد و القرض الذي يتولى السلطة النقدية في البلاد و يتكون من اعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر و شخصيتين تختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصاديـة و النقدية[1] .

و يعتبر بنك الجزائر من أهم الأجهزة المالية و أحد المكونات الأساسية في النظام الاقتصادي . اذ يأتي على رأس النظام المصرفي و يمثل الدعامة الأساسية للهيكل النقدي و المالي , نظرا لأهمية نشاطه و دوره في الربط بين مختلف العناصر المشكلة للنظام المالي و الاقتصادي بشكل عام , فضلا عن كونه أداة رقابية على الجهاز المصرفي كله [2]. و من الضروري التأكيد على دور بنك الجزائر بصفته السلطة النقدية الرقابية و الإشرافية الاولى المعنية بالتأكد من سلامة و كفاءة القطاع المالي و المصرفي [3], في مجال اتخاذ الاجراءات الكفيلة للحد من استخدام البنوك و المؤسسات المالية الخاضعة لرقابته لغايات تبييض الأموال هذا من جهة , و من جهة آخرى يقع على عاتق بنك الجزائر عدد من الالتزامات و الضوابط بهدف تعزيز دوره في مكافحة عمليات تبييض الأموال حيث يتعين على بنك الجزائر ما يلي :

الفرع الأول : تعزيز نشاطات الرقابة المصرفية و نظام الإنذار

يمكن ادراج مفهوم " الرقابة المصرفية " التي يمارسها بنك الجزائر , باعتباره أعلى سلطة نقدية و الرقيب الأول على نشاطات القطاع المصرفي عامة , كونها : " مجموعة الضوابط و القواعد و النظم التي تحكم و تقيد أعمال و عمليات المنظمات المصرفية و تنظم المهنة , بهدف تحقيق الاستقرار النقدي مع أفضل معدلات للنمو الاقتصادي , و حرصا على سلامة المراكز الماليـة لهذه البنوك و عدم تعرضها للاستغلال من جانب عصابات الجريمة المنظمة بصفة عامة , و عصابات تبييض الأموال بصفة خاصة , توصلا إلى جهاز مصرفي سليم قادر على المساهمة في تمويل التنمية الاقتصادية و أخيرا حماية مصالح المدخرين و المساهمين و المحافظـة على حقوقهم " [4] .

و عليه , يسعى بنك الجزائر عند أداء وظيفته الرقابية للتثبيت من أن المنظمات المصرفية أو البنوك , سواء كانت مملوكة للدولة أو خاصة أو مشتركة أو فروعا لبنوك أجنبية , تتقيد في أعمالها و عملياتها بأحكام بنك الجزائر و قرارات مجلس إداراته و كذا التوجيهات و التعاليم المبلغة اليها من الأجهزة المختصة في بنك الجزائر , المقررة قانونا لمكافحة عمليات تبييض الأموال . و تعتمد

---

[1] - ***بلعلمي لزهر*** ,المفيد في النظام المصرفي , دار المفيد للنشر و التوزيع , الجزائر 2012 , صفحة 28 – 29 ., - ***أحمد لهبيات – سعد طبري – محمد الامين بن الزين*** , الاقتصاد و المانجمنت و القانون , السنة الثالثة شعبة تسيير و اقتصاد , وزارة التربية الوطنية , صفحة 27 .

[2] - ***زبير عياش*** , فعالية رقابة بنك الجزائر على البنوك التجارية , مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية , معهد العلوم الاقتصادية و التجارية , قسم العلوم الاقتصادية , المركز الجامعي أم البواقي , السنة الجامعية 2006-2007 , ص. 2 .

[3] - ***زبير عياش*** , مرجع سابق , ص.ص. 163-164 .

[4] - ***موسى مبارك أحلام*** , آلية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية – دراسة حالة بنك الجزائر – , مذكرة ماجستير في علوم التسيير , كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير , قسم علوم التسيير , جامعة الجزائر , السنة الجامعية 2004-2005 , ص . 17 .

فعالية الرقابة المصرفية على مدى كيفية تطبيق النظام عمليا , و هذا يعتمد إلى حد كبير على نوعية الرقابة و الاشراف . و لا شك أن ذلك يتطلب بناء قدرات و مهارات اشرافية كفأة[1] , و في هذا الإطار يتبع بنك الجزائر طريقتين لتنفيذ رقابته و تحقيق أهدافه في مجال مواجهة عمليات تبييض الأموال [2]:

أولا – الرقابة المكتبية : تتم عن طريق دراسة بنك الجزائر للبيانات الدورية التي يطلبها من البنوك الخاضعة لرقابته و اشرافه للتعرف على حقيقة مراكزها المالية و درجة الكفاءة التي تمارس بها الوظائف . و من بين هذه البيانات : عناصر الأصول و الخصوم التي تمثل المركز المالي للبنك ، حساب الأرباح و الخسائر و الميزانية حيث تقوم البنوك عادة بموافاة بنك الجزائر بكل هذه المعلومات و البيانات أو بعضها و على فترات دورية تبعا لمقتضيات العمل و لمتطلباته . و تتطلب الرقابة المكتبية أن لا يكون هناك ثمة حدود أو قيود على الإفصاح عن البيانات أو المعلومات التي يطلبها بنك الجزائر ، و الذي له مطلق الحرية في طلب البيانات و الاطلاع عليها و في تحديد الوقت الذي يراه مناسبا بما يمكنه من تحقيق أهدافه الرقابية .

ثانيا – الرقابة الميدانية : يجريها بنك الجزائر عن طريق إيفاء مندوبيه بالتفتيش إلى البنوك للإطلاع على السجلات و المستندات الخاصة بها و ذلك بغية التحقق من:

- صحة البيانات المقدمة .
- صحة تنفيذ العمليات المصرفية و سلامتها بما يتفق مع القوانين و التعليمات الصادرة عن بنك الجزائر و بما يتماشى مع الأعراف المصرفية.
- التحقق من سلامة المراكز المالية للبنوك و مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية و تحديد التغيرات في هذا النظام إذا وجدت.
- التحقق من وضع النظام الخاص بالتعرف على الهوية و الاوضاع القانونية للعملاء من الاشخاص الطبيعية و الاعتبارية[3] و سنتطرق لضوابط هذا النظام بالتفصيل في المبحث الثاني .

كما يمكن لبنك الجزائر أن يصدر عند الاقتضاء , خطوطا توجيهية و يضمن عودة المعلومة من أجل تطبيق الاجراءات الوطنية في مجال الوقاية و مكافحة تبييض الأموال [4].

و تنص المادة 10 مكرر المضافة بموجب الامر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فبراير 2012 المعدل و المتمم للقانون 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب على أنه :

" تتولى السلطات التي لها صلاحيات الضبط و/أو الاشراف و/أو الرقابة التي يتبعها الخاضعون ,سن تنظيمات في مجال الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الارهاب و مكافحتهما , و مساعدة الخاضعين على احترام الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون " .

---

[1] – ***زبير عياش*** , مرجع سابق , ص.ص. 17-18 .

[2] – ***زبير عياش*** , مرجع سابق , ص.ص 20-21 . ,– ***موسى مبارك أحلام*** , مرجع سابق , ص.ص. 21 .

[3] – ***عبد الفتاح سليمان*** ,مرجع سابق , ص. 128 .

[4] – المادة 27 من النظام رقم 12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب و مكافحتهما , المؤرخ في 14 محرم عام 1434 الموافق 28 نوفمبر 2012 , الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية , العدد 12 , الصادرة بتاريخ 16 ربيع الثاني 1434 الموافق 27 فبراير 2013 .

و تتولى هذه السلطات المذكورة أعلاه و الذي يعتبر بنك الجزائر أحدها, في إطار الوقاية من تبييض الأموال[1]:

1- السهر على أن تتوفر لدى الخاضعين برامج مناسبة لكشف عمليات تبييض الأموال و الوقاية منها.

2- مراقبة مدى احترام الخاضعين للواجبات المنصوص عليها في هذا القانون بما في ذلك عن طريق الرقابة في عين المكان التي سبق توضيحها آنفا .

3- اتخاذ الاجراءات التأديبية المناسبة و اعلام الهيئة المتخصصة بها

4- مسك احصائيات تتعلق بالإجراءات المتخذة و الجزاءات التأديبية المسلطة في إطار تطبيق هذا القانون .

و في هذا الإطار , أحصى بنك الجزائر 2558 رسالة أرسلت الى البنوك و المؤسسات المالية , و ذلك خلال الفترة الممتدة مابين 2002-2007 , تضمنت مساءلات حول التأخر في إرسال التقارير المالية و عدم احترام المعايير و الاخطاء و التناقضات و طلب التوضيحات . اما عمليات الرقابة الميدانية فقد بلغت 409 مهمة خلال الخمس سنوات الماضية , و 101 مهمة خلال السنة الماضية , و شملت الرقابة عدة نشاطات مثل : التجارة الخارجية , محفظة القروض و عمليات أخرى تخص الزبائن ... .

و في نفس اطار الرقابة و دعمها , قام بنك الجزائر بمهمة تفتيشية ميدانية للرقابة على وضع جهاز مكافحة تبييض الاموال حيز التنفيذ , حيث سمح ذلك بمراقبة ميدانية لثماني (8) بنوك و ذلك كمرحلة أولية[2] .

الفرع الثاني : تدعيم أنظمة الرقابة الداخلية بالبنوك و المؤسسات المالية

تنص المادة 22 من النظام 12-03 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الارهاب و مكافحتهما على أنه : " يندرج برنامج الوقاية و اكتشاف و مكافحة تبييض الأموال و تمويل الارهاب , كما تنص عليه المادة الأولى من هذا النظام , ضمن جهاز الرقابة الداخلية للمصارف و المؤسسات المالية ..." .

كما تنص المادة 10 مكرر 1 من الامر 12-02 السالف الذكر على أنه : " يجب على الخاضعين , في اطار الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الارهاب و مكافحتهما , وضع و تنفيذ برامج تضمن الرقابة الداخلية و التكوين المستمر لمستخدميهم " .

و تعتبر الرقابة الداخلية في البنوك جزءا أساسيا و أولوياً من الرقابة الشاملة ، و لأهميتها أصبحت كل من إدارات البنوك و المدققين الخارجيين و السلطات النقدية و الرقابية توليها عناية خاصة باعتبارها خط الدفاع الأول في منع و تحجيم المخاطر و الأخطاء التي يمكن أن يتعرض لها البنك خاصة المتعلقة بعمليات تبييض الأموال , و تستند هذه الرقابة ابتداء على وضع قواعد و ضوابط أساسية تحكم سير عمل البنك. و في هذا الإطار تعتبر أنظمة الرقابة الداخلية في كل بنك أو مؤسسة مالية من الأدوات الرقابية الهامة باعتبارها إجراء احترازي يهدف من خلال الوسائل و الإجراءات المتبعة إلى التأكد من حماية أصول البنك و رفع كفاءة الموظفين و تشجيعهم على التمسك بالسياسات المرسومة و الوقاية و الكشف عن تبييض الاموال. و لا بد من الإشارة في هذا المجال إلى أن الرقابة الداخلية تحقق فوائد عديدة منها على سبيل المثال:

- مرجع إرشادي لعمليات البنك.
- تحسين نوعية التقارير المالية

---

[1] - المادة 10 مكرر 2 من الامر 12-02 , السالف الذكر.

[2] - سلوى روابحية , اخضاع ثمانية بنوك للرقابة , http://www.ech-chaab.com/ar/index.php?option=com , تاريخ التصفح 26-03-2013 على الساعة 10:17 .

- تقليل أعمال التدقيق و كذلك الوقت الضائع.
- كشف المخالفات و النواقص.
- الكشف عن العمليات المشبوهة.

و عليه ، توافقا مع مبادئ بازل الخمسة و العشرين للرقابة المصرفية الفعالة و بالتحديد المبدأ الرابع عشر المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك ، فقد أصدر بنك الجزائر النظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية , و هذا بهدف تعزيز هذا النوع من الرقابة و تحديد أطرها و قواعدها التنظيمية كحد أدنى من الضوابط الواجب احترامها من طرف البنوك و المؤسسات المالية في مجال الوقاية و مكافحة عمليات تبييض الاموال ، مع الإشارة إلى ضرورة تناسب هذا النظام مع طبيعة نشاط هذه المؤسسات و حجمها (عدد فروعها و طريقة توزيعها الجغرافي) بالإضافة إلى وجوب التلاؤم مع طبيعة مختلف المخاطر التي تتعرض لها[1].

و قد تمحور النظام 11-08 المذكور أعلاه حول مستلزمات و متطلبات نظام الرقابة الداخلية الذي يندرج ضمن برنامج الوقاية و اكتشاف و مكافحة تبييض الاموال الواجب وضعه حيز التطبيق على مستوى جميع البنوك ، و المتمثلة في النقاط الخمسة الرئيسية التالية [2]:

- نظام الرقابة على العمليات و الإجراءات الداخلية
- هيئة المحاسبة و معالجة المعلومات
- أنظمة قياس المخاطر و النتائج
- أنظمة المراقبة و التحكم في المخاطر
- نظام حفظ الوثائق و الارشيف

الفرع الثالث : تدعيم إطار تبادل المعلومات بين السلطات الرقابية المحلية و الخارجية

أخذت الرقابة الموحدة تكتسب أهمية متزايدة خاصة بعد ظهور عدد كبير من البنوك الأجنبية في السوق المصرفية الجزائرية بعد تحرير القطاع المصرفي و فتح قطاع البنوك للمستثمرين الأجانب. و قد أكدت مبادئ بازل الخمسة و العشرون للرقابة المصرفية الفعالة على ضرورة خضوع المؤسسات المصرفية الأجنبية إلى قدر كاف من الرقابة من قبل سلطات رقابية متعددة بما فيها السلطات الإشرافية المحلية في الوطن الأم و السلطات الإشرافية المضيفة في البلد المضيف. الأمر الذي يدعو إلى مزيد من الحرص لتكثيف الدور الرقابي الثنائي الأطراف و تدعيم إطار تبادل المعلومات بين بنك الجزائر و السلطات الرقابية للبلد الأصلي لتلك البنوك الأجنبية. و عليه ، لمزيد من التطابق مع مبادئ بازل الأساسية ، تبرز أهمية الأمور التالية:

---

[1] - **زبير عياش** , مرجع سابق , ص.ص 159-160 . ,- **موسى مبارك أحلام** , مرجع سابق , ص. 159 , - **محمد حسن عمر بروراي** , غسيل الاموال و علاقته بالمصارف و البنوك –دراسة قانونية مقارنة- , الطبعة الاولى , دار قنديل , عمان , 2010 و ص.ص.274 , 275 .

[2] - المادة 4 من النظام رقم 11-08 المؤرخ في 3 محرم 1433 الموافق 28 نوفمبر 2011 , المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية , الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية , العدد 47 , الصادرة بتاريخ 11 شوال 1433 الموافق 29 غشت سنة 2012.

- وجود تعاون وثيق بين مدراء الرقابة المصرفية لتبادل المعلومات ذات الصبغة الرقابيـة و الإشرافية بما يتضمن المعلومات المتعلقة بالاختلاسات و تبييض الأموال و القروض الكبيرة لمقترض و احد عبر الدول ، مع المحافظة على مبادئ سرية المعلومات وفق القوانين المعمول بها.

- تقوية الرقابة الموحدة عبر الحدود للبنوك الدولية وفق المعايير الموضوعة من قبل لجنة بازل و التي تتضمن:
  - تدفق المعلومات بين السلطات الرقابية المصرفية.
  - المعايير الدنيا للرقابة على المجموعات المصرفية الدولية و مؤسساتها عبر الحدود.
  - الرقابة على النشاط المصرفي عبر الحدود.
  - احتياجات السلطات الإشرافية الأم و السلطات الإشرافية المضيفة للمعلومات.
  - أن يكون للمشرفين الحق في جمع المعلومات عن أي مؤسسة مصرفية عبر الـحدود[1], و قد نصت المادة 9 من النظام 12-03 السابق الذكر على أنه : " يجب على المصارف و المؤسسات المالية و عند الاقتضاء , ... أن تجمع معلومات كافية حول مراسليها المصرفيين , تسمح بمعرفة طبيعة نشاطهم و سمعتهم . و يجب ان تتم علاقات المراسل مع المؤسسات المصرفية الاجنبية , حسب تقدير المديرية العامة و بشرط :
    - أن اغلاق حساباتهم مصدق ,
    - أنهم خاضعون لمراقبة من سلطاتهم المختصة ,
    - أن يتعاونوا في اطار جهاز وطني لمكافحة تبييض الأموال و تمويل الارهاب ,
    - أن يطبقوا اجراءات الحذر للزبائن مستعملي الحسابات الانتقالية ,
    - أن لا يقيموا علاقات أعمال مع بنوك وهمية ".

أما بخصوص تبادل المعلومات بين السلطات الرقابية المحلية يتعين على بنك الجزائر اتخاذ كافة الوسائل اللازمة لتبادل المعلومات و التنسيق مع خلية معالجة الاستعلام المالي في شأن مكافحة تبييض الأموال , بما في ذلك انشاء قاعدة بيانات لما يتوفر لديه من معلومات في هذا الخصوص [2], كما يقوم بنك الجزائر بمساعدة الخلية فيما تطلبه من اجراءات التحري و الفحص بشان الاخطارات و المعلومات التي ترد اليها عن العمليات التي يشتبه في أنها مرتبطة بتبييض الاموال , حيث تنص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 7 أبريل 2002 يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها على أنه : " تؤهل الخلية لطلب كل وثقة أو معلومة ضرورية لإنجاز المهام المسندة اليها من الهيئات و الأشخاص الذين يعينهم القانون " .

و إذا تبين لبنك الجزائر أثناء مباشرته لاختصاصاته قانونا قيام شبهة تبييض الأموال يتعين عليه أن يبادر فورا بإخطار الخلية بتلك الشبهة لإتخاذ ما يلزم قانونا . و في هذا الصدد جاءت المادة 11 من القانون رقم 05-01 المذكور سابقا و المادة 24 من نظام بنك الجزائر رقم 12-03 السابق الذكر تنصان على مايلي: " يرسل مفتشو بنك الجزائر المفوضون من قبل اللجنة المصرفية في

---

[1] - ***زبير عياش*** , *مرجع سابق , ص.ص 164-165*

[2] - ***عبد الفتاح سليمان*** , *مرجع سابق , ص.ص. 130-131 .*

إطار المراقبة في عين المكان لدى البنوك و المؤسسات المالية و فروعها و المساهمات أو في إطار مراقبة الوثائق , بصفة استعجاليه , تقريرا سريا الى الهيئة المتخصصة بمجرد اكتشافهم لعملية تكتسي المميزات المذكورة في المادة 10 أعلاه "

المطلب الثاني : التزامات البنوك و المؤسسات المالية

تعرف البنوك بوجه عام بأنها : عبارة عن مؤسسات هدفها التعامل في النقود و الائتمان , حيث تقوم بتجميع النقود الفائضة عن حاجة مختلف الاعوان الاقتصاديين بغرض اقراضها وفق أسس معينة أو استثمارها في أوجه متعددة [1].

كما تعرف البنوك على أنها : مؤسسة تمارس تجارة النقود ، و تقوم بجمع الودائع و منح القروض و تلعب دور الوسيط فى العمليات المالية.

أمّا التعريف الذي نراه أقرب الى صواب يعرف البنك على أنه : " البنك هو شخصية اعتبارية التى تمتهن بصفة دائمة كلّ وظائف البنوك من استقبال الودائع ، منح القروض و توفير وسائل الدّفع و تسييرها " [2].

أما المؤسسات المالية عرفتها المادة 2 من الامر 12-02 المؤرخ في 13 فبراير 2012 المعدل و المتمم للقانون 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 و المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال و تمويل الإرهاب بأنها :

"كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس لأغراض تجارية نشاطا أو أكثر من الانشطة أو العليمات الآتية باسم او لحساب زبون :

1- تلقي الأموال و الودائع الأخرى القابلة للاسترجاع ,
2- القروض أو السلفيات ,
3- القرض الإيجاري ,
4- تحويل الاموال أو القيم ,
5- إصدار كل الوسائل الدفع و تسييرها ,
6- منح الضمانات و اكتتاب الالتزامات ...." .

وتعتبر البنوك و المؤسسات المالية المجال الخصب لعمليات تبييض الأموال حيث يلجا مبيضو الأموال الى البنوك لتحويل أموالهم الى اعتمادات و ودائع , بحيث يصبح التصرف بها أكثر سهولة و يسرا , اضافة الى اللجوء الى توظيف هذه الأموال من خلالها بصورة استثمارات مالية بهدف اخفاء المصادر الحقيقية لهذه الأموال المشبوهة [3] .

---

[1] - ***بلعلمي لزهر*** , مرجع سابق , ص 10. , - ***أحمد لهبيات – سعد طبري – محمد الامين بن الزين*** , مرجع سابق , ص 26 .

[2] - الضمانات البنكية وكيفية تسييرها, janna.p2h.info/play.php? catsmktba =195 ,تاريخ التصفح 25 /2013/1 , على الساعة 21:04.

[3] - ***أيوب شنين – لزهر شنين*** , مرجع سابق , ص 26

ومن ثم فان للبنوك و المؤسسات المالية دور كبير في مواجهة عمليات تبييض الأمـوال ، ويتطلب ذلك اتخاذها مجموعة من السياسات و الإجراءات والتدابير ، وتنفيذها تنفيذا فعـالا ، حتى يتسنى تحقيق مواجهة حقيقة للحد من هذه المشكلة والسيطرة عليها [1]، ولقد عني القانون 05 – 01 المذكور سابقا بِفرض عدد من الالتزامات والضوابط لتعزيز دور البنوك والمؤسسات المالية المشابهة في مكافحة هذه جريمة و تهدف إلى الحيلولة دون تحولها إلى قنوات مفتوحة لتبييض الأموال [2] و يتعين على هذه البنوك و المؤسسات المالية ما يلي :

الفرع الأول : المراقبة المفروضة على العملاء

على ضوء القانون المذكور 05-01 , يمكن أن نقسم المراقبة المفروضة على العملاء الى شقين الأول يتناول مبلغ المدفوعـات , و الثاني الفحص الدقيق لهوية العملاء .

أولا – اجراءات الرقابة على دفع مبالغ مالية كبيرة : نظرا لوجود سيولة نقدية كبيرة خارج نطاق المراقبة ، فإن القانون 05-01 السابق الذكر ألزم على كل من يقوم بدفع يفوق المبلغ المحدد عن طريق التنظيم أن يكون بواسطة وسائل الـدفع و عبر القنوات البنكية والمالية ، كما أشارت إلى ذلك المادة 06 من نفس القانون.

و بذلك يكون القانون قد فرض على البنوك والمؤسسات المالية التزام قيامها بفرض الدفع عن طريق قنواتها إذا تجاوز المبلغ المدفوع مبلغا معينا [3]، جاء تحديده بناء على المرسوم التنفيذي رقم 05 – 442 المؤرخ في 14 نوفمبر 2005 الذي يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع و عن طريق القنوات البنكية و الماليـة , بمبلغ 50.000 دج , و يجب أن يتم دفع المبلغ المذكور اما بواسطة [4] : " الصك , التحويل , بطاقة الدفع , الاقتطاع , السفتجة , السند لامر, و كل وسيلة دفع كتابية أخرى " . على أنه يجوز للأشخاص الطبيعيين غير المقيمين في الجزائر ، أن يدفعوا نقدا مبلغا يفوق الحد المذكور أعلاه إذا برروا صفتهم كغير مقيمين في التراب الوطني [5]. و من جانبنا نعتقد أن في هذا الاجراء منع للبنوك أو المؤسسات المشبوهة التي تستخدم أجراء أو عمالا يتم دفع أجرهم عن هذا الطريق لئلا يقعوا في شباك تمرير الاموال المبيضة .

كما يلاحظ على هذا الإجراء السريع الذي إتخذته السلطة التنفيذية ، وإن كان ينم على رغبة أكيدة في بسط السيطرة على السيولة النقدية المنتشرة بشكل حاد ، فإن مبلغ العتبة المحدد بـ 50.000 دج وأمام انهيار العملة الوطنية وتراجعها أماما العملات العالمية ، وما صاحبه من غلاء في المعيشة هذا كله يجعل من المبلغ جد زهيدا ، كما أن تدني أداء العمل البنكي قد

---

[1] – ***أحمد صبحي جميل*** , *الاثار الاقتصادية و الاجتماعية لظاهرة غسيل الاموال و دور المصارف في مكافحتها " دراسة استطلاعية في المصارف العراقية " , الكلية التقنية الادارية ,* مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية , العدد 27 , سنة 2011 , *ص 99 .*

[2] – ***محمد شريط*** , *مرجع سابق , ص. 186 .*

[3] – ***محمد الشريط*** , *مرجع سابق , ص. 187*

[4] – *المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-442 يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب ان تتم بوسائل الدفع و عن طريق القنوات البنكية و المالية المؤرخ في 12 شوال 1426 الموافق 14 نوفمبر 2005 , الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية , العدد 75 , الصادرة بتاريخ 15 شوال 1426 الموافق 20 نوفمبر 2005 .*

[5] – *المادة 3 من المرسوم التنفيذي 05-442 , السالف الذكر*

يعقد الأمور كثيرة . لذلك وحسب رأينا كان من الأجدر أن نسلط الأضواء بداهة على المبالغ الكبيرة التي تتم نقدا بين المتعاملين الاقتصاديين والشركات الكبيرة ، ثم نعرج في خطوة ثانية نحو مراقبة السوق الداخلية للأفراد ، كل ذلك بالموازاة مع تحسين أداء البنوك ، و تحسيس الموطنين في آن واحد بالمخاطر المنجرة عن التعامل بالسيولة النقدية ، ونرى أن السير على هذا النهج الذي رأته السلطة التنفيذية من شأنه أن يخلق اضطرابا داخل السوق الوطنية بشكل قد يعيق الاستثمار والمعاملات التجارية في آن واحد.

ثانيا – وضع نظام التعرف على هوية الزبائن : و ذلك تطبيقا للقاعدة المصرفية المشهورة " اعرف عميلك " المعمول بها لدى البنوك و التي استقر عليها العمل المصرفي , لأن منح و ادارة الائتمان يقتضي من البداية التعرف على العميل و عملياته و الهدف من تفعيل هذه القاعدة , معرفة شخص العميل و نشاطه و عملياته للتحقق من سلامتها و مشروعيتها .

و تطبق قاعدة " اعرف عميلك " عند بداية التعامل مع العميل كفتح حساب له , أو عند اجراء أي عملية معه مباشرة أو بمعرفة شخص آخر كنائب عن العميل [1].

و يقصد بالزبون[2] أو العميل : " كل شخص أو هيئة تمتلك حسابا لدى مصرف , أو يتم فتح حساب باسمه , كل مستفيد فعلي من حساب , المستفيدين من المعاملات التي ينجزها وسيطا أو وسطاء محترفو , الزبائن غير الاعتياديين , الوكلاء و الوسطاء الذين يعملون لحساب الغير , كل شخص أو هيئة شريكة في معاملة مالية تنفذ بواسطة مصرف أو مؤسسة مالية ".

و لقد نصت المادة 7 فقرة 1 من القانون 05-01 المذكور أعلاه على أنه : " يجب على البنوك و المؤسسات المالية و المؤسسات المالية المشابهة الاخرى أن تتأكد من هوية و عنوان زبائنها قبل فتح حساب أو دفتر أو حفظ سندات أو قيم أو ايصالات أو تأجير صندوق أو ربط أية علاقة عمل أخرى " . و نستنتج من خلال هذه الفقرة أن القانون ألزم على البنوك و المؤسسات المالية لتفادي التعرض الى مخاطر مرتبطة بزبائنها و أطرافها المقابلة , السهر على وجود معايير داخلية[3] لمعرفة هوية الزبائن التي تتمثل في لقبه , اسمه تاريخ و مكان ميلاده , عنوانه مهنته , ... الــخ , و يمكن للبنوك و المؤسسات المالية طلب أية وثيقة متعلقة بالهوية أو وثيقة أخرى لها علاقة بها . و تتعدى تدابير الحماية المتعلقة بمعرفـة الزبائن نطاق عملية عادية لفتح حساب و مسكـــه , و تستلزم من البنوك و المؤسسات المالية واجب الرعاية الصارمة فيما يخص الحسابـات و العمليات التي قد تشكل خطرا و مراقبة حذرة للنشاطات و العمليات التي قد تكون محل شبهة [4], و يرجع ذلك إلى أن هذا القانون جاء ليتوخى الحذر من الأشخاص

---

[1] – ***عبد الفتاح سليمان*** , مرجع سابق , ص. 223 .., – ***محمد حسن عمر بروازي*** , مرجع سابق , ص.269 .., ***دليلة مباركي*** , مرجع سابق , ص.84 .

[2] – المادة 4 من النظام 12-03, السالف الذكر

3- المادة 2 فقرة 1 من النظام 12-03 , السالف الذكر .

[4] – المادة 2 فقرة 2 من النظام 12-03 السالف الذكر .

المشبوهين و يكرس الشفافية في المعاملات البنكية مع المتعامل , و كذلك يعتبر أداة من أدوات التحري و الرقابة القبلية على الاعمال التي يقوم بها البنك لصالح الزبون , قبل فتح الحساب الجاري , و/أو بعد فتحه [1].

و يقتضي التأكد من هوية الزبون سواء أكان شخصا طبيعيا أو معنويا , و سواء أكان من يتعامل مع البنك العميل نفسه أو نائبه كالوكيل عن شخص العميل حسب المادة 8 من القانون 05-01 السالف الذكر .

و الالتزام بفحص هوية الزبائن يقتضي أن تمتنع البنوك و المؤسسات المالية عن اجراء أية تعاملات أيا كان نوعها مع أشخاص بأسماء وهمية أو مستعارة أو مجهولة [2] و يكون التحقق من الهوية استنادا الى وثائق رسمية و تختلف وثائق اثبات هوية الزبون من شخص لأخر كما يلي:

فبالنسبة للشخص الطبيعي : عن طريق وثيقة أصلية , سارية الصلاحية متضمنة لصورته الشخصية , و عنوانه بتقديم وثيقة تثبت ذلك [3] . و أمام عمومية النص فان كافة الاوراق التي تصدرها السلطات او الهيئات العمومية تعتبر وثائق تثبت هويـة الزبون (بطاقة التعريف , رخصة السياقة , جواز السفر , بطاقة الاقامة ...) , و ينصرف نفس الأمر بالنسبة للتأكد من العنوان الذي يتم بوثيقة رسمية تثبت ذلك[4] . و يجب الاحتفاظ بنسخة من هذه الوثائق للرجوع اليها عند الحاجة [5].

أما بالنسبة الى الشخص المعنوي : يتم التأكد من هوية الشخص الاعتباري , بتقديم قانونه الأساسي , و هو عادة العقد التأسيسي للشركـة , أو أية وثيقة تثبت تسجيله أو اعتماده أو أن له وجود و عنوان فعلي عند اثبات شخصيته [6], كنسخة من ملخص العقد المنشور بإحدى الجرائد الوطنية , او نسخة من السجل التجاري . و يتعين دائما الاحتفاظ بنسخة من الوثيقة[7].

و في كلتا الحالتين سواء أكان الزبون شخصا طبيعيا أو اعتباريا , و قصد التأكد من أن المعطيات الخاصة بالزبائن كاملة , يجب القيام بتحيينها كل سنة على الاقل , أو في حالة كل تغيير يطرأ [8] .

و ينبغي على البنك أو المؤسسة المالية التعرف على المستفيد الحقيقي المتعامل مع البنـك و التعرف على العلاقة الحقيقية بين الزبون و من يقوم بالتعامل نيابة عنه , لذلك وجب على الوكلاء و المستخدمين الذين يعملون لحساب الغير أن يقدموا فضلا على الوثائق المذكورة أعلاه , التفويض بالسلطات المخولة لهم بالإضافة إلى الوثائق التي تثبت شخصية و عنوان و أصحاب الأموال

---

[1] – **بلكعيبات مراد** , دور البنوك في الوقاية من جريمة تبييض الاموال , الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة و اليات مكافحتها في الجزائر , كلية الحقوق و العلوم الاجتماعية , قسم الحقوق , جامعة الاغواط , د.ت . , – **محمد حسن عمر بروراي** , مرجع سابق , ص.ص.270.

[2] – المادة 5 الفقرة 9 من النظام السابق الذكر .

[3] – المادة 7 الفقرة 2 من القانون 05-01 , السالف الذكر . , – المادة 5 الفقرة 1 من النظام 12-03 , السالف الذكر

[4] – المادة 5 الفقرة 3 من النظام السابق الذكر .

[5] – جريمة تبييض الاموال –بالتفصيل – , http:// www.droit-dz.com/fernm/showthread.php?.t=6474 ,تاريخ التصفح 26-03-2013 , على الساعة 13:46

[6] – المادة 7 الفقرة 4 من القانون 05-01 , السالف الذكر . , – المادة 5 الفقرة 2 من النظام 12-03 , السالف الذكر .

[7] – جريمة تبييض الاموال – بالتفصيل – , نفس الموقع السابق .

[8] – المادة 7 الفقرة 6 من القانون 05-01 , السالف الذكر , – المادة 6 الفقرة 1 من النظام 12-03 , السالف الذكر

الفعليين [1]. أما في حالة عدم تأكد البنوك و المؤسسات المالية من أن الزبون يتصرف لحسابه الخاص , عليها ان تستعلم بكل الطرق القانونية عن هوية الآمر الحقيقي بالعملية أو الذي يتم التصرف لحسابه [2], و هذا بكافة طرق الاتصال الممكنة كالاتصال بمكتب العميل أو مسكنه أو الاتصال بالجهات الرسمية و غير الرسمية ذات علاقة بالموضوع كمصلحة الضرائب , مصالح السجل التجاري , الجمارك , الغرف التجارية [3]... . و اذا تبين بعد فتح حساب ظهور مشاكل متعلقة بالتحقيق و تحيين عناصر المعلومات المذكورة أعلاه , يتعين على البنوك و المؤسسات المالية اقفال الحساب و إخطار صاحب الحساب و خلية معالجة الاستعلام المالي و اللجنة المصرفية و استرداد الرصيد[4].

و لابد للبنوك و المؤسسات المالية أن تحدد طرق التأكد من هوية الزبائن و المستفيدين و أوضاعهم الحقيقية من خلال وسائل الاثبات رسمية كانت أو عرفية , و إذا كانت البنوك و المؤسسات المالية تملك الحرية في تحديد و حصر طرق التأكد من الهوية إلا أن الاثبات لابد أن يتقيد بوسائل الاثبات الرسمية المقبولة , بما في ذلك طرق الاثبات الالكترونية مع العلم أنه بموجب التعديل الجديد للقانون المدني[5] فقد اعترف المشرع بالحجية الكاملة للمحرر الالكتروني في اثبات المعاملات المدنية و التجارية بعد استحداث المادة 323 مكرر 1 .

و كأمثلة على اجراءات " اعرف عميلك" :

---

[1] – المادة 7 الفقرة 7 من نفس القانون , – المادة 5 الفقرة 4 من نفس النظام

[2] – المادة 9 من نفس القانون

[3] – جريمة تبييض الاموال – بالتفضل – , نفس الموقع السابق , – **محمد حسن عمر بروارى** , مرجع سابق , ص 271 .

[4] – المادة 5 الفقرة 7 من النظام 13-02 , السالف الذكر .

[5] – القانون 05-10 مؤرخ في 13 جمدى الاول عام 1426 الموافق 20 يونيو سنة 2005 , يعدل و يتمم الامر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 , و المتضمن القانون المدني , الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية , العدد 44 , الصادرة بتاريخ 19 جمادى الاول 1426الموافق 26 يونيو سنة 2005 .

نوع العميل	اثبات الشخصية	اثبات عنوان السكن
شخص طبيعي	• جواز السفر • بطاقة الهوية • رخصة القيادة , أو شهادة ميلاد	• كشف حساب العميل • أحد الفواتير الحكومية • التقصي عنه
شركة قطاع عام	• التأكد من وجودها و مركزها • التأكد من وجود التفويض القانوني لدى الشخص الممثل لها	• لا يسري في هذه الحالة
شركة قطاع خاص	• شهادة التأسيس • السجل التجاري • بطاقة هوية المديرين • كبار المساهمين • المستفيدين الحقيقيين	• دليل على العنوان المسجل • القيام بزيارة الموقع

وأيضا كأمثلة لبعض المعلومات الخاصة بتطبيق مبدأ اعرف عميلك :

بالنسبة للشخص الطبيعي	بالنسبة للشخص المعنوي
• الغرض من فتح الحساب • الدخل السنوي • مصدر الدخل • مصدر الثروة • النشاط المتوقع للحساب • متوسط الارباح المتوقعة • الاطراف الذين سيتم التعامل معهم على الحساب • نوع الخدمات المستخدمة • العلاقات الخارجية المستخدمة في نشاط الحساب	• الغرض من فتح الحساب • نوع الشخص الاعتباري • هيكل الشخص الاعتباري • متوسط الارباح المتوقع • مصدر الثروة الصافية • النشاط المتوقع على الحساب • القيمة الصافية • نوع الخدمات المستخدمة • العلاقات الخارجية المستخدمة في نشاط الحساب

الشكل رقم (3)[1] : أمثلة تطبيقية لقاعدة " اعرف عميلك " .

1- **عادل عبد العزيز السن** , الجوانب القانونية و الاقتصادية لجرائم غسل الاموال (الاطر النظرية و حالات علمية) , ملتقى غسل الاموال و آليات مكافحة و معالجة غسل الاموال , المنعقد في الشارقة بدولة الامارات العربية المتحدة , منشورات المنظمة العربية للتنمية الادارية , فبراير 2007 , ص.287 .

الفرع الثاني : المراقبة المتعلقة بالعمليات

يمكن أن تتلخص المراقبة التي تقع على العمليات البنكية , في الرقابة على العمليات التي لا يوجد لها مبرر اقتصادي , و كذا الإحتفاظ بالسجلات , و الإبلاغ عن العمليات المشبوهة .

أولا – المراقبة الخاصة لبعض العمليات المشبوهة : لا تتوقف وظيفة البنوك و المؤسسات المالية على فحص هوية العملاء بل تمتد إلى النشاط الذي يمارسه والعمليات التي يقوم بها مع البنوك و المؤسسات المالية , ويشمل هذا كافة أنواع نشاط العميل سواء أكان نشاطا دائما أو مؤقتا أو أساسيا أو ثانويا أو طارئا . ولم يعد الهدف من هذا التعرف ، معرفة عناصر المركز المالي للزبون ، وقدرته على القيام بالعمليات التي يطلب من البنك أو المؤسسة المالية تمويلها فقط ، بل امتد للوقوف على مشروعية العمليات التي يقوم بها مع البنك و المؤسسة المالية من عدمها[1]، خاصة العمليات والصفقات الضخمة والمعقدة والتي تبدو أنها غير طبيعية ، أو التي تثير شكوك حول ماهيتها والغرض منها . و على البنك أو المؤسسة المالية الوقوف على مصدر هذه الأموال الكبيرة المودعة في حساب العميل سواء عند فتح الحساب أو خلال التعامل كما على البنك أن يسعى بالنسبة لحسابات العملاء والمبالغ الكبيرة التي يدفعونها التعرف على أهم الموردين المتعاملين مع العميل ومواقع أعماله ، والمنطقة التي يزاول فيها العميل نشاطه ، والتعاملات التي للشركة مع أطراف أخرى .

ومن وسائل التحقق من نشاط العميل زيارة مقر إدارة العميل ، ومقر نشاطه أو أنشطته للوقوف على مدى صحة المعلومات المقدمة إلى البنك أو المؤسسة المالية ومدى سلامة تلك الأنشطة . و من قبيل التعرف على نشاط العميل دراسة مدى جدية تقاريره المحاسبية ، ذلك أن العملاء كثيرا ما يعمدون إلى إنجاز أكثر من تقرير مالي واحد في السنة المالية الواحدة و واحد فقط يكون مطابق للواقع , فاصطناع الميزانيات والتقارير المالية الغير مطابقة للواقع أمر مألوف لدى البعض من العملاء و يساعدهم في ذلك المحاسبون . ومن المتوقع أن يضيف العميل غير السوي إلى إيراداته أموال مشبوهة أو يخفي معاملات تخص أموالا غير مشروعة ، ولهذا يجب أن ينتبه البنك إلى ذلك ، ويفحص بدقة التقارير المالية المقدمة إليه من العميل وخاصة ميزانياته ويتحقق بدقة من مطابقتها للواقع أو يوجه العميل إلى اعتماد تقاريره المحاسبية من مراقبي الحسابات [2]، وقد نصت المادة 10 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب و مكافحتهما السالف الذكر على أنه : " اذا تمت عملية ما في ظروف من التعقيد غير عادية او غير مبررة أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو الى محل مشروع , يتعين على البنوك أو المؤسسات المالية أو المؤسسات المالية المشابهة الأخرى الاستعلام حول مصدر الاموال و وجهتها و كذا محل العملية و هوية المتعاملين الاقتصاديين "

---

[1] – ***عبد الفتاح سليمان*** , *ص. 229 .*

[2] – *جريمة تبييض الاموال – بالتفصيل – , نفس الموقع السابق .*

و يجب على البنوك و المؤسسات المالية , بالنسبة للعمليات المذكورة أعلاه , الاستعلام حول مصدر الأموال و وجهتها و كذا محل العملية و هوية المتدخلين , و متى ثبت للبنك أو للمؤسسة المالية أن العملية مشبوهة تعين تحرير تقرير سري يحفظ و ترسل نسخة منه إلى السلطات المختصة[1] , كما يجب على البنوك و المؤسسات المالية اتخاذ الاجراءات المناسبة قصد الوقاية من خطر استعمال التكنولوجيات الجديدة أو قيد التطوير , ذات الصلة بمنتجات أو تعاملات تجارية أو آليات توزيع , لأغراض تبييض الأموال [2] .

ثانيا – الإخطار عن العمليات المشتبه فيها : تعرف العمليات المشبوهة بأنها : " كل معاملة غير معتادة لا تتوافق بحكم حجمها و خصائصها و تواترها مع النشاط الاقتصادي للعميل , أو تتجاوز المعايير المتعارف عليها في السوق , أو لا تستند الى أساس قانوني واضح , أو تستند الى عقود و معاملات صورية وهمية , و يمكن أن تمثل أنشطة غير مشروعة , أو تقترن بتلك الانشطة عموما "[3].

وقد أوجب المشرع في القانون 05-01 المذكور سابقا , على البنوك و المؤسسات المالية تأجيل تنفيذ كل عملية تتعلق بأموال تبدو أنها متأتية من مخالفة أو يشتبه أنها موجهة لتبييض الأموال , و اخطار خلية معالجة الاستعلام المالي عنها , بمجرد وجودها حتى و لو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها , و يجب أن يتم الابلاغ بالشبهة وفق النموذج التنظيمي و أن تطالب البنوك و المؤسسات المالية بوصل الاستلام [4].كما يتعين الاستفسار عن اجراءات الإخطار بالعمليات المشتبه فيها بصفة واضحة كتابيا من كل بنك و مؤسسة مالية , و على هذه الأخيرة الإبلاغ عن كل معلومة تؤدي إلى تأكيد الشبهة أو نفيها دون تأخير إلى خلية معالجة الاستعلام المالي[5] . و على البنوك و المؤسسات المالية أن تحدد الاجراءات الداخلية التي تتخذ في سبيل القيام بواجب الإخطار بالشبهة متضمنة المعايير التفصيلية للاشتباه و التي تتناسب مع طبيعة و نشاط البنوك[6] . و يندرج كل من الإخطار بالشبهة و تبعاته في اطار السر المهني , و لا يمكن أن يطلع عليها الزبون أو المستفيد من العمليات[7] .

و قد كفل القانون 05-01 السابق الذكر ضمانات للأشخاص الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة كما سلط عليهم عقوبات في حالة الاخلال بهذا الالتزام :

أ- الضمانات التي قررها القانون للأشخاص الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة : بالرجوع إلى المادتين 23 و 24 من القانون

---

[1] – المادة 10 من النظام 12-03 , السالف الذكر

[2] – المادة 11 من نفس النظام .

[3]- **صالحة العمري** ,(جريمة غسيل الاموال و طرق مكافحتها ,(مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع (مجلة الاجتهاد القضائي) , العدد 5 , جامعة بسكرة , الجزائر , دت , ص.200

[4] – المادة 12 من النظام 12-03 , السالف الذكر.

[5] – المادة 13 من نفس النظام.

[6] – **عبد الفتاح سليمان** , مرجع سابق , ص 132 .

[7] – المادة 14 من النظام 12-03 , السالف الذكر .

05-01 , و المادة 16 من النظام 12-03 المذكورين سابقا نجد أن القانون كفل بعض الضمانات للأشخاص الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة ، و تتمثل هذه الضمانات أساسا في:

1- لا يمكن اتخاذ أية متابعة في حقهم من أجل انتهاك السر البنكي أو المهني ضد الأشخاص أو المسيرين و الأعوان الخاضعين للإخطار بالشبهة الذين أرسلوا بحسن نية ، المعلومات أو قاموا بالإخطارات .
2- إعفاء الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الخاضعون للإخطار بالشبهة و الذين تصرفوا بحسن نية ، من أية مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية ، و يبقى هذا الإعفاء من المسؤولية قائما حتى لو لم تؤد التحقيقات إلى أية نتيجة ، أو انتهت المتابعات بقرارات بألا وجه للمتابعة أو التسريح أو البراءة .

ب- جزاء الإخلال بواجب الاخطار بالشبهة : الإلزام صيغة تتضمن أمرا بالخروج من الحالة السلبية تجاه موقف معين أو بعدم اتخاذ تلك الحالة , أي القيام بنشاط ايجابي معين . و لذا يجب أن تقوم البنوك و غيرها من المؤسسات المالية بعمل إيجابي يتمثل في الإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة , و إلا كان موقفها السلبي[1] بعدم الالتزام بواجب الإخطار عن هذه العمليات يشكل جريمة يعاقب عليها القانون 05-01 السابق الذكر في المادة 32 منه و التي تنص على أنه : " يعاقب كل خاضع يمتنع عمدا و بسابق معرفة , عن تحرير و/أو ارسال الاخطار بالشبهة المنصوص عليه في هذا القانون , بغرامة من 100.000 دج الى 1.000.000 دج , دون الاخلال بعقوبات أشد و بأية عقوبة تأديبية أخرى ".

كما تنص المادة 33 من نفس القانون على أنه : " يعاقب مسيرو و أعوان الهيئات المالية الخاضعون للإخطار بالشبهة الذين أبلغوا عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار بالشبهة بوجود هذا الإخطار أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه , بغرامة من 200.000 دج الى 2.000.000 دج , دون الإخلال بعقوبات أشد و بأية عقوبة تأديبية أخرى " .

و هذه المسؤولية الجزائية , لا تحول دون وجوب أن يستعمل بنك الجزائر (ممثلا في اللجنة المصرفية) , سلطته في توقيع جزاءات على البنك المخالف لواجب الإخطار عن العمليات المشبوهة , و التي قد تصل في بعض الحالات الى حد سحب الترخيص منه و إخراجه من سوق العمل المصرفي [2].

ج – حفظ الوثائق و السجلات : الزمت المادة 14 من القانون 05-01 و المادة 8 من النظام 12-03 السالفين الذكر , على الاحتفاظ بالوثائق المتعلقة بهوية الزبائن و عناوينهم لمدة 5 سنوات , بعد غلق الحسابات و/أو وقف علاقة لتعامل . و كذا الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن , بما فيها التقارير السرية , خلال نفس الفترة (5 سنوات على الاقل) , بعد تنفيذ العملية . و جعلها في متناول السلطات المختصة .

---

[1] - ***نبيل صقر*** , *" تبييض الاموال في التشريع الجزائري" , طبعة اولى , دار الهدى , الجزائر – عين مليلة , 2008, ص 125 .*
[2] - *المرجع نفسه , ص 129 .*

و يتعين على البنوك و المؤسسات المالية اعداد اجراءات لفائدة هيئاتها العملياتية , تحدد بموجبها المعطيات التي ينبغي الاحتفاظ بها بخصوص اثبات هوية الزبائن و المعاملات الفردية و المدة القانونية و النظامية لعملية الاحتفاظ [1] , و الغاية من ذلك واضحة هي لمعرفة كل بيانات العميل و العمليات التي قام بها و مراجعتها عند اللزوم لإجراء تحقيقات أو تحريات ان اقتضى الامر ذلك , و بذلك يتوافق القانون الجزائري مع ما جاء في القانون النموذجي المادة 9 و التوصية 14 من التوصيات 40 [2].

الفرع الثالث : وضع جهاز علاقات مع خلية معالجة الاستعلام المالي

يجب على البنوك و المؤسسات المالية أن تعين على الأقل اطارا ساميا مسؤولا على المطابقة في مجال مكافحة تبييض الأموال , بصفته مراسلا لخلية معالجة الاستعلام المالي و يكلف بالسهر على التقيد بسياستها و اجراءاتها المطبقة في مجال مكافحة تبييض الأموال[3] . و تدخل الرقابة الدائمة لجهاز الوقاية و مكافحة تبييض الأموال ضمن جهاز رقابة المطابقة المنصوص عليه في النظام رقم 11-08 المؤرخ في 3 محرم 1433 الموافق 28 نوفمبر 2011 , المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية و الذي ينص في المادة 20 منه على انه : " تعين البنوك و المؤسسات المالية مسؤولا مكلفا بالسهر على تناسق و فعالية رقابة خطر عدم المطابقة , و تقوم بتبليغ اسم هذا المسؤول الى اللجنة المصرفية . و لا يجوز لهذا المسؤول المكلف برقابة المطابقة القيام بأي عملية تجارية أو مالية أو محاسبية , ... " .

و يسهر المسؤول عن رقابة المطابقة المذكور في المادة 20 أعلاه على الطابع الملائم للأجهزة و الاجراءات المعمول بها بالنظر الى النصوص القانونية و التنظيمية , و كذا بالنظر إلى المخاطر التي يمكن التعرض لها من البنك أو المؤسسة المالية. و لهذا الغرض يجب أن يكون الاطار السامي , المراسل لخلية معالجة الاستعلام المالي و المسؤول عن المطابقة في اطار مكافحة تبييض الأموال المنصوص عليه في المادة 19 من النظام 12-03 السالف الذكر , تابعا للمسؤول عن المطابقة , ان لم يكن في نفس الوقت المسؤول عن المطابقة المذكور في النظام 11-08 المذكور اعلاه [4]. كما يجب على البنوك و المؤسسات المالية أن تتأكد من إبلاغ الاجراءات المتخذة للإخطار عن كل عملية مشتبه فيها الى جميع المستخدمين , و بأنها تسمح لكل عون ان يخطر المسؤول عن المطابقة في مجال مكافحة تبييض الأموال بأي عملية محل شبهة[5] .

---

[1] – المادة 8 الفقرة 2 من النظام 12-03 , السالف الذكر .

[2] – **هدى حامد قشقوش** , , مرجع سابق , ص.75 . , – **محمد شريط** , مرجع سابق , ص 189 .,– **محمد حسن عمر بروارى** , مرجع سابق , ص.272, – **دليلة مباركي** , مرجع سابق , ص.87 .

[3] – المادة 19 من النظام رقم 12-03 , السالف الذكر

[4] – المادة 30 من النظام رقم 11- 08 , السالف الذكر

[5] – المادة 19 الفقرة 2 من النظام 12-03 , السالف الذكر . , – المادة 29 (ط) من النظام 11-08 , السالف الذكر

الفرع الرابع : تدريب و تأهيل الموظفين

يعد تدريب الموظفين على مواجهة عمليات تبييض الأموال من أهم التدابير الوقائية التي تحول دون استغلال البنوك في عمليات تبييض الأموال , و يهدف التدريب الى الرفع من قدرات هؤلاء الموظفين و الوقوف على التطور العالمي في هذا المجال , و ترسيخ قواعد العمل السليم لديهم بما يمكنهم من حسن القيام باختصاصاتهم .

و لقد ألزم النظام رقم 12-03 المذكور سابقا الصادر عن بنك الجزائر , البنوك و المؤسسات المالية أن تضع برنامج تكوين دائم يحضر بصفة لائقة مستخدميهم على معرفة التدابير المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال , و يجب ان تتلاءم كل من رزمانة و مضمون هذه الدورات المنظمة مع الاحتياجات الخاصة للمؤسسة [1]. و من الأهمية أن يكون وضع هذه البرامج و تنفيذها بالتنسيق بين البنوك و المؤسسات المالية و بنك الجزائر و اللجنة المصرفية , و خلية معالجة الاستعلام المالي , و أن يستعان في تنفيذها أيضا بالمعاهد المتخصصة التي تنشأ لهذا الغرض أو يكون التدريب في مجال مكافحة تبييض الأموال من بين أهدافها , وطنية كانت أو دولية , مع الاستفادة بالخبرات المحلية و الدولية في هذا الخصوص[2] , بالإضافة الى مشاركة موظفي و مسؤولي البنوك و المؤسسات المالية في المؤتمرات و الندوات التي تعقد بهذا الشأن سواء بالداخل أو الخارج و متابعة معدلات تدريب الموظفين [3], وأن يكون ذلك في إطار السياسة العامة للتكوين و التدريب التي تضعها البنوك و المؤسسات المالية .

و من الاجراءات الوقائية الواجب على البنوك و المؤسسات المالية مراعاتها مع موظفيها [4]:

- ✓ وضع أسس صحيحة لاختيار الموظفين بناء على الكفاءة المهنية و النزاهة و الامانة و بما يؤكد صمودهم أمام أي محاولات للإغراء و الابتزاز قد تلجأ اليها عصابات تبييض الاموال عند تعاملها مع البنك .
- ✓ إيلاء عناية خاصة بالموظفين الذين يتجاوزون اللوائح و النظم الداخلية بكثرة , و الذين يرفضون الحصول على اجازاتهم السنوية أو تطبيق سياسة التدوير و يصرون على الاحتفاظ بملفات عملاء معينين دون سبب منطقي .
- ✓ إعطاء الموظف حقه و عدم معاملته بإجحاف حتى لا يتخذ من ذلك ذريعة لممارسة الأعمال المشبوهة و قبول الرشاوى
- ✓ استيفاء البيانات المالية عن الثروة الفعلية للموظف عند التحاقه بالعمل و عند تركه , مع طلب التفسير المنطقي في حالة وجود تغير غير مبرر في امكاناته المادية من خلال متابعة و مراقبة أوضاع الموظف.

---

[1] - المادة 18 من النظام 12-03 , السالف الذكر . , - المادة 19 (ح) من النظام 11-08 , السالف الذكر .

[2] - **عبد الفتاح سليمان** , مرجع سابق , ص 135 .

[3] - **ابراهيم سيد احمد** , مكافحة غسيل الاموال , الطبعة الاولى , المكتبة العصرية للنشر و التوزيع , مصر , 2010 , ص.162 .

[4] - **رنا فاروق العاجز** , مرجع سابق , ص.45 .

المبحث الثاني : اجراءات الكشف عن عمليات تبييض الأموال

لقد أشرنا في مقدمة هذا الفصل إلى أن مكافحة البنوك و المؤسسات المالية لعمليات تبييض الأموال لا ينبغي أن تكون عشوائية أو تتلمس ظاهر الأدلة و تنساق خلف شبهات خادعة فتؤذي نفسها و عملائها , و إنما يجب أن تستند هذه المكافحة إلى تخطيط و تنظيم دقيقين من خلال إدارة واعية لتتمكن من كشف مؤشرات الاشتباه و دراستها و التحقيق فيها , و الإبلاغ عن العمليات التي يشتبه في أنها تتضمن تبييض الأموال [1], إلا أنه هناك عدة صعوبات تعترض عملية الكشف و مواجهة جريمة تبييض الأموال تواجه الموظف المحقق في هذه الجرائم وتعيقه , مما يؤدي به إلى عدم القدرة على كشف عن هذه الجرائم لمواجهتها [2].

و للمساعدة في القيام بعملية اكتشاف عمليات تبييض الأموال , يهمنا الاشارة إلى حالات الاشتباه في العمليات البنكية المشبوهة و الإبلاغ عنها أو حفظها , و صعوبات الكشف عن هذه العمليات و مكافحتها من خلال المطلبين التاليين .

المطلب الأول : مؤشرات الاشتباه

إن البنك مطالب بإجراء تحريات قانونية لاكتشاف عمليات تبييض الأموال , بمراقبة كافة عملائه خاصة عند وجود مجموعة من المؤشرات التي تدل على ذلك , و يقوم بالإبلاغ عن العملية[3] , و هذا ما سنتطرق له فيما يلي :

الفرع الأول : حالات الاشتباه في عمليات تبييض الأموال

ألزم قانون الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الارهاب و مكافحتهما البنوك و المؤسسات المالية بإخطار خلية معالجة الاستعلام المالي عن العمليات الماليـــة التي يشتبه في أنها تتضمن تبييض أموال . و أوجب النظام 12-03 السابق الذكر على البنوك و المؤسسات المالية أن تضع القواعد و الاجراءات اللازمة للقيام بواجب الاخطار عن العمليات المشتبه بها متضمنة المعايير التفصيلية للاشتباه و التي تتناسب مع طبيعة نشاط المؤسسة , و أن تراجع بصفة دورية و تحدث معايير الاشتباه .

و لم يحدد القانون أو النظام مفهوم الاشتباه في العمليات التي قد تكون تتضمن تبييض الاموال وبذلك يمكن تعريف الاشتباه بأنه: "مجموعة من الإشارات أو الأمارات التي توحي لموظف البنك المختص بأن نمط العملية التي يتناولها يختلف عن الانماط المعتادة للعمليات المماثلة مما يدعو إلى الانتبـاه و التدقيق في فحص العملية لمزيد من التعرف عليها لفهم أساسها و طبيعتها و الدافع إليهـا و الغرض منها "[4].

---

[1] - ***عبد الفتاح سليمان*** , مرجع سابق , ص. 175 .

[2] - ***صالحة العمري*** , (جريمة غسيل الاموال و طرق مكافحتها), مرجع سابق , ص 195 .

[3] - المرجع نفسه , ص 197 .

[4] - ***عادل عبد العزيز السن*** , , المرجع السابق , الهامش رقم 1 , ص.290.

و المقصود بالعملية موضوع الاشتباه في العمل المصرفي الاعمال المصرفية عامة , و يجب أن يأخذ البنك باعتباره أنه في مجال مكافحة تبييض الأموال ليس مطالب بإجراء تحريات قانونية على كافة معاملات الزبائن للبحث عن احتمال وجود عمليات تبييض أموال من عدمه و لأن ذلك سيؤدي الى تعطيل أعماله و فقد عملائه , و انما يجب أن يولي البنك اهتماما خاصا للبعض من العمليات التي تتميز بنمط مختلف عن أنماط العمليات المعتادة . و من أهم العمليات التي تتميز بأنماط غير معتادة [1] :

1- عملية يحيط بها قدر معقول و مبررات كافية تدعم الشكوك في أنها تتضمن تبييض أموال .
2- عملية كبيرة معقدة و ضخمة غير طبيعية .
3- عملية تثير الشكوك حول ماهيتها و الغرض منها .
4- عملية تفتقر إلى أسباب اقتصادية مشروعة أو أهداف واضحة , كطلب عميل من البنك تمويل 50% من مشروع لا جدوى اقتصادية من اقامته
5- عملية تتم من قبل أو لصالح أشخاص ليسوا فوق مستوى.
6- عملية تتم مع أو من خلال بيئة مناسبة لوجود عمليات تبييض الأموال .

أما فيما يخص حالات الاشتباه فإن للاشتباه في العمل المصرفي دلائل و مؤشرات تدعو إليه , و هذه الدلائل ليست أدلة أو قرائن و لا ترقى الى درجة حجيتها , ولكنها مجرد مقدمات تنبه الموظف إلى ضرورة التريث و التفكير و القيام بمزيد من البحث للتحقق من سلامة العملية التي يقوم بها , و هذا السلوك من جانب الموظف التزام مفروض عليه يتطلبه الأداء المصرفي السليم و استقر عليه العمل المصرفي منذ القدم و قبل ظهور مكافحة عمليات تبييض الأموال [2] , و قد تضمن نظام بنك الجزائر رقم 12-03 السابق الذكر , المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الارهاب و مكافحتهما , البعض من العمليات التي تثير الاشتباه في أنها تتضمن تبييض أموال , مع توجيه البنوك و المؤسسات المالية إلى إيلاء عناية خاصة لها تاركا تقرير ما اذا كانت تتضمن تبييض أموال من عدمه لها . و تتنوع و تتعدد دلائل و مؤشرات الاشتباه البنكي بتعدد و تنوع العمليات و الخدمات البنكية و تزداد تلك المؤشرات باستمرار بتزايد أساليب التبييض , و يمكن حصرها و تصنيف أهمها كالتالي :

أولا – المؤشرات الشخصية : تتعلق هذه المؤشرات بشخص العميل و شخص موظف البنك و سلوك كل منهما و ما يحيط بـــه و ما يتعلق بأعمالهما كما يلي:

أ – مؤشرات العميل[3] : من أهمها :

---

[1] – **عبد الفتاح سليمان** , مرجع سابق , ص.ص . 178 . 179 . 180 . , – **عمرو عيسى الفقي** , مكافحة غسيل الاموال في الدول العربية , الطبعة الاولى , المكتب الجامعي الحديث , مصر ,2009 , ص.ص.123, 124 , 125 .

[2] – **عبد الفتاح سليمان** , مرجع سابق , ص.181

[3] – المرجع نفسه , ص. ص . 182.183.184 ., – **بن علية ليلة – قبايلي سارة** , مرجع سابق , ص.ص.94.95 .

1- تجنب العميل الإفصاح عن هويته الحقيقية عند إجراء معاملة مع البنك أو المؤسسة المالية و امتناعه عن تقديم معلومات عن نشاطه التجاري أو معاملاته البنكية السابقة أو الحالية .

2- الشك في هوية العميل التي قدمها للبنك أو المؤسسة المالية لأي سبب من الأسباب .

3- تجنب العميل توفير معلومات صحيحة للبنك او المؤسسة المالية تستوجبها طبيعة العملية التي يقوم بها البنك , أو تقديمه لمعلومات مشكوك في صحتها أو تحيط بها الشبهات .

4- طلب العميل فتح حساب دون تقديم عنوان داخل التراب الوطني .

5- إعطاء العميل تعليمات خاصة للبنك أو المؤسسة المالية لتنفيذ عملياته بوسائل الاتصال السريعة كالتيلكس و الفاكس , دون وجود مبرر لذلك .

6- محاولة العميل حث موظف البنك أو اجباره على عدم التبليغ عن عملية مشتبه بها .

7- إقدام العميل على استثمارات ذات مخاطر عاليه بحيث يكون سلوكه مختلفا عن سلوك المستثمر العادي.

ب – مؤشرات موظفي البنك [1]: و من أهم المؤشرات الدالة على ذلك :

1- الموظف الذي تحيط به مظاهر معيشية ضخمة , و يقوم بالإنفاق بشكل كبير لا يتناسب مع حجم دخله الذي يتقاضاه من البنك و دخله من مصادر أخرى .

2- ارتباط الموظف بعلاقات غير عادية مع أحد العملاء تثير الريبة .

3- لجوء الموظف إلى ما يثير الشك في أدائه لعمل من أعماله .

4- محاولة الموظف تسهيل حصول أحد العملاء (شخص طبيعي أو اعتباري) على أحدى العمليات أو الخدمات التي يقدمها البنك و التغاضي عن التقيد بالإجراءات البنكية المعتادة , مثل عدم الإطلاع على هوية العميل و الحصول على صورة منها , و مثل توجيه الرئيس للموظف المرؤوس أمر بإتمام العملية رغم ووضوح شك الأخير فيها .

5- حرص الموظف على الإستمرار في عمله لفترة طويلة دون الحصول على اجازات و دون أن يطلب منه البنك تأجيل اجازاته , و ذلك خشية قيام غيره بعمله و اكتشاف ما يقوم به من أعمال غير سليمة .

ثانيا – المؤشرات المتعلقة بالعمليات المصرفية [2] : تتعلق هذه المؤشرات بالائتمان , و بالاعتمادات المستندية و مستندات التحصيل , و بخطابات الضمان , كما يلي :

أ – مؤشرات الائتمان : قد يكشف منح و ادارة الائتمان عن مؤشرات توحي بوجود عملية تبييض أموال , و من أهم تلك المؤشرات :

---

[1] – ***عبد الفتاح سليمان*** ,مرجع سابق , ص.ص.184.185. , – ***بن علية ليلة – قبايلي سارة*** , مرجع سابق , ص.94 .

[2] – ***عبد الفتاح سليمان*** , مرجع سابق , ص.186.187 . , – ***رنا فاروق العاجز*** , مرجع سابق , ص.52 .

1- تراجع العميل عن تقديم بيانات من شأنها أن تجعله مؤهلا في الاحوال العادية للحصول على ائتمان أو خدمة مصرفية مميزة .

2- توسع العميل في الاقتراض لتمويل أنشطة وهمية أو تختلف عن نشاطه الاصلي تماما و لا تتناسب معه .

3- تقديم العميل كضمان لتسهيلاته أسهم شركات لا يستطيع البنك التحقق من أنشطتها .

4- طلب العميل منحه تسهيلات مصرفية كونه يملك حسابات مصرفية في بنوك خارجية تطبق نظام السرية المطلقة .

5- استخدام التسهيلات البنكية في غير الغرض الممنوحة من أجله .

6- قيام العميل بسداد التسهيلات المستحقة السداد أو المتعثرة , بشكل مفاجئ و غير متوقع , مع عدم بيان مصدر الأموال التي سدد بها الدين .

ب – مؤشرات الاعتمادات المستندية و مستندات التحصيل [1]: من أهم المؤشرات الدالة على وجود تبييض أموال بالاعتمادات المستندية[2] و مستندات التحصيل[3] ما يلي :

1- فتح اعتمادات مستندية بمبالغ كبيرة لا تتناسب مع طبيعة و حجم نشاط العميل , أو يكون المستفيد منها أحد العملاء ذوي الصلة الوثيقة بالخارج .

2- تعدد ورود مستندات تحصيل لسداد قيمتها بالخارج بما لا يتناسب مع طبيعة و حجم نشاط العميل .

3- عدم ورود البضاعة موضوع الاعتماد المستندي أو المرسلة مستنداتها للتحصيل من العميل , أو ورودها بقيمة تقل كثيرا عن القيمة المفتوح بها الاعتماد المستندي أو القيمة المذكورة في مستندات التحصيل .

ج – مؤشرات خطابات الضمان [4]: أهمها

1- اصدار خطابات ضمان[5] و كفالات مصرفية[6] داخلية أو خارجية بمبالغ كبيرة بغطاء نقدي كامل أو بضمان ودائع نقدية , ومصادرتها بناء على طلب المستفيدين منها في ظل عدم وجود معاملة حقيقية بين الآمر بإصدار الضمان أو الكفالة و المستفيد منها تقتضي إصدار تلك الضمانات أو الكفالات و مصادرتها و عدم تناسب مبلغ الضمان أو الكفالة مع مقدار العملية التي أعلن عنها العميل .

---

[1] – **عبد الفتاح سليمان** , مرجع سابق , ص.ص.188.187 .

2– الاعتماد المستندي : هو عقد يتعهد فاتح الاعتماد(بنك المصدر) بموجبه الى البائع (المستفيد) بناءا على طلب و وفقا لتعليمات الشاري الشاري(طلب فتح الاعتماد) , بضمان مستندات تمثل بضاعة معدة للنقل أو منقولة مثل : الفواتير التجارية , وثائق الشحن. أنظر : **– بن علية ليلة و قبايلي سارة** , مرجع سابق , ص. 97 .

[3] – التحصيل المستندي : عبارة عن سند سحب يكون مصحوبا بالوثائق و المستندات المترتبة على عملية تبادل تجاري مثل : مستندات السحب.أنظر : – المرجع نفسه , ص. 98

[4] – **عبد الفتاح سليمان** , مرجع سابق , ص.188.189 .

[5] – خطاب الضمان : تعهد يصدر من البنك بناء على طلب عملية بدفع مبلغ خلال المدة المحددة في الخطاب دون توقف على شرط أخر .أنظر : – المرجع و الموضع نفسه .

[6] – الكفالة المصرفية : نوع من الضمانات الشخصية التي يلتزم بموجبها شخص معين بتنفيذ التزامات المدين اتجاه البنك , اذا لم يستطع الوفاء بهذه الالتزامات عند حلول آجال الاستحقاق . أنظر : المرجع و الموضع نفسه .

2- تقديم خطاب ضمان خارجي غير مشروط صادر من بنك أجنبي كضمان لتسهيلات ممنوحة للعميل في شكل قرض , و عدم سداد تلك التسهيلات في موعد استحقاقها أو عدم سعي العميل للسداد , يصاحب ذلك عادة عدم وجود مشروع جدي للعميل , و عدم مناقشة العميل لسعر فائدة التسهيلات , و عدم اهتمامه بالسداد أو اجراء مفاوضات مع البنك على ذلك , و كل ذلك مؤشرات تدل على أن خطاب الضمان أو الكفالة ما هو إلا عملية تبييض أموال .

ثالثا – مؤشرات تتعلق بالخدمات المصرفية : من مؤشرات الخدمات المصرفيـة ما يتعلق بالشباك , و منها ما يتعلق بالحوالات , و بالحسابات الجاريـة , و بالأوراق المالية , و النقد الأجنبي , و نتحدث عن ذلك فيما يلي:

أ – مؤشرات الشباك : يعد شباك البنك من أهم أدوات الاشتباه في عمليات تبييض الأموال بسبب اتصالـه المباشر بالعميل , و بسبب طبيعة عمل الشباك , و بسبب تراكم خبرات لدى العاملين به عن الأنماط المعتادة في تعامل العميل مع البنك . و من أهم مؤشرات الشباك الداعية للاشتباه ما تتعلق بحجم الايداعات و بشكل الايداعات , كما يلي:

1- مؤشرات حجم الايداعات [1]:

- الايداعات النقدية الكبيرة الدورية أو المتتالية التي لا تتناسب مع نشاط العميل أو مع تدفقاته النقدية المتوقعة .
- الايداعات النقدية الكبيرة في حساب العميل , و التي يتم تحويلها خلال فترة زمنية قصيرة إلى جهات أخرى لا ترتبط بشكل وثيق بنشاط العميل .
- الإيداع النقدي المتكرر شبه اليومي في حساب أو حسابات العميل من قبل العميل نفسه أو من عدة أشخاص آخرين بمبالغ صغيرة لا تثير الشبهات .

2- مؤشرات شكل الايداعات[2] :

- الايداعات النقدية المتكررة لفئات نقدية متسخة أو سبق أن استخدمت بكثرة .
- الايداعات النقدية لمبالغ كبيرة يتضح أنها من فئات مسحوبة من بنك أو بنوك أخرى بنفس المنطقة.
- الايداعات المشتملة على نقود مزيفة .
- إيداع العميل بحسابه لشيكات باسمه أو مظهرة له بمبالغ كبيرة , مع عدم وضوح أسبابها أو العلاقـة بين العميل و الساحب أو العميل و المظهر .

---

[1] - **عبد الفتاح سليمان** , مرجع سابق , ص.ص.189.190.. - **سمير الخطيب** , مكافحة عمليات غسل الاموال , منشأة المعارف – جلال حزى و شركاه , الاسكندرية ,2007 , ص.ص. 109.110

[2] - **عبد الفتاح سليمان** , مرجع سابق, ص.ص.191.192 .

ب – مؤشرات الحوالات [1]: تعتبر الحوالات المصرفية من أهم مؤشرات الاشتباه في عمليات تبييض الأموال , لأن مبيضي الأموال يعتمدون بشكل كبير في عملياتهم على التحويلات من خلال البنوك , و من أهم المؤشرات في هذا المجال :

1- مؤشرات سلوك العميل :

- تعمد طالب التحويل تقديم معلومات غير صحيحة عن شخصه أو عن شخص المستفيد أو عن عملية التحويل .
- تراجع العميل عن طلب التحويل عند شعوره بشك موظف البنك في شخصه أو في الغرض من عملية التحويل .

2- مؤشرات الحوالات الواردة و الصادرة :

- حوالات واردة للعميل بمبالغ كبيرة ليس لها غرض واضح أو صلة بنشاط العميل .
- تكرار ورود أو صدور حوالات خارجية للعميل من بيئة مناسبة لنمو تبييض الأموال , من بنوك تعتمد نظام السرية المطلقة دون سبب واضح .
- حسابات جارية أو حسابات توفير تستخدم فقط لتلقي حوالات واردة من الخارج و دون وجود أسباب لذلك .
- تكرار تحويل مبالغ إلى بنك آخر دون بيان إسم المستفيد
- كثرة تحويل مبالغ إلى الخارج مع تعليمات بالدفع نقدا للمستفيد .
- التحويلات المتتالية إلى حساب أو حسابات مفتوحة بالخارج دون مبرر واضح .

ج – مؤشرات الحسابات الجارية : تعد الحسابات الجارية و حركاتها منبعا خصبا لمؤشرات الاشتباه التي تقود الى عمليات تبييض أموال , و يمكن تقسيم أهم هذه المؤشرات الى المجموعات التالية :

1- مؤشرات البيانات :

تقديم العميل لبيانات غير صحيحة للبنك عند فتح الحساب , أو التراخي في تقديم تلك البيانات عند طلبها , أو تقديمها بشكل غير كامل أو بشكل يصعب معه التحقق من صحتها .

2- مؤشرات تعدد الحسابات [2]:

- قيام العميل بفتح أكثر من حساب بإسمه لدى البنك دون سبب واضح , مع عدم حاجة نشاطـــه إلى ذلك , و كثرة الحوالات الداخلية بين هذه الحسابات .
- قيام العميل بإدارة عدد من الحسابات بأسماء آخرين كأفراد عائلته أو العاملين معه على نحو لا يتفق مع نشاط العميل , أو إتمام معاملات مصرفية من خلال تلك الحسابات بأسماء أشخاص غير معروفين .
- حسابات مصرفية لعملاء تقع عناوينهم خارج منطقة الفرع .

---

[1] – ***عبد الفتاح سليمان*** , مرجع سابق , ص.ص.193.194.195. , – محمد حسن عمر بروازي , مرجع سابق , ص.ص. 277 , 278 .

[2] - محمد حسن عمر بروازي , مرجع سابق , ص.ص. 282,283 .

3- مؤشرات الايداعات [1]:

- استلام مبالغ كبيرة لحساب العميل من بنوك في دول معروف عنها الاشتهار بزراعة و انتاج أو تصنيع أو تجارة المخدرات و أو تتواجد بها منظمات ارهابية .
- إيداع العميل لمبالغ مالية كبيرة نقدا بحسابه , و طلب استثمارها في شراء و بيع العملات الأجنبية مع عدم وضوح مصدر هذه المبالغ , أو عدم تناسب حجم هذا الاستثمار مع امكانيات العميل المادية.

4- مؤشرات السحوبات :

- سحوبات نقدية ضخمة من حساب تلقى تحويلات واردة من الخارج , دون أن يكون لها سبب واضح .
- سحب مبالغ نقدية كبيرة من الحساب بسرعة بعد ايداعها فيه مباشرة .
- تعدد طلبات العميل لإصدار شيكات سياحية أو مصرفية من حسابه لدى البنك تصرف في الخارج , و بمبالغ لا تتناسب مع طبيعة نشاط العميل.

5- مؤشرات حركة الحساب : و من أهم تطبيقات ذلك :

- عمليات يوحي شكلها أو ظرفها أنها مجهولة الغرض أو أنها ناتجة من نشاط اجرامي .
- ايداعات نقدية مستمرة في حسابات الشركة و المؤسسات التجارية و الأفراد تبدو غير طبيعية .
- وجود حركات كثيرة في الحساب بمبالغ كبيرة , مع بقاء الرصيد منخفض أو ثابت باستمرار.

ح – مؤشرات الأوراق المالية [2]:

1- شراء العميل لأوراق مالية أو بيعها , دون غرض واضح , أو في ظروف تبدو غير طبيعية .

2- شراء العميل لأوراق مالية للاحتفاظ بها في خزانة الأمانات لدى البنك , في حين لا يبدو ذلك ملائما مع حالته المالية.

3- تسويات كبيرة أو غير معتادة للأوراق المالية في صورة نقدية .

خ – مؤشرات شراء و بيع النقد الأجنبي :

1- عمليات الشراء أو البيع الكبيرة للعملات الأجنبية , بما لا يتماشى مع طبيعة نشاط العميل و قد نبه المشرع إلى بذل عناية خاصة للعمليات التي تتجاوز قيمتها خمسين ألف دينار جزائري كما سبق و أن وضحنا .

2- عمليات شراء أو بيع عملات أجنبية لا تتناسب في مجموعها خلال فترات معينة مع النشاط الذي يقوم به العميل .

2- ***عبد الفتاح سليمان*** , مرجع سابق , ص .ص.197.198 , - ***رنا فاروق العاجز*** , مرجع سابق , ص.ص .48.49.50

[2] - ***عبد الفتاح سليمان*** , مرجع سابق , ص.ص 199.200 . , – ***سمير الخطيب*** , مرجع سابق , ص.112.

الفرع الثاني : الإبلاغ عن العملية المشتبه فيها

لسلامة الأداء المصرفي , و لتحقيق الاشتباه , ينبغي على البنك أو المؤسسة المالية أن يحرص على الآتي [1]:

1- إذا اشتبه البنك أو المؤسسة المالية في عملية ما فإنه ليس من صالحه أو من صالح الاقتصاد الوطني أن يرفض تنفيذها , لأن انصراف العميل من البنك لا يعني توقفه عن ارتكاب الجريمة بل سيحاول تنفيذها عن طريق بنك أو مؤسسة آخرى أقل حذرا , و لذا فانه من المصلحة أن يقرر البنك تنفيذ العملية استنادا لمبدأ الانتفاع بقرينة الشك , و يستمر في التحقيق في الاشتباه .

2- تأجيل تنفيذ العملية , لأن عمليات التبييض التي تتم من خلال البنوك تتسم في أغلبها بالسرعة , و إن اقتضى الفحص البعض من التأخير , فعلى موظف البنك تقديم مبررات منطقيـــة يتقبلها الزبون إن هو استفسر عن أسباب التأخير , و ينبغي ألا تكون لهذه المبررات علاقة بعملية الاشتباه .

3- السرية التامة حول قيام حالة الاشتباه و الإبلاغ عنها , بحيث لا يشعر الزبون بأية اجراءات , و لذا ينبغي أن يستلم حالة الاشتباه عدد محدود من موظفي البنك المختصين , خشية تسرب معلومات عن الاشتباه للزبون , و ألا يفصح للزبون أو المستفيد أو لغير الهيئات و الجهات المعنية عن العملية موضوع الاشتباه .

و بعد قيام حالة الاشتباه و دراسة الوضع دراسة فعلية أدت إلى التأكيد عليها , من خلال دراسة مؤشرات الاشتباه و تحديدها في عملية تبييض الأموال التي تم اكتشافها , و فحصها بدقة عن طريق تحديد تاريخ بدء العملية , و أطراف هذه العلاقة , و حصر أدلة الاثبات فإنه يجب الإبلاغ عليها الى المصالح المختصة لكي تباشر الاجراءات اللازمة في هذا الإطار , مع اعفائها من المسؤولية اذا لم تؤد التحقيقات إلى أية نتيجة أو انتهت بانتفاء وجه المتابعة .

و بالرجوع إلى النظام رقم 12-03 السابق الذكر , نجد أن المادة 14 منه تنص على أن : " الإخطار بالشبهة موجه حصريا إلى خلية معالجة الاستعلام المالي , و يندرج كل من الإخطار بالشبهة و تبعاته في اطار السر المهني و لا يمكن أن يطلع عليها الزبون أو المستفيد من العمليات " . و نستنتج من خلال هذه المادة المذكورة أعلاه أن الإبلاغ أو الإخطار عن العمليات التي يشتبه أنها موجهة لتبييض الأموال أو متأتية منه , يكون الى خلية معالجة الاستعلام المالي وفق النموذج الذي وضعته لهذا الغرض , و هذا ما سنوضحه في الفصل الثاني.

---

[1] - ***عبد الفتاح سليمان*** , المرجع السابق , ص.ص.202.203.

المطلب الثاني : عقبات الكشف عن عمليات تبييض الأموال و مكافحتها

تختلف العقبات التي تواجه عملية الكشف و مكافحة تبييض الأموال , التي تحول دون القضاء على النشاطات التي تهدف إلى إخفاء أو تمويه مصادر الأموال غير المشروعة الناتجة عن هذه الجريمة [1], باختلاف المجالات التي تتم فيها عملية التبييض , و لعل عقبة السرية المصرفية هي من أهم و ابرز هذه العقبات إلى جانب عقبات أخرى [2], و سنتطرق إلى هذه العقبات فيما يلي :

الفرع الأول : عقبة السرية المصرفية

يندرج السر المصرفي بمعناه الواسع تحت لواء سر المهنة , و تحديدا الواجب الملقى على عاتق البنك بعدم إفشاء الأسرار المصرفية التي آلت اليه بحكم وظيفته أو بصدد قيامه بها و المتعلقة بزبائنه[3] , و هذا الواجب فرضته نصوص عامة , كنص المادة 117 من القانون 03-11 المتعلق بالنقد و القرض و المذكور سابقا و الذي جاء فيه : " يخضع للسر المهني , تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات :

- كل عضو في مجلس ادارة , و كل محافظ حسابات و كل شخص يشارك أو شارك بأي طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها.
- كل شخص يشارك أو شارك في رقابة البنوك و المؤسسات المالية وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا الكتاب " .

أما السرية المصرفية بمعناها الضيق فهي الواجب الملقى على عاتق البنوك و المؤسسات المالية , بأجهزتها و مستخدميها و جميع الاشخاص المرتبطين معها بعلاقة معينة , بموجب القواعد العامة في القانون و الأعراف المصرفية بحفظ اسرار العملاء و عملياتهم المصرفية التي حازت عليها بفعل وظيفتها , ما لم يكن هناك نص في القانون أو في الاتفاق يقضي بغير ذلك . حيث تحرص كافة البنوك في الوقت الحاضر على تحقيق قدر من السرية للعمل البنكي و عدم تقديم المعلومات عن العملاء إلا لمن تحددهم القوانين بحكم طبيعة أعمالهم[4] . و تعد السرية المصرفية من أكثر العقبات التي تقف عائقا أمام مكافحة عمليات تبييض الأموال , إذ أنها تشكل مانعا من الإطلاع على الودائع المصرفية , و ملجأ للأموال المشبوهة . و تنصرف السرية المصرفية إلى كل أمر أو معلومات أو وقائع تتصل بعلم البنك عن عملية بمناسبة نشاطه أو بسبب هذا النشاط [5] .

و يعتبر داخلا في نطاق الأسرار المصرفية : رقم حساب العميل , المبالغ المقيدة في حسابه , ودائعه , التسهيلات الائتمانية و القروض الممنوحة له , و غيرها من الامور التي تتصل بأعماله و نشاطه مع البنك .

---

[1] – **نادر عبد العزيز شافي** , مرجع سابق , ص .591 .

[2] – **لعشب علي** , مرجع سابق , ص 130 .

[3] – **نادر عبد العزيز شافي** , مرجع سابق , ص 595 . , – **محمد بن ناصر**, مرجع سابق , ص.132.

[4] – **جلال وفاء محمدين** , مرجع سابق , ص.ص.78 .79 , – **نادر عبد العزيز شافي** , مرجع سابق , ص.595,– **بن علية ليلة – قبايلي سارة** , مرجع سابق , ص. 50.

[5] – **نادر عبد العزيز شافي** , المرجع و الموضع نفسه . , – **جلال وفاء محمدين** , المرجع نفسه , ص.89 .

و من هنا يثور التساؤل عن أنه إذا كانت السرية المصرفية مبدأ مستقر في المعاملات المصرفية , و لا يجوز افشاء أسرار العميل إلا في الحالات المحددة بالقانون , فهل يجوز رفع مبدأ السرية المصرفية في حالات الاشتباه في تبييض الأموال ؟

تختلف التشريعات الوطنية في الاجابة عن هذا التساؤل , هناك تشريعات ترفض الخروج عن مبدأ السرية المصرفية حتى في حالة تبييض الأموال , و هناك تشريعات آخرى بدأت حديثا تحد من هذا المبدأ في حالة تبييض الأموال بهدف الحفاظ على الصالح العام . و بالرجوع الى المشرع نجده ينص في الفقرة 2 من المادة 117 المذكورة أعلاه على أنه : " ... تلزم بالسر , مع مراعاة الاحكام الصريحة للقوانين , جميع السلطات ماعدا :

- السلطات العمومية المخولة بتعيين القائمين بإدارة البنوك و المؤسسات المالية ,
- السلطة القضائية التي تعمل في إطار اجراء جزائي ,
- السلطات العمومية الملزمة بتبليغ المعلومات الى المؤسسات الدولية المؤهلة , لاسيما في إطار محاربة الرشوة و تبييض الأموال و تمويل الارهاب ,
- اللجنة المصرفية أو بنك الجزائر الذي يعمل لحساب هذه الأخيرة ... "

و تنص المادة 22 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الارهاب و مكافحتهما السابق الذكر , على أنه : " لا يمكن الاعتداد بالسر المهني أو السر البنكي في مواجهة الهيئة المختصة " .

كما تنص المادة 15 من النظام 12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الارهاب و مكافحتهما السابق ذكره , على أنه : " لا يمكن تطبيقا للقانون , التحجج بالسر المصرفي لخلية معالجة الاستعلام المالي ".
و يلاحظ من خلال هذه المواد المشار اليها أعلاه أن المشرع حاول التوفيق بين السرية المصرفية و مكافحة تبييض الأمـــوال , و ذلك برفع مبدأ السرية المصرفية و الحد منه كلما تعلق الامر بعمليات تبييض الأموال أو بالجهات التي لها علاقة بمواجهة هذه الجريمة و الكشف عنها هذا من جهة , و التنصيص عليه و تسليط عقوبات في حالة الاخلال به باعتباره يتأسس على مبدأ دستوري هام هو حماية الحق في الخصوصية .

و لعل التعليل المنطقي و القانوني لاعتبار جريمة تبييض الأموال من حالات رفع السرية المصرفية يستند إلى ما يلي [1]:

1- أن الغاية القانونية من الالتزام بالسرية المصرفية هي اجتذاب رؤوس الاموال المشروعة المحلية و الأجنبية , و تدعيم الثقة في الاقتصاد الوطني و الجهاز المصرفي و تشجيع الاستثمار , و ليس توفير الحماية للأموال المشبوهة .
2- أن الحالات التي يمكن أن يتم فيها رفع السرية المصرفية هي أقل خطورة من جريمة تبييض الأموال .

---

[1] - ***نادر عبد العزيز شافي*** , مرجع سابق , ص.616 .. , - ***جمال نقايبي و محمد لعجاج*** , تبييض الاموال و طرق محاربته , مذكرة لنسل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية , معهد العلوم الاقتصادية و علوم التسيير , قسم العلوم الاقتصادية , جامعة المدية , السنة الجامعية 2008-2009 , ص.66.

3- أن سويسرا نفسها التي تعتبر مهد نظام السرية المصرفية , أجازت رفعها في حالة تبييض الاموال ابتداء من سنة 1998.

4- أن جريمة تبييض الأموال لو تكن مطروحة بهذا القدر من الخطورة و الانتشار, في الفترة التي اعتمدت فيها الجزائر السرية المصرفية .

الفرع الثاني : عقبات أخرى

رغم اعتبار عقبة السرية المصرفية هي العقبة الاساسية أمام مواجهة عمليات تبييض الأموال و الكشف عنها , إلا أنها لا تعد العقبة الوحيدة , و انما هناك عقبات أخرى غيرها تقف أمام تحقيق عملية المكافحة , تختلف باختلاف المجالات التي تتم فيها عمليات تبييض الاموال كما سبق و أن ذكرنا , و يمكن حصرها فيما يلي :

أولا – ضعف أجهزة الرقابة [1]: لقد نصت الفقرة 9 من المادة 12 من اتفاقية فيينا , على ضرورة انشاء نظام لمراقبة التجارة الدولية تسهيلا لكشف الصفقات المشبوهة و ابلاغ السلطات المختصة عنها للقيام بالملاحقات و التحقيق . و استجابة لما ورد في هذه المادة قامت العديد من الدول المهتمة بمكافحة تبييض الأموال بإنشاء أجهزة متخصصة و من بينها الجزائر , إلا أن هذه الاجهزة ما تزال تعاني من بعض النقائص التي تحد من فعاليتها و تتعلق خصوصا ب :

1- تنوع القانون المطبق و الغموض في المهمات الملقاة على عاتق هذه الاجهزة ,

2- انعدام التنسيق بين مختلف الاجهزة المكلفة بالمكافحة ,

3- اهمال أجهزة الرقابة المصرفية لذلك من الضروري المضي قدما في تعزيز نظام المراقبة و تفعيل دور الأجهزة الرقابية الذي لا يزال غير متناسب مع المخاطر القائمة.

ثانيا – عدم وجود نظام معلوماتية متطور : إن تفعيل دور أجهزة الرقابة يتطلب توفير نظام معلوماتية متطور يساعدها على كشف المعلومات و تحليلها للوصول إلى مكافحة تبييض الأموال , إلا أن معظم الدول مازالت تستعمل وسائل تقليدية غير قادرة على ضبط عمليات التبييض و التحقيق في مصدر الأموال المعروضة بشكل سري و سريع . و من هنا كانت الضرورة لوجود نظام معلوماتية متطور يسمح بمراقبة التحركات المالية و معرفة مشروعية مصدرها , ثم تتبع مسارها و كيفية استعمالها و المجالات التي يستثمر بها [2], و ذلك يتم من خلال استحداث مركز معلوماتية رئيسي مهمته تأمين الاتصالات السريـة و السريعة مع البنوك و المؤسسات المالية و الاستفادة من جميع المعلومات المطلوبة بواسطة التقارير الالكترونية السرية [3].

ثالثا – عدم التزام البنوك و المؤسسات المالية بالمراقبة و التحقق : إن الدور الاساسي في مكافحة التبييض و الكشف عنه , يعود بالدرجة الاولى إلى البنوك و المؤسسات الـمالية , التي تستطيع مراقبة كل عمليات الايداع أو سحب الأموال , إلا أن أغلب هذه

---

[1] - ***لعشب علي*** , مرجع سابق , ص.123. , - ***نادر عبد العزيز شافي*** , مرجع سابق , ص .ص.623.624.625.

[2] – ***نادر عبد العزيز شافي*** , مرجع سابق , ص.ص.625.626 .

[3] - ***بن علية ليلة و قبايلي سارة*** , مرجع سابق , ص.52

البنوك و المؤسسات المالية لا تتعاون مع العدالة بما فيه الكفاية للكشف عن عمليات تبييض الأموال و ذلك من خلال الامتناع عن الاخطار عن العمليات أو الحالات المشبوهة [1] , لذلك يجب على البنوك و كافة المؤسسات المالية و بهدف نجاح عملية مكافحة تبييض الأموال و اكتشافها , أن تتقيد بتطبيق الالتزامات التي فرضتها عليها القوانين و الأنظمة المتعلقة بالوقاية من تبييض الأموال و مكافحته و المشار إليها آنفا . لان تقصير أجهزة الرقابة و التفتيش التابعة للقطاع المصرفي خاصة و مصالح وزارة المالية عامة في اداء الدور المنوط بها بفعالية باعتبارها تتشكل من موظفين تفترض فيهم الخبرة بالنشاطات المصرفية المتعلقة بإيداع الأموال و تحويلها يؤدي الى عرقلة باقي الأجهزة[2](خلية معالجة الاستعلام المالي و أجهزة الامن و العدالة).

رابعا – عدم وجود برنامج تدريبي للعاملين في القطاع المالي : إن انعدام الخبرة في طرق كشف عمليات تبييض الأموال لدى العاملين في القطاع المالي بشكل عام و القطاع المصرفي بشكل خاص , يشكل عقبة في وجه مكافحة التبييض , حيث يستطيع أصحاب الأموال المشبوهة اجراء العمليات المالية المتعددة لإخفاء المصدر غير المشروع لأموالهم بسهولة و حرية مطلقة نظرا لضعف قدرات الموظفين في التعرف على الصفقات المشبوهة و لضعف وسائلهم في معرفة الطرق التي يتبعها المبيضون في انجاز عملياتهم .

و أمام هذه العقبة يقتضي تدريب و تنمية قدرات الموظفين بالبنوك و المؤسسات المالية و جميع العاملين في القطاع المالي عن طريق التعرف على الصفقات المشكوك فيها و الاجراءات السياسية الخاصة لمجابهتها , و كذلك الاجراءات القانونية الخاصة بعمليات تبييض الاموال [3] . و لكي تكون هذه البرامج التدريبية فعالة , يجب أن يتولى التدريب فيها خبراء على أعلى مستوى من التخصص العلمي و المهني و ذوي الخبرات العلمية[4] .

- خلاصة و استنتاجات:

نخلص في ختام هذا الفصل إلى أن المشرع و من خلال الاجراءات و التعليمات التي وضعها يكون قد فرض مجموعة من الالتزامات التي يجب التقيد بها و احترمها , وبالتالي وضع مخالفتها تحت طائلة التجريم و العقاب , أي أن المشرع جرم تبييض الأموال ضمن قانون العقوبات من جهة , و لجأ الى تجريم أفعال أخرى ضمن قانون الوقاية من تبييض الأمـوال و تمويل الارهاب و مكافحتهما من جهة أخرى , و ذلك من خلال الالتزامات التي فرضها على البنوك و المؤسسات المالية لتأخذ الجريمة صور أخرى يمكن حصرها في :

- مخالفة النظام النقدي

---

[1] – **نادر عبد العزيز شافي** , مرجع سابق ,ص.ص. 628.629. , – **محمد بن ناصر** , تبييض الاموال , مذكرة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء , الجزائر , السنة الجامعية 2005/2004 , ص .ص. 138 .139 .

[2] – **لعشب علي** , مرجع سابق . ص.133.

[3] – **نادر عبد العزيز شافي** , مرجع سابق , ص.631 . , – **جمال نقاييي و محمد لعجاج** , مرجع سابق , ص 70 .

[4] – **بن علية ليلة و قبايلي سارة** , مرجع سابق , ص 53

- الامتناع عن تحرير أو ارسال الإخطار بالشبهة
- الإبلاغ عن وجود الاخطار بالشبهة أو على معلومات حول النتائج التي تخصه
- مخالفة تدابير الوقاية من تبييض الأموال التي نص عليها القانون الخاص بالوقايــة من تبييض الأموال تمويل الارهاب و مكافحتهما .

كما أنه و من خلال الاليات التي اعتمدها المشرع في ظل الوقاية من عمليات تبييض الأموال و اكتشافهـا و مكافحتها , فإنه يهدف إلى الحد من اشكالية السرية المصرفية و التخفيف من عبء التمسك بها في مواجهة اكتشاف عمليات تبييض الأموال للوصول إلى حقيقة الأموال المشبوهة , إلا أنه رغم هذه الأساليب المستحدثة استثنائيا عن أصل المبدأ و ان كانت تساهم إلى حد ما في تحقيق أهداف المكافحة , فإنها تبقى مرهونة بفعالية التطبيق على أرض الواقع من طرف الاشخاص و الهيئات المعنية بهذه الالتزامات , و التي تتم مراقبتها من قبل هيئات رقابية و هذا ما ستتناوله في الفصل الثاني .

الفصل الثاني

دور الهيئات الرقابية في مكافحة جريمة تبييض الأموال

الفصل الثاني : دور الهيئات الرقابية في مكافحة جريمة تبييض الأموال

تمهيد :

اتخذت معظم التشريعات الوطنية عدة نصوص تشريعية و تنظيمية و كذا آليات للمراقبة و المكافحة بالاستلهام من الأحكام الواردة في الاتفاقيات الدولية و الاقليمية و التوصيات المنبثقة عن المؤتمرات المختلفة , فضلا عن التوصيات الاربعين (40) لمجموعة العمل المالية الدولية .

تتمثل آليات المراقبة و المكافحة هذه في احداث أجهزة تعرف عموما " بوحدات الاستعلام المالي " و هي عبارة عن هيئات مركزية مكلفة بتسجيل , تحليل و إرسال إشعارات الاستعلامات المالية إلى السلطات المختصة في كل دولة .

تكتسي هذه الأجهزة أحيانا طبيعة بوليسية مثل (مصلحة استعلامات الإجرام الوطني البريطاني) , أو طبيعة ادارية مثل (خلية الإجرام المالي الأمريكية و كذا هيئة معالجة المعلومات و مكافحة الشبكات المالية السرية الفرنسية) , أو ذات طبيعة ادارية مستقلة مثل (خلية معالجة المعلومات المالية البلجيكية) , أو ذات طبيعة قضائية كما هو الحال في البرتغال أين توجه المعلومات المشكوك فيها إلى وكيل الجمهورية المدعم بمصلحة شرطة مختصة .

الجزائر علاوة على الحضور الفاعل لها في الملتقيات الدولية و المصادقة على الاتفاقيات و الوثائق الدولية ذات الصلة بمكافحة نشاط تبييض الأموال و على غرار بقية دول العالم لم تتأخر في اتخاذ ما تراه ملائما من تدابير وفقا لتشريعاتها الداخلية , وضعت هي الأخرى أجهزة لمراقبة و مكافحة تبييض الأموال , تتمثل أساسا في جهازين : خلية معالجة الاستعلام المالي على مستوى وزارة المالية بشكل عام , و اللجنة المصرفية على مستوى الأجهزة المالية و هذا ما سنحاول توضيحه في هذا الفصل من خلال مبحثين , الأول نتناول فيه خلية معالجة الاستعلام المالي , و اللجنة المصرفية في المبحث الثاني .

المبحث الأول : خلية معالجة الاستعلام المالي

نصت المادة الثامنة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة على ضرورة إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع و تحليل و تعميم المعلومات عما يحتمل وقوعه من عمليات تبييض للأموال ، كما دعت مجموعة العمل المالي إلى ضرورة قيام الدول بتحديد جهة معينة تكون مسؤولة عن تلقي الإخطارات المتعلقة بالأموال ، والعمليات المالية التي يتضح أو يشتبه في اتصالها بأنشطة تبييض الأموال[1] .

و في نفس الإطار أوجبت التوصية(26) من توصيات مجموعة العمل المالي على الدول أن تقوم بإنشاء وحدة تحريات مالية تعمل كمركز وطني لتلقي و تحليل الإخطارات عن العمليات المثيرة للاشتباه ، و المعلومات الأخرى ذات الصلة بحالات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب المحتملة ، مع منح تلك الوحدة الصلاحيات الكافية للوصول بصورة مباشرة أو بصورة غير مباشرة و في وقت مناسب إلى المعلومات الإدارية اللازمة للقيام بعملها ، بما في ذلك تحليل الإخطارات عن العمليات المثيرة للاشتباه و قد استجاب المشرع الجزائري لهذا المطلب الدولي ، حيث أنشأ هذه الوحدة تحت اسم "خلية معالجة الاستعلام المالي " [2]، وما يلاحظ على هذه الخلية أنها وجدت قبل تجريم ظاهرة تبييض الأموال ، و انحصر عملها فقط في مجال مكافحـــة تمويل الإرهاب ، مما يعد في نظرنا أنه مجازفة تنظيمية أقدمت عليها السلطة التنفيذية دون أن تنتظر صدور قانون يجرم هذه الظاهرة ، وإن اعتبرنا ذلك تعبير عن رغبة من الجهات المعينة بتجريم لاحق لظاهرة تبيض الأموال [3].

و سنحاول من خلال هذا المبحث معالجة هذه الخلية و تبيين الدور الذي تلعبه في الوقاية من جريمة تبييض الأموال و محاربتها في مطلبين : المطلب الأول : هيكل خلية معالجة الاستعلام المالي , و المطلب الثاني : مهام و صلاحيات الخلية في مجال الوقاية من تبييض الأموال

المطلب الأول : هيكل خلية معالجة الاستعلام المالي

تم إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي (CTRF)[4] في الجزائر تطبيقا للتوصية (26)الصادرة عن مجموعة العمل المالي لمكافحة عمليات تبييض الأموال ، التي تلزم الدول المنظمة بإنشاء وحدة استخبارات مالية ، تكون بمثابة مركز وطني لتلقي تقارير المعاملات المشبوهة لتحليلها ، و تم ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 07 أفريل 2002 .و خلية معالجة الاستعلام

---

[1] – راجع : المادة 7/ب من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

[2] – **بوفليح سالم** ، محاربة غسيل الأموال في التشريع الجزائري ، مداخلة مقدمة للملتقى الأول حول الجرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادية و التعديلات التشريعية ، جامعة قالمة 2007 ، ص 7 . , – **صالحي نجاة** , الاليات الدولية لمكافحة تبييض الاموال – و تكريسها في التشريع الجزائري – , مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير قانون جنائي , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة ورقلة , السنة الجامعية , 2010-2011 , ص.89

[3] – **فرطاس حليم** , جريمة تبييض الاموال وفقا لأحكام المادة 389 مكرر من قانون العقوبات , مذكرة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء , المدرسة العليا للقضاء , الجزائر , السنة الدراسية 2003-2006 , ص.48 .

4 –Cellule de traitement du renseignement financier.

المالي ليست بمصلحة أبحاث ، بل هي مركز معلومات فهي تختص بتلقي تصريحات الاشتباه من طرف المؤسسات المالية لإجراء خبرة و التدقيق في هذه المعلومات و بالتالي فالخلية تعتبر " كبرج مراقبة لحركة الأموال" [1].

و قد نص المرسوم 02-127 المتضمن إنشاء الخلية و تنظيمها و عملها المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-275 المؤرخ في 06 سبتمبر 2008 م، على أن الخلية مؤسسة عمومية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المـــالي[1] ، لكن من خلال الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فبراير 2012 ، يعدل و يتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما ،تم تغيير هيكلة الخلية من مؤسسة عمومية إلى سلطة إدارية مستقلة ، تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية ، و مقرها بالعاصمة[2]. و قد حدد المرسوم المذكور أعلاه تنظيمها و طريقة عملها حيث تتكون خلية معالجة الاستعلام المالي من : مجلس و مصالح إدارية و تقنية

الفرع الأول : المجلس

يضطلع المجلس بإدارة الخلية و هي تتكون من سبعة (7) أعضاء :

أ – رئيس : وحددت المادة 10 مكرر 1 من المرسوم التنفيذي رقم 08-275 المؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2008 مهام رئيس الخلية في التعيين و إنهاء المهام في كل الوظائف التي لم تتقرر طريقة أخرى للتعيين فيها في حدود القوانين الأساسية و المسيرة لوضعية الأعوان الذين يمارسونها ، و ضمان نشاط المصالح والتنسيق بينها و الإشراف عليها و السهر الحسن للخلية و ممارسة السلطة السلمية على جميع موظفي الخلية بهذه الصفة ، و ضمان تنفيذ القرارات المتخذة في المجلس و السهر على تحقيق المهام السلمية على جميع موظفي الخلية بهذه الصفة ،و ضمان تنفيذ القرارات المتخذة في المجلس و السهر على تحقيق المهام و الأهداف الموكلة للخلية ، و رفع دعاوى قضائية و تمثيل الخلية أمام السلطات و الهيئات الوطنية و الدولية و إبرام كل صفقة و عقد و اتفاقية و اتفاق ، و تكليف من يعد الحصائل التقديرية و الحساب الإداري و الحصيلة السنوية عن نشاطات الخليـــة ، و اقتراح التنظيم و النظام الداخليين للخلية و السهر على تنفيذهما [3].

ب – أربعة (4) أعضاء يتم اختيارهم نظرًا لكفاءتهم في المجالات البنكية و المالية و الأمنية .

ج – قاضيين اثنين (2) يعينهما وزير العدل ، بعد رأي المجلس الأعلى للقضاء .

---

[1] – المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 , السالف الذكر .

[2] – المادة 4 مكرر من الامر 12-02 المؤرخ في 20 ربيع الاول 1433 الموافق 13 فبراير 2012 , المعدل و المتمم للقانون 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق 6 فبراير 2005 و المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب , الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية , الصادرة بتاريخ 22 ربيع الاول 1433 الموافق 15 فبراير 2012 , العدد 08 , ص 9 .

[3] – تقرير مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الاوسط و شمال افريقيا , المتعلق بالتقييم المشترك لمكافحة عسل الاموال و تمويل الارهاب في الجزائر , الصادر بتاريخ 01 ديسمبر 2010 , ص.46 .

يعين رئيس و أعضاء المجلس بموجب مرسوم رئاسي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[1]. و يمارس أعضاء مجلس الخلية مهامهم بصفة دائمة وهم مستقلون خلال أداء مهامهم عن الهياكل و المؤسسات التابعين لها و يلتزمون بالسر المهني و احترام واجب التحفظ , كما يستفيدون من حماية الدولة من التهديدات و الاهانات و الهجمات من أي طبيعة كانت التي يمكن أن يتعرضوا لها بسبب أو بمناسبة انجاز مهامهم [2]. كما يتداول مجلس الخلية وفقا للمادة 10 مكرر من المرسوم التنفيذي المشار إليه أعلاه , لاسيما في تنظيم جميع المعطيات و المستندات و المواد المتعلقة بمجال اختصاصه و إعداد برامج سنوية و متعددة السنوات لنشاط الخلية و الإجراءات المخصصة لاستغلال و معالجة تصريحات الاشتباه و تقارير التحقيقات و التحريات و تنفيذ كل برنامج يهدف إلى تحفيز و دعم عمل المجلس في الميادين المرتبطة باختصاصاته و تطوير علاقات التبادل و التعاون مع كل هيئة أو مؤسسة وطنية أو أجنبية أخرى تعمل في نفس ميدان نشاط الخلية و مشروع ميزانية الخلية . و يتم اتخاذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء[3] .

و للمجلس عدة مهام أهمها [4]:

- تحديد نظم و مناهج سير الخلية

- إرساء البرامج التي تحفز و تدعم المجلس في مجال صلاحياته

- اتخاذ القرارات المخصصة لاستغلال و معالجة نتائج التحقيقات و التحريات التي يقوم بها محللو مصلحة التحقيقات بالخلية .

- تطوير علاقات التبادل و التعاون الدوليين ، لاسيما إبرام الاتفاقيات و الصفقات و العقود مع كل الهيئات و المؤسسات الوطنية و الأجنبية العاملة في نفس الميدان .

- رسم البرنامج السنوي و المستقبلي لنشاط الخلية .

- دراسة مشروع ميزانية الخلية .

غير أنه ما يعاب على الخلية من حيث تشكيلتها قلة عدد أعضائها ، و قد يشكل ذلك عائقًا للقيام بمهامها ، بالرغم من أن المادة(06) نصت على أنه يمكن للخلية أن تستعين بأي شخص تراه مؤهلا لمساعدتها في إنجاز مهامها .

---

[1] - *المادة 10 من المرسوم التنفيذي 02-127 , السالف الذكر*

[2] - *المواد 11.12.13 من المرسوم التنفيذي 02-127 , السالف الذكر .*

[3] - *تقرير مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الاوسط و شمال افريقيا , مرجع سابق , ص.46.*

[4] - ***صالحي نجاة** , مرجع سابق , ص. 91 .*

الفرع الثاني : المصالح التقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي

و هي أربع (4) مصالح[1] : مصلحة التحقيقات و التحاليل , المصلحة القانونية , مصلحة التعاون الدولي , مصلحة الوثائق و قواعد المعطيات .

أولا – مصلحة التحقيقات و التحاليل : تتلقى مصلحة التحريات الإخطارات بالشبهة التي ترد إلى الخلية ، و كذا كل التقارير و المعلومات ، فتقوم بتحليلها و معالجة المعلومات الواردة بها ، بحيث تقوم بتفحص الإخطارات وفقًا لمعايير موضوعة مسبقـــًا ، و يتم مقارنة الإخطارات بإخطارات أخرى من نشاط مماثل كي يتم تحديد العمليات غير العادية باستعمال منهج منتظم لمقارنة المعلومات الواردة بالإخطارات .و على هذا المستوى يمكن استخدام عدة أساليب في التحريات لزيادة الفعالية و هذا يستلزم كفاءة بالمصلحة عن طريق إجراء تدريبات للتعرف على أساليب التبييض المستحدثة [2].

ثانيا – المصلحة القانونية : تضطلع هذه المصلحة بدراسة الجانب القانوني للملفات و تحليل الوقائع و التأكد من مدى مطابقتها مع أركان جريمة تبييض الأموال ،كما تقوم بدراسة القوانين المقارنة في العالم ، و بعدها تقدم اقتراحات في المجال القانوني للمجلس ، كما تقوم هذه المصلحة بإعداد الدراســـات و تحديد أساليب تبييض الأموال على المستوى الوطني و العالمي .

ثالثا – مصلحة التعاون الدولي : نظرا لطبيعة جريمة تبييض الأموال باعتبارها ذات طابع دولي ، فإن التحريات قد تستدعي معلومات من دول أجنبية ، و هذه مهمة المصلحة التي تقوم بجمع كل البيانات الخاصة بوحدات التحريات الماليـــة في العالم و القوانين المتعلقة بالتعاون الدولي و أيضا كل ما يتعلق بنشاطات الخلية على المستوى الدولي .

رابعا – مصلحة الوثائق و قواعد المعطيات : تقوم هذه المصلحة بجمع و حفظ كل الوثائق و الدراسات و الأدوات البيداغوجية للـتدريب ، و تسعى للإطلاع على كل ما يستحدث في العالم في مجال الوقاية و المكافحة من تبييض الأموال[3].

و تتضمن كل مصلحة مكلفين (2) بالدراسات[4] .

المطلب الثاني : مهام و صلاحيات الخلية في مجال الوقاية من تبييض الأموال

نص المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المتضمن إنشاء الخلية و تنظيمها و عملها المعدل و المتمم ، على مجموعة من المهام الموكلة للخلية على المستويين الوطني و الدولي و هي :

---

[1]– المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 جمادى الاولى 1428 الموافق 28 مايو 2007 المتضمن تنظيم المصالح التقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي , الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 39 , الصادرة بتاريخ 13 يونيو 2007 .

[2] – **صالحي نجاة** , مرجع سابق , ص.92 .

[3] المرجع نفسه , ص.92 . , – **عياد عبد العزيز** , مرجع سابق , ص.54 .

[4] – المادة 3 من القرار الوزاري المشترك , السالف الذكر .

الفرع الأول : مهام و صلاحيات الخلية على المستوى الوطني

تضطلع الخلية بعدة مهام على الصعيد الداخلي ، وطبقا للمادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المذكور أعلاه فإن مهامها تنحصر في مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال , والتي لخصنها على النحو التالي [1]:

-تستلم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب وتبييض الأموال التي ترسلها إليها الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون.

-تعالج تصريحات الاشتباه بكل الوسائل أو الطرق المناسبة.

-ترسل ، عند الاقتضاء ، الملف المتعلق بذلك إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا كلما كانت الوقائع قابلة للمتابعة الجزائية[2].

- اقتراح أي نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تمويل الإرهاب و تبييض الأموال.

-تضع الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أشكال تمويل الإرهاب وتبييض الأموال وكشفها.

و الشكل التالي يحدد الآلية التي من الواجب أن تعمل بها خلية معالجة الاستعلام المالي في إطار ممارستها لمهامها :

الشكل رقم (4)[3] : مهام خلية معالجة الاستعلام المالي

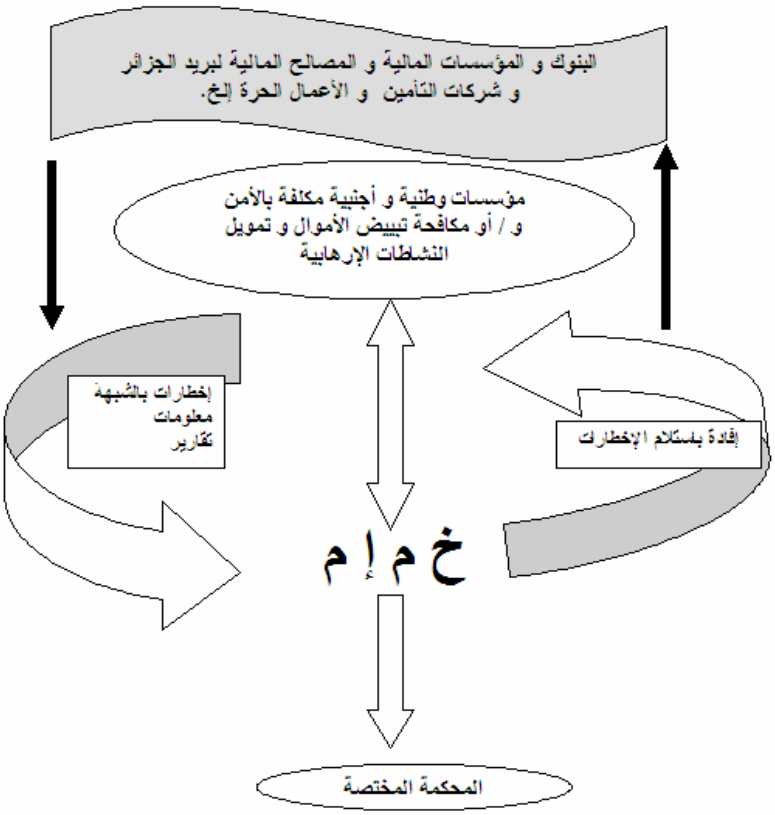

[1] - المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 , السالف الذكر .

[2] - *المادة 16 من القانون 05-01 , السالف الذكر*

[3] - خلية معالجة الاستعلام المالي , http: //www.mf.ctrf.gov.dz/ , تاريخ التصفح : 2013/03/26 , على الساعة : 10:04 .,- تقرير مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الاوسط و شمال افريقيا , مرجع سابق , ص.42 .

و هذه المهام تمارسهم الهيئة من خلال مجموعة من الإجراءات المتخذة في سياق الوقاية من تبييض الأموال و مكافحته و سنتطرق لهذه الإجراءات بشيء من التفصيل فيما يلي :

أولا – تلقي الإخطار بالشبهة La déclaration de soupcon : وهي أول عملية تتم في إطار اكتشاف الجريمة وفحواها و وجود شك أو ريب في عمليات معقدة أو حتى بسيطة من شأنها أن تشكل تبييضا للأموال[1] ، حيث تقوم خلية معالجة الاستعلام المالي بتلقي و تحليل و معالجة المعلومات التي ترد إليها من قبل السلطات المؤهلة قانوناً ، و تعمل على تحليل و معالجة الإخطارات بالشبهة التي يخضع لها الهيئات المذكورة في المادة 19 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما وهم :

– البنوك والمؤسسات المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى وشركات التأمين ومكاتب الصرف و التعاضديات والرهانات والألعاب و الكازينوهات .

–كل شخص طبيعي أو معنوي في إطار مهنته بالاستشارة و/ أو بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أية حركة لرؤوس الأموال ، لاسيما على مستوى المهن الحرة المنظمة وخصوصا مهن المحامين ، والموثقين ومحافظي البيع بالمزايدة وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والسماسرة والوكلاء الجمركيين وأعوان الصرف والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريين ومؤسسات الفوترة وكذا تجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والأشياء الأثرية والتحف الفنية.

كما يمكن لأي شخص إبلاغ الهيئة المتخصصة عن أية جريمة تتعلق بمتحصلات جنائية أو جنحة لاسيما الجريمة المنظمة ، المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال أو لتمويل الإرهاب ، و يتعين القيام بهذا الاخطار بمجرد وجود الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذها أو بعد إنجازها[2] .

كما ترسل المفتشية العامة للمالية و مصالح الضرائب والجمارك و أملاك الدولة و الخزينة العمومية و بنك الجزائر ، بصفة عاجلة تقريرا سريا إلى الهيئة المتخصصة فور اكتشافها خلال قيامها بمهامها الخاصة بالمراقبة و التحقيق ، وجود أموال أو عمليات يشتبه أنها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنها موجهة لتبييض الأموال[3].

و اقترحت الخلية شكل الإخطار بالشبهة و نموذجه و محتواه و وصل استلامه ، و هو ما تضمنه المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المؤرخ في 09 يناير 2006 م ، و طبقا للمادة 5 منه يجب أن يكون الإخطار بالشبهة كما يأتي :

1- يحرر بخط واضح ، دون حشو أو إضافة ، عن طريق الرقن أو أليا .

2- يتضمن التفاصيل المتعلقة بما يأتي :

---

[1] – ***فرطاس حليم*** *, مرجع سابق , 50 . , –* ***طيبي الطيب*** *, البحث و التحقيق في جريمة تبييض الاموال في التشريع الجزائري , مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي , كلية الحقوق و العلوم السياسية , قسم الحقوق , جامعة ورقلة , السنة الجامعية 2011/2010 , ص.95 .*

[2] – *المادة 20 من القانون 05-01 , السالف الذكر*

[3] – *المادة 10 من الامر 12-02 , السالف الذكر .*

- المخطر (مؤسسة بنكية – العنوان – الهاتف – الفاكس) ،
- المعلومات حول الحساب موضوع الشبهة ، صاحبه و الموقع عليه ... ،
- الهوية :

– بالنسبة للأشخاص الطبيعيين , يجب تحديد الهوية الكاملة و كذا تاريخ و مكان لازدياد ،

– بالنسبة للأشخاص المعنويين ، يجب تحديد عنوان الشركة ، الطبيعة القانونية ، النشاط ، التعريف الجبائي ...،

– بالنسبة للشركاء ، يذكر زيادة على النسب الكامل ، تاريخ و مكان الازدياد و المهنة و قيمة حصص الشركة و العنوان الشخصي ،

– بالنسبة للمسير ، يذكر النسب الكامل ، و تاريخ و مكان الازدياد ، و المعلومات المتعلقة بوثيقة الهوية المستعملة ،

- الوثائق التي استعملت لفتح الحساب و كل تعليق أو ملاحظات خاصة تتعلق بها ،
- نوع الزبون – اعتيادي أو غير اعتيادي ،
- هوية و صفة الموقعين المؤهلين بتفويض التصرف في الحساب ،

3- يتضمن التفاصيل المتعلقة بما يأتي :

- العمليات محل الشبهة (التاريخ أو الفترة – نوع العملية – القيمة الإجمالية – عدد العمليات)... ,
- طبيعة الأموال المشبوهة (عملة وطنية – قيم عقارية – معادن نفيسة – غيره) ،
- تفاصيل العملية المشبوهة – يجب إعطاء كل المعلومات المطلوبة حسب طبيعة العملية العابرة للحدود أو المحلية (تحويل –مصدر الأموال – المؤسسة البنكية أو المالية –البلد – قم الحساب ..) ،
- دواعي الشبهة – يجب وصف دواعي الشبهة بالاعتماد على : هوية صاحب الأمر أو وكيله –هوية المستفيد – مصدر الأموال –أهمية مبلغ العملية – عملية غير اعتيادية – عملية معقدة – غياب المبرر الاقتصادي ... ,
- سوابق المشتبه فيه أو المشتبه فيهم (معلومات) ،
- الجهات الأخرى الخاضعة للإخطار يجب إعطاء كل المعلومات المتعلقة بطبيعة العمل و المتعلقة بعلاقة الأعمال و معلومات حول غرض و طبيعة العملية و إبراز دواعي إثارة الشبهة بدقة ،
- الخاتمة و الرأي :

– حسب الحالة ، هوية و صفة و توقيع مراسل لمؤسسة لدى خلية معالجة الاستعلام المالي،

– تاريخ إصدار الإخطار بالشبهة .

ويجب أن يرفق الإخطار بالشبهة بكل الوثائق الجازمة المتعلقة بالعملية المعنية[1] .

---

[1] – المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المؤرخ في 9 ذي الحجة 1426 الموافق 9 يناير 2006 المتضمن شكل الاخطار بالشبهة و نموذجه و محتواه و وصل استلامه , الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية , العدد 02 الصادرة بتاريخ 15 ذي الحجة 1426 المرافق 15 يناير 2006 , ص.6

وقد أفادت السلطات المتخصصة على مستوى خلية معالجة الاستعلام المالي أنها تلقت منذ بدأ نشاطها سنة 2005 إلى غاية نهاية 2011 ، 3235 إخطار بالشبهة صادرة عن القطاع البنكي موزعين كالتالي ، و قد أحيلت 3 قضايا فقط تتعلق بتبييض الأموال على العدالة :

السنة	عدد الاخطارات
2005	11
2006	36
2007	66
2008	135
2009	328
2010	1083
2011	1576
المجموع	3235

كما أفادت بأنه و بالموازاة مع العدد المتواضع للقضايا المحالة على العدالة منذ خمس سنوات (2007-2012) فان عدد الإخطارات بالشبهة كان كبيرا حيث تلقت الخلية 3188 إخطارا من البنوك الناشطة في الجزائر بين 2007 و نهاية سنة 2011 ، أما الإخطارات التي تم تلقيها سنة 2012 سجلت على الرغم من ذلك انخفاضا مقارنة بسنة 2011 .

ويمكن إعادة هذا الفرق الكبير بين عدد الإخطارات بالشبهة التي تصل إلى الخلية و عدد الإخطارات المحالة على العدالة بعد تأكيد عملية التبييض ، إلى أن البنوك تصرح بالودائع أو المعاملات المشبوهة أما خلية معالجة المعلومات المالية فلا تنظر إلا في القضايا المرتبطة بالتبييض . و مثالا على ذلك فان المبالغ المودعة غالبا ما تستوقف البنوك التي ترسل بشكل تلقائي إخطارات بالشبهة بمجرد أن تفوق القيمة المودعة مستوى معينا أما الخلية فتذهب ابعد من ذلك من أجل التأكد إذا كان الأمر يتعلق بجريمة تبييض ، و في حالة تأكيد الشبهة فان الملف لا يتم إحالته على العدالة لكنه يبقى على الرغم من ذلك في انتظار الدراسة[1] .

[1] - وكالة الانباء , مكافحة تبييض الاموال – احالة ثلاث قضايا على العدالة سنة 2012 www.aps.dz/spip.php?page=article&id_article=863 , مقال منشور بتاريخ 14 فبراير 2013 , تاريخ التصفح 2013/02/19 , على الساعة 15:19 .

ثانيا – تحليل و معالجة المعلومات : الخلية بمجرد تلقيها الإخطار بالشبهة تقوم بجمع جميع المعلومات التي تسمح لها باكتشاف مصدر الأموال و الطبيعة الحقيقة للعمليات و ذلك بالإطلاع على أي سند له علاقة بهذه العمليات ، حيث لا يجوز الاحتجاج بالسر المهني أو البنكي في مواجهتها[1] . و بالرجوع إلى القانون رقم 05-01 نجده لم يخول صراحة للخلية مشروعية الحصول على المعلومات الإضافية من الجهات الخاضعة لواجب الإخطار ، و إنما طلبت المادة 21 من نفس القانون من جهات الإخطار إبلاغ كل المعلومات التي ترمي إلى تأكيد الشبهة أو نفيها دون تأخير إلى الخلية , إلا أن المرسوم التنفيذي 06-05 المذكور أعلاه قد أعطى لهذه الأخيرة في مادته 6 ، الإمكانية في أي وقت طلب أي معلومة مفيدة أو وثيقة تتعلقان بالشبهة و تساعدان في تقدم التحريات ,و قد أفادت السلطات المتخصصة على مستوى الخلية ، أن هذه الأخيرة في إطار عملها ، قد طلبت معلومات من مصالح الجمارك حيث بلغ عدد الطلبات 21 طلبا ، فيما لم تطلب من مصالح الضرائب أي معلومات ، كما أنها رفعت 37 طابا للمعلومات من الشرطة القضائية ، و قد توزعت هذه الطلبات على النحو التالي : 22 طلبا سنة 2007 ، 22 طلبا سنة 2008 ، 3 طلبات سنة 2009 [2].

ثالثا – اتخاذ إجراءات تحفظية : يمكن للخلية أن تعترض بصفة تحفظية و لمدة أقصاها 72 ساعة على تنفيذ أية عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية لقيامه بعملية تبييض الأموال ، فإذا تبين للخلية أن هذا الزمن غير كافي للقيام بالتحريات المعهودة ، جاز لها أن تطلب التمديد من رئيس محكمة الجزائر و بعد أن يستطلع رأي وكيل الجمهورية يمكن لرئيس المحكمة المذكورة أن يمدد الأجل و في حالات معينة جاز له أن يأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال و الحسابات و السندات موضوع الإخطار[3] . أما إذا أخطر قاضي التحقيق بالقضية فإن هذه الإجراءات يختص بنظرها وينفذ هذا الأمر على النسخة الأصلية قبل تبليغ الطرف المعني بالعملية ، وبعد فوات المدة المحددة قانونا (72 ساعة) ولم يتخذ أي قرار قضائي بتمديدها فإن المعني يمكن تنفيذ العملية موضوع الإخطار[4].

و لهذا الإجراء نتائج و آثار يجب أن يدرسها أعضاء مجلس الخلية قبل اللجوء إليه ، كما أن للخلية الاستعانة بأهل الخبرة ، مع ضرورة المحافظة على السرية التامة كون كل المعلومات التي تستلمها الخلية لا يمكن أن تستعمل إلا في مجال الوقاية من تبييض الأموال و ألا ترسل إلى سلطات أو هيئات أخرى غير وكيل الجمهورية المختص إقليميا و الهيئات الأجنبية النظيرة [5] .

و قد أفادت السلطات المتخصصة على مستوى الخلية انه تم وقف تنفيذ ثلاث (3) معاملات بنكية لمدة 72 ساعة سنة 2012[6] .

---

[1] – ***صالحي نجاة*** *, مرجع سابق , ص.93*

[2] – *تقرير مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الاوسط و شمال افريقيا , مرجع سابق , ص.43 .*

[3] – ***صالحي نجاة*** *, مرجع سابق , ص.93 .*

[4] – ***فرطاس حليم*** *, مرجع سابق , ص 51 .*

[5] – *المادتين 6و7 من المرسوم التنفيذي 02-127 , السالف الذكر .*

[6] – *وكالة الانباء , مكافحة تبييض الاموال – احالة ثلاث قضايا على العدالة سنة 2012 , الموقع السابق .*

الفرع الثاني : مهام و صلاحيات الخلية على المستوى الدولي

تقوم خلية معالجة الاستعلام المالي على غرار باقي وحدات التحريات المالية بمهام على الصعيد الدولي فيما يتعلق بتبادل المعلومات مع الهيئات الأجنبية و هو ما نصت عليه المادة 25 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما ، على أن يتم مثل هذا التعاون و تبادل المعلومات مع مراعاة واجب السر المهني. كما أكدت المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ 07 أفريل 2002 على أن الخلية يمكن أن تتبادل المعلومات التي بحوزتها مع هيئات أجنبية مخولة بمهام مماثلة شريطة المعاملة بالمثل ، و قد أفادت السلطات المختصة على مستوى الخلية أنه تم تلقي عددًا من طلبات المساعدة من طرف عدد من الخلايا الأجنبية ، كما تم طلب المساعدة من عدد من الدول الأجنبية كفرنسا و لبنان و أمريكـــا و اسبانيا[1] .

و حسب المواد 25 و 26 من القانون رقم 05-01 فإنها لم تشترط شروط محددة لطلب المعلومات من الخلية سواء ما تعلق بالحفاظ على السر المهني و شرط المعاملة بالمثل ، كما أن الطلب ليس ضروريا لتقديم مثل هذه المعلومات. بل تستطيع الخلية تقديم مثل هذه المساعدة تلقائيًا إلى الخلايا الأجنبية . و تجدر الإشارة إلى أن تبادل المعلومات مع الهيئات الأجنبية لا يتم فقط على مستوى الخلية إنما يستطيع بنك الجزائر و اللجنة المصرفية التابعة له أن يبلغا المعلومات إلى الهيئات الأجنبية النظيرة في الدول الأخرى ، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل و شريطة أن تكون هذه الهيئات خاضعة للسر المهني بنفس الضمانات المحددة في الجزائر[2]. إلا أن هذا التبليغ يتوقف على عدم وجود متابعة جزائية في الجزائر على أساس نفس الوقائع ، أو إذا كان هذا التبليغ من شأنه المساس بالسيادة و الأمن الوطنيين أو النظام العام و المصالح الأساسية للجزائر ، حيث نصت المادة 28 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما على ما يلي :" لا يمكن تبليغ المعلومات إذا شرع في إجراءات جزائية في الجزائر على أساس نفس الوقائع ، أو إذا كان هذا التبليغ من شأنه أن يمس بالسيادة و الأمن الوطنيين أو النظام العام و المصالح الأساسية للجزائر ."

و في نفس الإطار و سعيا إلى خلق قنوات اتصال على المستوى الإقليمي و الدولي ، سعت الخلية على المستوى الإقليمي كي تكون الجزائر عضوا مؤسسا لمجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيـــا ، و قد شاركت في جميع الاجتماعات العامة للمجموعة ، و ساعدت في تكوينها و عليه أصبحت الجزائر عضوا في كل اللجان التابعة للمجموعة ، كلجنة التقييم المشترك و لجنة المساعدات الفنية ، و قد تلقى عضوين من مجلس الخلية تكوينا في مناهج و طرق التقييم المشترك من طرف المؤسسات المالية الدولية بمشاركة الأمم المتحدة و من تدريبات في مؤسسات مالية و مصرفية دولية ، كما تشارك الخلية في كل المحافل الدولية و الندوات ذات الصلة باختصاصها[3].

---

[1] - *تقرير مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الاوسط و شمال افريقيا , مرجع سابق , ص 45 .*

[2] - *المادة 27 من القانون 05-01 , السالف الذكر .*

[3] - ***صالحي نجاة*** *, مرجع سابق , ص.ص.95.56 .*

المبحث الثاني : اللجنة المصرفية

اضافة إلى الضوابط و الاجراءات الرقابية السابقة الذكر التي يتعين التقيد بها في اكتشاف عمليات تبييض الأموال و مكافحتها , و زيادة في مستوى التحقق و الرقابة , فرض القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الارهاب و مكافحتهما و المذكور سابقا , إجراء آخر يتمثل في رقابة اللجنة المصرفية و دورها في مكافحة جريمة تبييض الأموال .

و طبقا لقانون النقد و القرض : " تنشأ لجنة مصرفية مكلفة بمراقبة حسن تطبيق القوانين و الأنظمة التي تخضع لها البنوك و المؤسسات المالية ، و بمعاقبة المخالفات المثبتة ". و طبقا لأحكام المادة 106 من الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض ، فإن اللجنة تتكون من ستة أعضاء يعينون من طرف رئيس الجمهورية لمدة (05) سنوات و هم :

- المحافظ رئيسا ,
- ثلاثة (03) أعضاء يختارون بحكم كفاءاتهم و خبرتهم في المجال المصرفي و المالي و المحاسبي,
- قاضيان (02) منتدبان من المحكمة العليا.

و تتخذ قرارات اللجنة المصرفية بالأغلبية ، و في حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا . كما زودت اللجنة بأمانة يحدد مجلس إدارة بنك الجزائر صلاحياتها و كيفيات تنظيمها و عملها[1]. و قد كلفت اللجنة المصرفية منذ تأسيسها بمجموعة المهام المنصوص عليها في المادة 105 من الأمر 03-11 السابق الذكر و المتعلقة بجوانب الرقابة التالية:

- ✓ مراقبة مدى احترام البنوك و المؤسسات المالية للأحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة عليها .
- ✓ تفحص اللجنة شروط استغلال البنوك و المؤسسات المالية و تسهر على نوعية وضعياتها المالية بناء على مختلف الوثائق و التقارير المعدة من طرف فرق التفتيش و محافظي الحسابات.
- ✓ السهر على احترام قواعد حسن سير المهنة.
- ✓ إخضاع محافظي حسابات البنوك و المؤسسات المالية للرقابة و المعاقبة على الإخلالات التي يتم معاينتها.
- ✓ تعاين عند الاقتضاء المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنوك و المؤسسات المالية دون أن يتم اعتمادهم ، و تطبق عليهم العقوبات التأديبية دون المساس بالملاحقات الأخرى الجزائية و المدنية.

و بناءا على ذلك فإن دور اللجنة المصرفية يتمثل في سلطة تنظيم و تطبيق الرقابة على أساس القيود و المستندات في مراكز البنوك و المؤسسات المالية لمراقبة مدى توفرها على برامج للكشف عن تبييض الأموال و مكافحته , هذا من جهة , و من جهة آخرى اتخاذ مجموعة من التدابير و العقوبات عندما تخل احدى البنوك أو المؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة بواجب الاخطار بالشبهة أو بوضع برامج للوقاية من تبييض الأموال , و هذا ما سنوضحه في هذا المبحث من خلال مطلبين الأول نتناول فيه مجال رقابة اللجنة المصرفية و الثاني المسؤولية التأديبية أمام هذه الاخيرة.

---

[1] – المادة 107 من القانون 03-11 , السالف الذكر .

المطلب الأول : مجال رقابة اللجنة المصرفية

تنص المادة 25 من النظام 12-03 السابق الذكر على أنه : " تسهر اللجنة المصرفية على أن تمتلك المصارف و المؤسسات المالية سياسات و ممارسات و تدابير مناسبة , لاسيما فيما يخص المعايير الصارمة المتعلقة بمعرفة الزبائن و عملياتهم , و الكشف و المراقبة و كذا الإخطار بالشبهة ما يضمن مستوى عال من الاخلاقيات و الاحترافية . يجب على اللجنة المصرفية أن تتحقق من وجود التقرير المذكور في المادة 10 من هذا النظام"

و نلاحظ من خلال المادة المذكورة أعلاه أن رقابة اللجنة المصرفية تنصب وفقا للنظام 12-03 و القانون 05-01 السابقي الذكر , على أشخاص محددين و على أعمال و التزامات معينة و سنوضح في هذا المطلب كل من مجال رقابة اللجنة من حيث الأشخاص الخاضعين لها و الذين فرض عليهم القانون اتخاذ البرامج المناسبة من أجل الكشف عن تبييض الأموال و الوقاية منه في الفرع الاول , و في الفرع الثاني مجال رقابة اللجنة من حيث الأعمال و التدابير الواجب اتخذها من طرف الأشخاص الخاضعين لرقابة هذه الاخيرة في مجال الوقاية من تبييض الأموال و الكشف عنه و مكافحته كما سبق و أن ذكرنا .

الفرع الأول : مجال رقابة اللجنة من حيث الاشخاص

تعتبر البنوك و المؤسسات المالية الاشخاص الاساسية التي تراقب اللجنة المصرفية نشاطها المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال , باعتبارها الاجهزة التي تتم من خلالها عمليات تبييض الاموال , و قد عرفها القانون بمعيار موضوعي تبعا للعمليات التي تمارسها , غير أنه لا تتمتع بصفة البنك أو المؤسسة المالية إلا المؤسسات التي تكتسي هذه الصفة التي يفرضها قانون النقد و القرض .

تعرف البنوك و المؤسسات المالية بكونها المؤسسات التي يخول لها القانون ممارسة الاعمال المصرفية , و لكن بشكل خاص بكل نوع , و تتضمن الأعمال المصرفية تلقي الأموال من الجمهور و عمليات القرض , و وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن و ادارتها , على ذلك فالبنك هو شخص معنوي مهمته العادية و الرئيسية اجراء العمليات المصرفية بكافة أنواعها , و هي تلقي الأموال من الجمهور , القرض , و وضع وسائل الدفع في متناول الجمهور .

أما المؤسسة المالية فهي شخص معنوي مهمته العادية و الرئيسية القيام بالأعمال المصرفية , و التي سبق ذكرها أعلاه في تعريف المؤسسات المالية .

و بذلك تراقب اللجنة المصرفية تطبيق القوانين و الانظمة الخاصة بالوقاية من تبييض الأموال و مكافحتـه من طرف كل البنوك و المؤسسات المالية التي يقع مقرها في الجزائر تخضع , كما أنه تبعا لتطبيق القانون من حيث المكان يطبق نفس النظام على فروع البنوك و المؤسسات المالية المتواجدة بالجزائر , و التابعة لمؤسسات أجنبية[1] .

---

[1] – **منى بن لطرش** , (السلطات الادارية المستقلة في المجال المصرفي , وجه جديد لدور الدولة), مجلة المدرسة الوطنية للادارة , الجزائر , المجلد 12 , العدد 24 , سنة 2002 , ص.ص. 68-69 . – **منشف أحمد** , الرقابة المصرفية على عمليات البنوك التجارية , مذكرة ماجستير في الحقوق فرع قانون الاعمال , كلية الحقوق , جامع الجزائر , السنة الجامعية 2009/2008 , ص.ص. 120-121 .

الفرع الثاني : مجال رقابة اللجنة من حيث الموضوع

تنص المادة 12 في فقرتها 2 من القانون 05-01 السابق الذكر على أنه : " تسهر اللجنة المصرفية على أن تتوفر البنوك و المؤسسات المالية على برامج مناسبة من أجل الكشف عن تبييض الأموال و تمويل الارهاب , و الوقاية منهما " .

و من خلال المادة 25 من النظام 12-03 المذكورة أعلاه و المادة 12 من القانون 05-01 نستنتج أن اللجنة المصرفية يتعين عليها مراقبة البنوك و المؤسسات المالية و التأكد من التزامها بوضع و ممارسة التدابير الملائمة فيما يتعلق بالكشف عن عمليات تبييض الأموال و مواجهتها خاصة فيا يخص التزامات المتعلقة بمعرفة الزبائن و مراقبة عملياتهم و كذا يتعلق بالإجراءات الخاصة بالإخطار بالشبهة و التي سبق التطرق لها في الفصل الاول , كما تقوم اللجنة بالتحريات عن وجود التقرير السري الذي يتعين على البنوك والمؤسسات المالية والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى في حال العمليات المالية المعقدة الاحتفاظ به بمقتضى المادة 10 من القانون 05 -01 ، ويمكن أن تطالب بالإطلاع عليه وعلى هذا الإجراء جاءت به المادة 12 من قانون 05-01 .

و تنص المادة 11 من القانون 05-01 السابق الذكر على أنه : " يرسل مفتشو بنك الجزائر المفوضون من قبل اللجنة المصرفية في اطار المراقبة في عين المكان لدى البنوك و المؤسسات المالية و فروعها و المساهمات أو في اطار مراقبة الوثائق , بصفة استعجاليه , تقريرا سريا الى الهيئة المتخصصة بمجرد اكتشافهم لعملية تكتسي المميزات المذكورة في المادة 10 ... " .

و في هذا الاطار تنظم اللجنة المصرفية برامج عمليات المراقبة التي تقوم بها تحت إشراف بنك الجزائر معتمدة على تصريحات البنوك (إبلاغ البيانات) فيما يتعلق بعمليات المراقبة على الوثائق و المستندات ، و على مهام التفتيش التي تجرى بصفة منتظمة على مستوى البنوك و المؤسسات المالية فيما يتعلق بالمراقبة في عين المكان ، و هذا بفضل فرق التفتيش الخاصة التابعة للمديرية العامة للمفتشية العامة ببنك الجزائر ، و المكلفة بالقيام بكل عمليات المراقبة و التفتيش لصالح اللجنة المصرفية و ذلك من خلال[1] :

أولا – الرقابة على الوثائق : تخضع البنوك و المؤسسات المالية لرقابة مستمرة على الوثائق و المستندات التي ترسل بانتظام إلى اللجنة المصرفية و التي تبين الوضعية المالية الشهرية للبنك أو المؤسسة المالية ، الحسابات السنوية ، وضعية الصرف , برامج الكشف عن تبييض الأموال و الوقاية منه ...إلخ , بالإضافة إلى فحص تقارير الرقابة و المراجعة الداخلية و المراجعة و تدقيق الحسابات . نظرا لكثافة شبكة البنوك و المؤسسات المالية و قصد التكفل بتدعيم الرقابة على الوثائق و المستندات ، فقد تم إنشاء مصلحة أو هيئة مختصة على مستوى المديرية العامة للتفتيش في سنة 2001 تأخذ على عاتقها مهمة الرقابة على الوثائق و مكلفة بالتأكد من صحة المعلومات المالية و البيانات المقدمة من طرف البنوك و المؤسسات المالية و مدى احترامها للقواعد الاحترازية و التزامها بالأنظمة المصرفية السارية التطبيق في مجال مكافحة تبييض الأموال ، و تسهر على احترام آجال تبليغ المعلومات و الوثائق و عرضها بما يتناسب مع نماذج التقديم و صيغه المحددة من طرف بنك الجزائر...إلخ. ترسل تقارير الرقابة على الوثائق إلى اللجنة المصرفية لمتابعتها ، و قد ينجر على الرقابة على الوثائق و المستندات رقابة في عين المكان.

[1] – **زبير عياش** , مرجع سابق , ص.ص. 148-149

و في هذا الإطار قام بنك الجزائر بمهمة تفتيش ميدانية للرقابة على وضع جهاز مكافحة تبييض الأموال حيز التنفيذ , حيث سمح ذلك بمراقبة ميدانية لثماني بنوك و ذلك كمرحلة أولية , بعد أن خضعت لعملية رقابة على أساس المستندات من طرف اللجنة المصرفية , أرسل قبل عامين الى كل البنوك البالغ عددها 18 بنكا و 6 مؤسسات مالية .

ثانيا – الرقابة في عين المكان : في إطار الإجراءات التنظيمية و زيادة على الرقابة التي تتم على أساس تصريحات البنوك و المؤسسات المالية المرسلة إلى بنك الجزائر فيما يتعلق بوضع برنامج مكافحة تبييض الأموال ، فإن اللجنة تنظم خرجات ميدانية عن طريق إرسال فرق التفتيش التابعة للمديرية العامة للتفتيش سواء إلى مقرات البنوك أو فروعها. و تندرج هذه الرقابة سواء في إطار برنامج سنوي تضعه اللجنة المصرفية يخص الرقابة الميدانية الشاملة على مختلف جوانب النشاط و المتعلقة أساسا باحترام التدابير و السياسات الخاصة بالكشف عن عمليات التبييض و الوقاية منها و مكافحتها إلى جانب تسيير القروض و التجارة الخارجية و التنظيم المحاسبي و المعلوماتي و كذا تقييم الهيكلة المالية (تقييم نظام تسيير المخاطر ، وضعية الالتزامات و الصرف ، نسب الملاءة و السيولة...إلخ) أو قد تكون هذه المهام الرقابية و التفتيشية ظرفية أو دورية حسب ما يتطلبه الأمر في حالة حدوث مخالفات أو تجاوزات ، أو تخص فرع معين من النشاط المصرفي. تسمح عمليات الرقابة الشاملة في عين المكان التي تقوم بها المصالح المختصة لبنك الجزائر بصفة اعتيادية – و هي مهام طويلة المدى – على وجه الخصوص من التحقق من شرعية العمليات المصرفية المنجزة و حسن التسيير و الاحترام الصارم للقواعد و تدابير مكافحة جريمة تبييض الأموال من طرف البنوك و المؤسسات المالية و التأكد من مطابقة المعطيات المصرح بها لبنك الجزائر مع المعطيات المحصل عليها و التي تمت مراقبتها في عين المكان . و ترفع تقارير التفتيش إلى اللجنة المصرفية التي تقوم بدورها بإبلاغ مضمون هذه التقارير و الاجراءات التي اتخذتها اللجنة المصرفية ، بعد الدراسة و التفحص ، إلى خلية معالجة الاستعلام و عند الاقتضاء ، تصدر اللجنة الأوامر و العقوبات التأديبية[1].

المطلب الثاني : المسؤولية التأديبية أمام اللجنة المصرفية

إن النتيجة الطبيعية للتقرير و تدعيم الدور الرقابي للجنة المصرفية على البنوك و المؤسسات المالية هو تقرير جزءا في حالة ملاحظتها خلل في التقيد بالالتزامات المفروضة عليها في مجال الكشف عن عمليات تبييض الأموال و الوقاية منها و مكافحتها . هذا ما يجسد المسؤولية التأديبية للبنوك و المؤسسات المالية أمام اللجنة المصرفية على ذلك[2] .

حيث نصت المادة 12 من القانون 05-01 السابق الذكر على أنه : " تباشر اللجنة المصرفية فيما يخصها , اجراءا تأديبيا طبقا للقانون ضد البنوك أو المؤسسة المالية التي تثبة عجزا في اجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الاخطار بالشبهة المذكورة في المادة 20 أدناه , ... " .

كما تنص المادة 25 من النظام 12-03 المذكور سابقا في الفقرة 3 منها على أنه : " في حالة التقصير , يمكن أن تفتح اللجنة المصرفية اجراءا تأديبيا ضد المصارف و المؤسسات المالية , ... " .

و من خلال هاتين المادتين نلاحظ ان المشرع منح اللجنة المصرفية الحق في مباشرة اجراءات تأديبية ضد البنك أو المؤسسة المالية التي لا تلتزم بالإجراءات الخاصة بمكافحة تبييض الاموال و التي تثبت عجزا في اجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الإخطار

---

[1] – **زير عياش** , مرجع سابق , ص. 149 .

[2] – منى بن لطرش , (السلطات الادارية المستقلة في المجال المصرفي , وجه جديد لدور الدولة), المرجع السابق , ص.70.

بالشبهة , لكن يثار سؤال مهم فيما يخص هذه النقطة , حول النظام التشريعي المتعلق بممارسة اللجنة المصرفية لسلطتها التأديبية ؟ و أمام سكوت النص فانه تطبق القواعد العامة لمسؤولية التأديبية للجنة المصرفية المنصوص عليها في الامر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض في المواد من 111 الى 115 .

و المسؤولية التأديبية أمام اللجنة المصرفية مؤطرة من حيث الموضوع , كما يجب أن تكون مؤطرة من حيث الاجراءات , و هذا ما سنحاول توضيحه من خلال الفرعين التاليين :

الفرع الأول : الاطار الموضوعي للمسؤولية التأديبية

قرر المشرع من خلال القانون 05-01 و النظام 12-03 السالفين الذكر , بأنه متى رأت اللجنة المصرفية ذلك ضروريا , بإمكانها توقيع الجزاء بين عدة أنواع من الاجراءات المقررة , فيمكنها حسب المادة 111 و 112 من الامر 03-11 أن تكتفي بإجراء أولي أو لأن تقرر عقوبة تأديبية في اطار المادة 114 , أو اللجوء الى اجراء خاص , هو تعيين مدير مؤقت .

أولا - الاجراءات الاولية (اللوم و الامر) : هي اجراءات تهدف إلى التصحيح و النهوض بوضعية البنك أو المؤسسة المالية , فحسب المادة 111 يمكن للجنة المصرفية في حالة ما اذا أخلت احدى البنوك أو المؤسسات الخاضعة لرقابتها بقواعد و تدابير الكشف عن عمليات تبييض الأموال و الوقاية منه , أن توجه إلى المسؤولين عنها لوما بعد إنذار بالإدلاء بتفسيراتها , فهذا الإجراء يهدف أساسا إلى بعث المؤسسة على اصلاح وضعها , و تعتبر ذو بعد وقائي و ليس عقابي . غير أنه نظرا لطابعه الرسمي يعد عقوبة معنوية , أما الإجراء الاولي الثاني فهدفه وقاية البنوك و المؤسسات المالية من الاستغلال من قبل عصابات تبييض الأموال , فيمكن للجنة المصرفية أن تدعو أي بنك أو مؤسسة لاتخاذ ضمن مهلة معينة جميع التدابير التي من شانها أن تمكنها من الكشف عن هذه العمليات و الوقاية منها و مكافحتها , و هو كذلك اجراء أولي ليس له طابع العقوبة [1].

ثانيا : العقوبات التأديبية : اذا خالف بنك أو مؤسسة مالية أحدى الاحكام القانونية و التنظيمية المفروضة عليه في مجال الكشف عن تبييض الاموال و الوقاية منه أو أثبت عجزا في اجراءاته الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الإخطار بالشبهة , أو لم يذعن لأمر , أو لم يأخذ بعين الاعتبار لوما صدر عن اللجنة فيمكنها أن تصدر ضده عقوبات تأديبية تبدأ من التنبيه و تصل إلى الغاء الاعتماد , كما لها أن تأمر كعقوبة بديلة أو تكميلية للعقوبات أعلاه بعقوبة مالية , لكن مهما كان الحال و مهما تنوعت العقوبات التي يمكن للجنة إصدارها , فانه توجد شروط مشتركة لتقريرها فعلا ,حسب المادة 114 من الأمر 03-11 لا يمكن أن يعاقب بنك أو مؤسسة مالية إلا بتوفر الشروط التالية :

- أن يكون المتابع بنك أو مؤسسة مالية
- أن تخالف البنوك أو المؤسسات المالية تدابير و سياسات الكشف عن عمليات تبييض الأموال و الوقاية منه .

و باجتماع هذين الشرطين , يمكن حسب المادة 114 من الامر 03-11 أن تصدر اللجنة الصرفية احدى العقوبات التالية :

1- التنبيه
2- اللوم
3- المنع من ممارسة بعض الاعمال و غيرها من تقييد ممارسة النشاط .

[1] - منى بن لطرش , نفس المرجع ص.70 . – منشف أحمد , مرجع سابق , ص.123 .

4- منع واحد أو أكثر من المقيمين على البنك أو المؤسسة المعنية من ممارسة صلاحياته لمدة معينة (مع أو بدون تعيين مدير مؤقت) .

5- انهاء خدمات واحد أو أكثر من المقيمين المذكورين (مع أو بدون تعيين مدير مؤقت)

6- الغاء الترخيص بممارسة العمل .

7- عقوبة مالية بشكل بديل عن هذه العقوبات , أو بشكل تكميلي لها .

- إن أهمية اللوم و التنبيه كعقوبتين تأديبيتين تكمن في بعث نوع من الحذر لدى البنك أو المؤسسة المالية و مسيريها , فعدم احترامها لها يمكن أن يؤدي باللجنة المصرفية الى تقرير عقوبات أهم , سواء للبنك أو المؤسسة أو للمسيرين , فاختيار العقوبة التأديبية من السلطة التقديرية للجنة المصرفية .

- أما عقوبة المنع من ممارسة بعض الاعمال , و غيرها من التقييد في ممارسة النشاط , فإن الاطار المنطقي الذي يجعل اللجنة المصرفية تلجأ اليها هو مخالفة بنك أو مؤسسة مالية لقواعد قانونية أو تنظيمية في مجال برنامج الوقاية من تبييض الأموال[1] .

وتجدر الإشارة إلى أن هذه اللجنة المصرفية تعمل تحت سلطة خلية معالجة الاستعلام المالي وهذا ما في المادتين 11 و 13 من القانون 05-01 السالف الذكر ، حيث أوجبت المادة 13 أن يتم إخطار خلية معالجة الاستعلام المالي بنتائج الإجراءات التي اتخذتها اللجنة المصرفية.

الفرع الثاني : الإطار الاجرائي للمسؤولية التأديبية

إن امكانية العقاب المتاحة للجنة المصرفية , خاصة بالمدى الذي رأيناه , يفرض إتاحة الامكانية للأشخاص المعنيين بالقرار التأديبي للطعن فيه لذا فقد نصت المادة 107 من قانون النقد و القرض 03-11 , على امكانية هذا الطعن أمام مجلس الدولة خلال ستين (60) يوما من تبليغ القرار . و نرجع فيما يخص الاجراءات الخاصة بالمسؤولية التأديبية كما هو الحال بالنسبة لهذه الاخيرة أمام اللجنة المصرفية إلى القواعد العامة لعدم وجود اجراءات خاصة بالإجراءات التأديبية ضد البنوك و المؤسسات المالية التي تثبت عجزا في اجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الإخطار بالشبهة و كذا وجود برامج مناسبة من أجل الكشف عن تبييض الأموال و الوقاية منه .

- خلاصة و استنتاجات :

مما سبق يمكننا القول أنه رغم استجابة المشرع للتوصيات و الاقتراحات الدولية بشأن إنشاء وحدة للتحريات المالية كمركز وطني لجمع المعلومات و البيانات الخاصة بعمليات تبييض الأموال و معالجتها ة تحليلها , إلا أن دور هذه الوحدة يفتقد للنجاعة و الفعالية , و لعل السبب في ذلك هو عدم القدرة على تحليل البلاغات بسرعة و دقة و الذي يعود إلى عدم توفر المحللين المؤهلين , و افتقار الخلية إلى الموارد البشرية المدربة و المؤهلة تبعا لطبيعة و خصوصية عمل الخلية . فضلا عن هذه الوحدة و ما أسند إليها من مهام فان المشرع أدرج في القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الارهاب و مكافحتهما

[1] - منى بن لطرش , نفس المرجع , ص.71-72 . - منشف أحمد , مرجع سابق , ص.124 .

و المذكور سابقا , أحكاما تخص المسؤولية التأديبية للجنة المصرفية , و بهذا يكون المشرع قد أهل ضمنيا اللجنة المصرفية الرقابة على مكافحة عمليات تبييض الأموال و الوقاية منها , و بذلك تعد جهاز ثاني من أجهزة مراقبة و مكافحة نشاط تبييض الأموال. و إن فعالية هذه الاجهزة تبقى مرهونة بضبط سير عملها و احيد الاجراءات و التدابر العملية بموجب نصوص تنظيمية تضبط بدقة مجال عمل الموظفين العاملين في هذه الهيئات المتخصصة بالوقاية من جرائم تبييض الأموال و منحهم الاختصاصات و الوسائل اللازمة لأداء مهامهم , بالإضافة الى توفير مناخ ملائم سواء على المستوى السياسي او الاداري أو الاقتصادي أو الاعلامي لأن الفساد عامة و جرائم تبييض الأموال بوجه خاص لهما طابع خاص و تستلزم مواجهتهما تشريع محكم و نصوص تنظيمية دقيقة و مضبوطة و جهاز رقابة صارم و أخيرا قضاء مستقل و قضاة متخصصين .

الخاتمة

الخاتمة :

من خلال هذه الدراسة يتضح أن جريمة تبييض الاموال من بين الجرائم الخطيرة المستحدثة , و هي مرتبطة بأنواع الاجرام المنظم باعتبار أن محصلة هذه الجرائم هي مصدر تبييض الاموال و هنا تكمن خطورتها فمن جهة فإنها تضفي المشروعية على تلك الاموال عند استثمارها في الاعمال المشروعة , و من جهة ثانية يتم استغلالها في توسيع الاعمال الاجرامية بشتى أنواعها , كما تحدث هذه الجريمة آثارا سلبية و خطيرة على المجتمعات النامية و كذا القطاع المصرفي , و لذلك ينبغي تكثيف الجهود من اجل مكافحة هذه الجريمة و الحد منها على المستويين الوطني و الدولي .

و للقطاع المصرفي عموما دور هاما و فعال في عمليات تبييض الاموال , اذ لا يتسنى لمبيضي الاموال القيام بهذه الأخيرة دون استخدام الخدمات التي يقدمها القطاع المصرفي في هذا المجال , و من ثم فانه يقع على عاتق القطاع المصرفي و الاجهزة المالية مسؤولية كبيرة في مكافحتها و الحد منها , و الحيلولة دون انتشارها , كما للأجهزة المالية مصلحة كبرى في الكشف عنها و مكافحتها و ذلك للمحافظة على سمعتها الائتمانية و المصرفية.

و سنحاول من خلال كل ما ورد في هذا البحث سرد اهم النتائج التي توصلنا اليها من خلال هذه الدراسة ثم تقديم بعض الاقتراحات و التوصيات التي رأينا أن من شأنها أن تساهم في اثراء هذا البحث .

أولا : النتائج

- جريمة تبييض الاموال جريمة اقتصادية بالدرجة الاولى و اجتماعية و سياسية بالدرجة الثانية , يستخدم فيها المجرمون مختلف الاساليب التقليدية و التقنيات الحديثة في جميع المراحل التي تمر بها عملية التبييض لذلك فان مواجهتها تتطلب تخصصا عاليا و دراية بالإجراءات و الاليات المتعلقة بتداول الاموال و عمل المصارف .
- تنبه المشرع الى خطورة جريمة تبييض الاموال ليس فقط على الاقتصاد بل حتى على النظام السياسي في ذاته و ذلك بتجريم الظاهرة و استحداث آليات للحد من انتشارها مدركا في آن واحد الطابع الدولي الذي تكتسيه باعتبارها جريمة عابرة للحدود الوطنية تقتضي بداهة تعاونا دوليا وثيقا للحد منها .
- ادراك المشرع بأن مكافحة نشاط تبييض الاموال يرتبط أساسا بوجود نظام مصرفي ذو رقابة واعية تساهم فيها البنوك و المؤسسات المالية في مكافحة التبييض .
- أن مجرد وضع النصوص أو تجريم الظواهر غير كاف لوحده للقول بأن جريمة ما قد تم القضاء عليها أو الحد منها , لذلك بات تفعيل القطاع المصرفي و المالي للدولة أمرا ضروريا سيما و أننا في مرحلة الانتاج الاقتصادي الذي صاحبه حقن أموال كثيرة دون أن ندرك مصدرها بفعل التغاضي و الاهمال .

- انعدام احصائيات تتعلق بتبييض الاموال في الجزائر أدى الى صعوبة معرفة حجم الاموال المبيضة و الاثار السلبية التي خلفتها سياسيا و اقتصاديا و اجتماعيا و بالتالي توقع الطرق الناجعة لمكافحتها. فغياب الاحصائيات الدقيقة لهذه الظاهرة يقلل من امكانية اجراء بحوث و دراسات موضوعية و مفيدة لمن بيدهم القرار.
- ان الاحتياطات التي وضعها المشرع للوقاية من تبييض الاموال لازالت تعد بسيطة الى حد ما بالنظر الى التطورات التقنية و التكنولوجية المستخدمة في هذه الجريمة , و عليه فانه لابد من وجود تعاون فعلي يعزز عملية مكافحتها و الحد منها , اضافة الى وجوب الامتحان العملي لقدرة المصارف على مدى اكتشافهم لعمليات تبييض الاموال , و ذلك يكون بإخضاع الموظفين لدورات تدريبية في هذا المجال , أو فتح تخصص لدراسة هذه الظاهرة من الاداريين و القانونيين , خاصة و نحن أمام وجود محترفين و رجال متخصصين في عمليات تبييض الاموال .
- غياب اطار محدد لمكافحة جريمة تبييض الاموال على مستوى بنك الجزائر بالنظر الى خصوصيته و مكانته .
- لا يمكن لأي مكافحة فاعلة لجريمة تبييض الاموال , أن تحقق النتائج المرجوة دون تعاون القطاع المصرفي , و ذلك من عدة جوانب أولها الحرص الشديد و رقابة حركة الاموال , ثم الابلاغ عن جميع العمليات المشبوهة , بالإضافة الى التعاون الدولي بين المؤسسات المالية و تبادل المعلومات فيما بينها .
- يجب التقليص من الالتزام بالسرية المصرفية حتى لا تستعمل كذريعة للحيلولة دون ملاحقة عصابات الاجرام , و خاصة القائمين بعمليات تبييض الاموال هذا من جهة , و من جهة أخرى و ان كانت السرية المصرفية تشكل عقبة بوجه مكافحة القطاع المصرفي لعمليات تبييض الاموال عندما يتم استخدامه لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال المراد تبييضها , لا يمكن اعتبارها العقبة الوحيدة في مكافحة تلك العمليات.
- بالرغم من أن المشرع استجاب للتوصيات الدولية الداعية لإنشاء وحدة للمعلومات المالية , حيث أنشأ هيئة متخصصة لهذا الغرض و المتمثلة في خلية معالجة الاستعلام المالي

التي باشرت مهامها بداية من سنة 2004 , إلا أن دور هذه الخلية يفتقد الى النجاعة و الفعالية على أرض الواقع , كما أن الخلية تفتقر للموارد البشرية المؤهلة للقيام بمهامها على الصعيدين الوطني و الدولي .

- لم تنشر خلية معالجة الاستعلام المالي منذ انشائها أي تقرير دوري يتضمن معلومات و احصائيات تتعلق بعملها .

ثانيا : الاقتراحات

بهدف زيادة تفعيل و ترسيخ دور القطاع المصرفي في مكافحة جريمة تبييض الاموال و الوقاية منها , و في ضوء تحليل نتائج الدراسة , ارتأينا تقديم بعض التوصيات و الاقتراحات التالية التي تساعد في بلوغ هذا الهدف :

- يتعين المزيد من النظر في قانون 05-01 وإثرائه وإزاحة مختلف أشكال الغموض أو النقص التي تتلبس به ، ومن الضروري في هذا المجال الاستعانة بالخبرات الفنية والفقهية ونحوها ليكون هذا القانون صالحا لمحاصرة هذه الظاهرة والقضاء عليها من قبل أن يمس المجتمع شرها ونحن غافلون .

- مواصلة وضع المزيد من أدوات العمل القانوني لتشمل طائفة واسعة من اجراءات مكافحة تبييض الاموال , خاصة ما يتعلق بتوضيح اليات رقابة اللجنة المصرفية التي يشوبها الكثير من الغموض .
- يتعين اسهام البنوك و المؤسسات المالية بشكل فعال في عملية المكافحة عن طريق توسيع صلاحيات أجهزة المراقبة الداخلية بتوفير الاليات القانونية اللازمة و الامكانيات المادية و التقنية المتطورة و البشرية من ذوي الاختصاص و الخبرة.
- العمل على زيادة الوعي لدى العاملين قي القطاع المصرفي بقضايا مكافحة تبييض الاموال و تعزيز قدراتهم في هذا الشأن من خلال اعداد برامج تدريبية للعاملين و عقد العديد من الندوات و حلقات التدريب لتعريفهم بالمعاملات المالية و المصرفية التي تستدعي المزيد من الحيطة و الحذر و اتباع الاجراءات القانونية للتعامل معها.
- يجب ألا يقتصر الاهتمام بالتدريب و صقل المهارات على العاملين بالبنوك و المؤسسات المالية فحسب , بل يجب أن يكون الوعي بجرائم تبييض الاموال و خطورتها و أبعادها و كيفية التعامل معها احدى أولويات المناهج الدراسية المتخصصة للطلبة و الدارسين بكليات الحقوق و القانون و معاهد الصيرفة , و بذلك نكون قد أسهمنا في خلق كوادر مدربة على مكافحة هذا النوع من الجرائم على الصعيدين الاكاديمي , و العملي الميداني .
- الزام رجال الاعمال و كبار المسؤولين بتقديم اقرار ذمة مالية عند بدء نشاط أو تولي منصب قيادي , ثم اقرار ذمة مالية كل خمس سنوات على الاقل و عند تغيير النشاط او تغيير المنصب أو انهائهما , حتى يتسنى لجهات الرقابة معرفة التطورات في الثروات و تتبع مصدرها و كيفية تحقيقها . مع الاشارة الى أن هذا الامر قد يتم تجسيده و لو جزئيا من خلال السهر على تطبيق قانون مكافحة الفساد تطبيقا صارما .
- محاربة ظاهرة البنوك الوهمية التي تقوم بدور خفي في عمليات التبييض و ذلك بتقييد الترخيص بإنشاء البنوك بشروط تكشف جديتها و شرعية نشاطها و هذا لتفادي ما حدث في بلادنا من خلال انهيار بنك الخليفة و البنك الصناعي و التجاري , و ضرورة الغاء ترخيص أي مصرف وطني أو اجنبي يتورط في القيام بتبييض الاموال و تقديم القائمين على ادارته للمحاكمة .
- اعتماد نظام يفصح عن حجم الاموال النقدية و لاسيما الضخمة التي يتم تحويلها من و الى خارج البلاد عبر المؤسسات المصرفية و تصنيفها بما يساهم في الكشف عن الحالات المشبوهة .
- ضرورة توسيع مجال قاعدة "اعرف عميلك " , لتصبح "اعرف نشاط عميلك , اعرف موظفك , اعرف مصرفك المراسل " , اذ أن من شأن ذلك اماطة اللثام عن ماهية العمليات التي تجريها المؤسسات المالية و المصرفية , و تكشف النقاب عن حقيقة و هوية المستفيد الحقيقي منها , و من يعمل من وراء الستار و يتخذها ذريعة لمآربه.
- اعتماد سياسة التقارير الدورية حول النشاط البنكي و تحليل معطياتها مع احالتها للجهات المختصة بالرقابة .
- يجب تفعيل و تجسيد دور بنك الجزائر في مكافحة جريمة تبييض الاموال باعتباره بنك البنوك و بالنظر الى مكانته الفريدة في المنظومة المصرفية الوطنية , و ذلك من خلال تخصيص منظومة قانونية تمكنه من ذلك و تضمن منحه سلطات اوسع في هذا المجال تتماشى مع خصائصه , و توسيع مجال رقابته على البنوك و المؤسسات المالية الخاضعة لهذه

الرقابة مع تحديث هذه الاخيرة , و انشاء وحدات للمعلومات المالية تكون مرتبطة بإدارة الرقابة المصرفية على مستوى بنك الجزائر .

- تنسيق التعاون بين بنك الجزائر و البنوك و المؤسسات المالية للحد من عمليات تبييض الاموال .
- التأكيد على أهمية قيام الهيئات الرقابية على البنوك و المؤسسات المالية (خاصة خلية معالجة الاستعلام المالي) بالقيام بأعمالها في الوقوف على مدى التزام المؤسسات المالية الخاضعة لرقابتها بأحكام تشريعات مكافحة تبييض الاموال , و آملا في تحقيق هذا نوصي بما يلي :
  - تفعيل الخلية لأداء المهام المنصوص عليها قانونا , و لاسيما فيما يتعلق بتحليل الاخطارات و توزيعها .
  - تعديل النص القانوني ليتضمن حق الخلية في طلب المعلومات من جميع الجهات الادارية و الاشرافية و الامنية و جميع الجهات الرسمية الاخرى .
  - العمل على توفير التدريب و الموارد البشرية و التقنية الملائمة و الكافية للخلية لكي تكون قادرة على القيام بالمهام المناطة بها .
  - نشر تقارير دورية تتضمن المعلومات و الاحصائيات التي تتعلق بعملها .

قائمة المراجع

قائمة المراجع :

أولا :– باللغة العربية

1– النصوص القانونية

1. الاتفاقيات الدولية

- اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية , المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة , بفينا بتاريخ 19 ديسمبر سنة 1988 .
- الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية , المعتمدة من قبل الامانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب , بتونس بتاريخ 05 جانفي سنة 1994 .
- اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية , المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة , بتاريخ 15 نوفمبر سنة 2000 .

2. القوانين

- القانون رقم 05–01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 , يتعلق بالوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب و مكافحتهما , المنشور في الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 11 , الصادرة بتاريخ 09 فبراير سنة 2005 م .
- القانون 05–10 مؤرخ في 13 جمدى الاول عام 1426 الموافق 20 يونيو سنة 2005 , يعدل و يتمم الامر 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 , و المتضمن القانون المدني , المنشور في الجريدة الرسمية العدد 44 , الصادرة بتاريخ 26 يونيو سنة 2005
- قانون 06–23 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006 , يعدل و يتمم الامر 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 , و المتضمن قانون العقوبات , المنشور في الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 84 , الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر سنة 2006 م .

3. الاوامر

- الامر رقم 03–11 مؤرخ في 27 جمادى الثاني عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 , يتعلق بالنقد و القرض , المنشور في الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 52 , الصادرة بتاريخ 27 غشت سنة 2010 م .

- الامر رقم 10-04 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010 , يعدل و يتمم الامر رقم 03-11 مؤرخ في 27 جمادى الثاني عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 , و المتعلق بالنقد و القرض ,المنشور في الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 50 , الصادرة بتاريخ 1 سبتمبر سنة 2010 .

- الامر رقم 12-02 مؤرخ في 20 ربيع الاول عام 1433 الموافق 13 فبراير سنة 2012 , يعدل و يتمم القانون 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 , و المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب و مكافحتهما , المنشور في الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 08 , الصادرة بتاريخ 15 فبراير سنة 2012 م .

4. المراسيم الرئاسية

- المرسوم الرئاسي رقم 95-41 مؤرخ في 26 شعبان 1415 الموافق 28 يناير 1995 , يتضمن المصادقة , مع التحفظ على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤشرات العقلية , الموافق عليها في فيننا بتاريخ 20 ديسمبر 1988 , المنشور في الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 7 , الصادرة بتاريخ 15 فيفري 1995 .

- المرسوم الرئاسي رقم 02-55 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 , يتضمن المصادقة , بتحفظ , على اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية , المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000 , المنشور في الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 9 , الصادرة بتاريخ 10 فبراير سنة 2002 .

5. المراسيم التنفيذية

- المرسوم التنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 24 محرم عام 1423 الموافق 7 ابريل سنة 2002 , يتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها , المنشور في الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 23 , الصادرة بتاريخ 7 أبريل سنة 2002 .

- المرسوم التنفيذي رقم 05-442 مؤرخ في 12 شوال عام 1426 الموافق 14 نوفمبر سنة 2005 , يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع أو عن طريق القنوات البنكية , المنشور في الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 75 , الصادرة بتاريخ 20 نوفمبر سنة 2005 .

- المرسوم التنفيذي رقم 06-05 مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1426 الموافق 9 يناير سنة 2006 , يتضمن شكل الاخطار بالشبهة و نموذجه و محتواه و وصل استلامه , المنشور في الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 02 , الصادرة بتاريخ 15 يناير سنة 2006 .

6. القرارات

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 جمادى الاولى عام 1428 الموافق 28 مايو 2007 , يتضمن تنظيم المصالح التقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي , المنشور في الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 39 , الصادرة بتاريخ 13 يونيو سنة 2007 .

7. أنظمة بنك الجزائر

- نظام رقم 11-08 مؤرخ في 3 محرم 1433 الموافق 28 نوفمبر سنة 2011 , يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية , المنشور في الجريدة الرسمية الجزائري العدد 47 , الصادرة بتاريخ 29 غشت سنة 2012.
- نظام رقم 12-03 مؤرخ في 14 محرم عام 1434 الموافق 28 نوفمبر سنة 2012 , يتعلق بالوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب و مكافحتهما , المنشور في الجريدة الرسمية الجزائرية العدد 12 , الصادرة بتاريخ 27 فبراير 2013 .

2- الكتب

1. العامة

- *أحمد لهبيات – سعد طبري – محمد الامين بن الزين , الاقتصاد و المانجمنت و القانون , السنة الثالثة شعبة تسيير و اقتصاد , وزارة التربية الوطنية .*
- بلعلمي لزهر , المفيد في النظام المصرفي , دار المفيد , الجزائر , 2011 .
- عبد العزيز سعد , جرائم الاعتداء على الاموال العامة و الخاصة, دار هومه , الجزائر , 2005 .

2. المتخصصة

- ابراهيم سيد أحمد , مكافحة غسيل الاموال , الطبعة الاولى , المكتبة العصرية , مصر , 2010 .
- أحمد بن محمد العمري , جريمة غسيل الاموال " نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية و النظامية و الاقتصادية " , الطبعة أولى , مكتبة العبيكات , الرياض , 2000 .
- أروى فايز الفاعوري – ايناس محمد قطيشات , جريمة تبييض الاموال " المدلول العام و الطبيعة القانونية – دراسة مقارنة –" الطبعة الاولى , دار وائل للنشر , عمان , 2002.
- أمجد سعود الخريشة , جريمة غسيل الاموال " دراسة مقارنة " , الطبعة الاولى – الاصدار الثاني , دار الثقافة , عمان , 2009 .
- جلال وفاء محمدين , دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال , دار الجامعة الجديدة للنشر , الاسكندرية , 2004 .
- سمير الخطيب , مكافحة عمليات غسل الاموال , منشأة المعارف – جلال حزى و شركاه , الاسكندرية , 2007 .
- عبد الله محمد الحلو , الجهود الدولية و العربية لمكافحة جريمة تبييض الاموال " دراسة مقارنة " , الطبعة الاولى , منشورات الحلبي الحقوقية , لبنان , 2007 .
- عبد الفتاح سليمان , مكافحة غسيل الاموال , الطبعة الثانية , منشأة المعارف – جلال حزى و شركاه , الاسكندرية , 2008 .

- عمرو عيسى الفقي , مكافحة غسيل الاموال في الدول العربية , الطبعة الاولى , المكتب الجامعي الحديث , مصر , 2009 .
- عبيد الشافعي , قانون الوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب و مكافحتهما , دار الهدى , الجزائر , 2008 .
- عياد عبد العزيز , تبييض الاموال " و القوانين و الاجراءات المتعلقة بالوقاية منها و مكافحتها في الجزائر , الطبعة أولى , دار الخلدونية , الجزائر , 2007 .
- لعشب علي , الاطار القانوني لمكافحة غسل الاموال , الطبعة الثانية , ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر , 2009.
- محسن أحمد الخضيري , غسيل الاموال " الظاهرة –الاسباب – العلاج ", مجموعة النيل العربية , القاهرة , 2002 .
- محمد حسن عمر برواري , غسيل الاموال و علاقته بالمصارف و البنوك " دراسة مقارنة " , الطبعة الاولى , دار قنديل , عمان , 2010 .
- محمد سامي الشوا , السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال , دار النهضة العربية , القاهرة , 2004 .
- محمد عبد أبو سمرة , جريمة غسيل الاموال , الطبعة الاولى , دار الراية , عمان , 2010 .
- مفيد نايف الدليمي , غسيل الاموال في القانون الجنائي " دراسة مقارنة " , الطبعة الاولى , دار الثقافة , عمان , 2006.
- محمود محمد سعيفان , تحليل و تقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الاموال , الطبعة الاولى , دار الثقافة , عمان , 2008 .
- نادر عبد العزيز شافي , جريمة تبييض الاموال " دراسة مقارنة " , الطبعة الثانية , المؤسسة الحديثة للكتاب , لبنان , 2005 .
- نبيل صقر , تبييض الاموال في التشريع الجزائري , دار الهدى , الجزائر , 2008 .
- نبيل صقر – قمراوي عز الدين , الجريمة المنظمة " التهريب و المخدرات و تبييض الاموال في التشريع الجزائري " , دار الهدى , الجزائر , 2008 .
- نبيل محمد عبد الحليم عواجه , المسؤولية الدولية عن جرائم غسل الاموال , دار النهضة العربية , مصر , 2009 .
- نجيب رمزي القسوس , غسيل الاموال "جريمة العصر " , طبعة أولى , دار وائل , عمان , 2002 .
- نصر شومان , أثر السرية المصرفية على تبييض الاموال , الطبعة الثانية , بدون دار نشر , مصر , 2009 .
- هدى حامد قشقوش , جريمة غسيل الاموال في نطاق التعاون الدولي , د ط , دار النهضة العربية , القاهرة , 1998 .

3– الرسائل و المذكرات

1. دكتوراه

- دليلة مباركي , " غسيل الاموال " , أطروحة دكتوراه تخصص قانون جنائي , جامعة لحاج لخضر – باتنة , كلية الحقوق و العلوم السياسية , 2007-2008 .

2. ماجستير

- موسى مبارك أحلام , " آلية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية –دراسة حالة بنك الجزائر –" , مذكرة ماجستير في علوم التسيير , جامعة الجزائر , كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير , 2004-2005 .

- زبير عياش , " فعالية رقابة بنك الجزائر على البنوك التجارية " , مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية , المركز الجامعي أم البواقي , معهد العلوم الاقتصادية و التجارية , 2006-2007 .

- محمد شريط , " ظاهرة غسيل الاموال " , مذكرة ماجستير في العلوم الاسلامية , تخصص شريعة و قانون , جامعة الجزائر , كلية العلوم الاسلامية , 2007-2008 .

- منشف أحمد , " الرقابة المصرفية على عمليات البنوك التجارية " , مذكرة ماجستير في الحقوق فرع قانون أعمال , جامعة الجزائر , كلية الحقوق , 2008-2009 .

- رنا فاروق العاجز , " دور المصارف في الرقابة على عمليات غسيل الاموال " , رسالة ماجستير في المحاسبة و التمويل , الجامعة الاسلامية غزة , كلية التجارة , 2008 .

- صالحي نجاة , " الاليات الدولية لمكافحة تبييض الاموال – و تكريسها في التشريع الجزائري – " , مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير قانون جنائي , جامعة ورقلة , كلية الحقوق و العلوم السياسية , 2010-2011 .

طيبي طيب , " البحث و التحقيق في جريمة تبييض الاموال في التشريع الجزائري " , مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي , جامعة ورقلة , كلية الحقوق و العلوم السياسية , 2011-2012 .

3. ليسانس

- أيوب شنين – لزهر شنين , " مسؤولية البنك في تبييض الاموال " , مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في العلوم القانونية و الادارية , جامعة ورقلة , كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية , 2003-2004 .

- أحمد باهي , " ظاهرة تبييض الاموال في العالم " , مذكرة ليسانس تخصص نقود و بنوك و مالية , المركز الجامعي بالمدية , معهد علوم التسيير و الاقتصاد , 2006-2007 .

- بن علية ليلة – قبايلي سارة , " دور البنوك في مكافحة غسيل الاموال " , مذكرة ليسانس في علوم اقتصادية تخصص نقود مالية و بنوك , المركز الجامعي المدية , 2006-2007 .

- مباركي رقية , " مشكلة غسيل الاموال في العالم آثارها الاقتصادية و طرق مكافحتها " , مذكرة ليسانس في العلوم الاقتصادية , المركز الجامعي بالمدية , 2006-2007 .
- جمال نقابي – محمد لعجاج , " تبييض الاموال و طرق محاربته " , مذكرة ليسانس في العلوم الاقتصادية , جامعة المدية.

4. القضاء

- فرطاس حليم , " جريمة تبييض الاموال وفقا لأحكام المادة 389 مكرر من قانون العقوبات " , مذكرة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء , المدرسة العليا للقضاء , الجزائر , 2003-2006 .
- محمد بن ناصر , "تبييض الأموال " , مذكرة لنيل اجازة المدرسة العليا للقضاء ,المدرسة العليا للقضاء , الجزائر , 2004-2005 .

4- التقارير

1. تقرير مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الاوسط و شمال افريقيا , المتعلق بالتقييم المشترك لمكافحة غسل الاموال و تمويل الارهاب في الجزائر , الصادر بتاريخ 01 ديسمبر 2010 .
http://www.mf.ctrf.gov.dz/ , 2013/03/26 , على الساعة 9:53 .

5- المجلات

1. أحمد صبحي جميل , الاثار الاقتصادية و الاجتماعية لظاهرة غسيل الاموال و دور المصارف في مكافحتها " دراسة استطلاعية في المصارف العراقية " ,الكلية التقنية الادارية , مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية , العدد 27 , سنة 2011 . www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=53362 , 2012 /11/21 , على الساعة 16:49.

2. صالحة العمري ,"جريمة غسيل الاموال و طرق مكافحتها " , مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع , مجلة الاجتهاد القضائي , العدد 5 , جامعة بسكرة , الجزائر , سبتمبر , 2009.
www.univ-biskra.dz/lab/ijdl/index.php?option=com...5... , 2013/02/25 , على الساعة 19:37.

3. منى بن لطرش , " السلطات الادارية المستقلة في المجال المصرفي , وجه جديد لدور الدولة " , مجلة المدرسة الوطنية للادارة , الجزائر , المجلد 12 , العدد 24 , سنة 2002.

6- الندوات و الملتقيات

1. عبد المنعم التهامي , (ماهية تبييض الاموال و مراحلها و الاطر التشريعية في تبييض الاموال) , ندوة حول تبييض الاموال و سرية أعمال المصارف , كلية التجار ة و ادارة الاعمال , جامعة حلوان , المنعقد في القاهرة , منشورات المنظمة العربية للتنمية الادارية , أبريل 2007 .

2. بلكعيبات مراد , دور البنوك في الوقاية من جريمة تبييض الاموال , الملتقى الوطني الثالث حول الجريمة المنظمة و اليات مكافحتها في الجزائر , كلية الحقوق و العلوم الاجتماعية , قسم الحقوق , جامعة الاغواط , د ت.
3. بوفليح سالم ، محاربة غسيل الأموال في التشريع الجزائري ، مداخلة مقدمة للملتقى الأول حول الجرائم الملية في ظل التحولات الاقتصادية و التعديلات التشريعية ، جامعة قالمة , 2007 .
4. عادل عبد العزيز السن , الجوانب القانونية و الاقتصادية لجرائم غسل الاموال " الاطر النظرية و حالات علمية " , ملتقى غسل الاموال و آليات مكافحة و معالجة غسل الاموال , المنعقد في الشارقة بدولة الامارات العربية المتحدة , منشورات المنظمة العربية للتنمية الادارية , فبراير 2007 .

8- المواقع الالكترونية

1. بحث حول " غسيل الأموال مع دراسة حالة الجزائر , http://iqtissad.blogspot.com/2011/08/blog-post_20.html , تاريخ التصفح : 2012/11/21 , على الساعة 16:14 .
2. سلوى روابحية , اخضاع ثمانية بنوك للرقابة , http://www.ech-chaab.com/ar/index.php?option=com , تاريخ التصفح : 2013/03/26 , على الساعة 10:17 .
3. الضمانات البنكية و كيفية تسييرها , janna.p2h.info/play.php? catsmktba =195 , تاريخ التصفح : 2013/01/25 , على الساعة 21:04 .
4. جريمة تبييض الأموال – بالتفصيل – , http:// www.droit-dz.com/fernm/showthread.php?.t=6474 , تاريخ التصفح : 2013/03/26 , على الساعة 13:46 .
5. خلية معالجة الاستعلام المالي , http://www.mf.ctrf.gov.dz/ , تاريخ التصفح : 2013/03/26 , على الساعة 10:04 .
6. وكالة الأنباء . مكافحة تبييض الأموال – احالة ثلاث قضايا على العدالة سنة 2012 - , مقال منشور بتاريخ 14 فبراير 2013 , *www.aps.dz/spip.php?page=article&id_article=8636* , تاريخ التصفح : 2013/03/19 , على الساعة 10:19 .

ثانيا : – باللغة الفرنسية

1. Jean Pradel – Michel Danti -Juan , Droit Pénal Spécial , 4eme édition ,éditions Cujas , paris , 2007

2. Oliver Jerez, Le blanchiment de l'argent, Revue banque édition, 2 eme édition, France 2003, p24 .

3. Robinson Jeffery , The Laundrymen : Inside Money Laundering , World's Third Largest Business . New York : Arcade Publishin . 1996.p.181

4. Villa John, k.Banking Crimes : Fraud Money Laundering And Embezzlement – New York : Clark Boardman,. 1989, p.66 .

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
آية قرآنية	-
إهداء	-
شكر وتقدير	-
مقدمة	02
الفصل التمهيدي : المدلول العام لجريمة تبييض الأموال	08
المبحث الأول : تعريف و مراحل جريمة تبييض الأموال	09
المطلب الأول : تعريف جريمة تبييض الأموال	09
الفرع الأول : التعريف الضيق لجريمة تبييض الأموال	09
الفرع الثاني : التعريف الموسع لجريمة تبييض الأموال	10
الفرع الثالث : موقف المشرع الجزائري	12
المطلب الثاني : مراحل جريمة تبييض الأموال	14
الفرع الأول : مرحلة التوظيف	14
الفرع الثاني : مرحلة التغطية	15
الفرع الثاني : مرحلة التغطية	15
المبحث الثاني : أساليب تبييض الأموال و مصادر الأموال المبيضة	17
المطلب الأول : أساليب تبييض الأموال	17
الفرع الأول : الأساليب التقليدية	17
الفرع الثاني : الأساليب الحديثة	19
المطلب الثاني : مصادر الأموال المبيضة	20

الفرع الأول : مصادر ذات الطابع الاقتصادي	20
الفرع الثاني : مصادر ذات الطابع السياسي و الاجتماعي	21
خلاصة و استنتاجات	21
الفصل الأول : دور الأجهزة المالية في مكافحة جريمة تبييض الأموال	24
المبحث الأول : التدابير الوقائية لمواجهة عمليات تبييض الأموال	25
المطلب الأول : التزامات بنك الجزائر	25
الفرع الأول : تعزيز نشاطات الرقابة المصرفية و نظام الإنذار	26
الفرع الثاني : تدعيم أنظمة الرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية	28
الفرع الثالث : تدعيم إطار تبادل المعلومات بين السلطات الرقابية المحلية و الخارجية	29
المطلب الثاني : التزامات البنوك و المؤسسات المالية	31
الفرع الأول : المراقبة المفروضة على العملاء	32
الفرع الثاني : المراقبة المتعلقة بالعمليات	37
الفرع الثالث : وضع جهاز علاقات مع خلية معالجة الاستعلام المالي	40
الفرع الرابع : تدريب و التأهيل الموظفين	40
المبحث الثاني : اجراءات الكشف عن عمليات تبييض الأموال	42
المطلب الأول : مؤشرات الاشتباه	42
الفرع الأول : حالات الاشتباه في عمليات تبييض الأموال	42
الفرع الثاني : الإبلاغ عن العملية المشتبه فيها	49
المطلب الثاني : عقبات الكشف عن عمليات تبييض الأموال و مكافحتها	50
الفرع الأول : عقبة السرية المصرفية	50

الفرع الثاني : عقبة أخرى	52
خلاصة و استنتاجات	53
الفصل الثاني : دور الهيئات الرقابية في مكافحة جريمة تبييض الأموال	54
المبحث الأول : خلية معالجة الاستعلام المالي	57
المطلب الأول : تنظيم خلية معالجة الاستعلام المالي	57
الفرع الأول : مجلس الخلية	58
الفرع الثاني : المصالح التقنية لخلية معالجة	60
المطلب الثاني : مهام و صلاحيات الخلية في مجال الوقاية من تبييض الأموال	60
الفرع الأول : مهام و صلاحيات الخلية على المستوى الوطني	61
الفرع الثاني : مهام و صلاحيات الخلية على المستوى الدولي	66
المبحث الثاني : اللجنة المصرفية	67
المطلب الأول : مجال رقابة اللجنة المصرفية	68
الفرع الأول : مجال رقابة اللجنة من حيث الأشخاص	68
الفرع الثاني : مجال رقابة اللجنة من حيث الموضوع	69
المطلب الثاني : المسؤولية التأديبية أمام اللجنة المصرفية	70
الفرع الأول : الإطار الموضوعي للمسؤولية التأديبية	71
الفرع الثاني : الإطار الإجرائي للمسؤولية التأديبية	72
خلاصة و استنتاجات	72
الخاتمة	75
المراجع	80

الملاحق	89
فهرس المحتويات	91

دور القطاع المصرفي في مكافحة جريمة تبييض الاموال

ملخص : هدفت الدراسة الى بلورة اطار فكري حول الاستراتيجيات و الاجراءات القانونية و المصرفية المتبعة من قبل القطاع المصرفي في مكافحة عمليات تبييض الاموال و الكشف عنها , و ذلك من خلال دراسة و الوقوف على الآليات و الوسائل و التدابير المستخدمة في الوقاية من هذه الجريمة على مستوى الاجهزة المالية المكونة للقطاع المصرفي و الهيئات الرقابية على هذه الاخيرة , و العقبات التي تقف عائق أمام بلوغ هذا الهدف .

و قد اوضحت الدراسة دور القطاع المصرفي في مواجهة هذه الجريمة و الحد من نتائجها السلبية على مصلحة البلاد عامة و على مجمل النشاط المصرفي خاصة , و أوصت بضرورة اتخاذ مجموعة من الاجراءات اللازمة في هذا الخصوص , والدعوة الى التركيز على بعض الموضوعات و النقائص التي تتطلب توجيه و عناية و اهتمام خاص بها لوقاية الجهاز المصرفي و حمايته من الاخطار الناجمة عليها و الحد من استغلاله في عمليات تبييض الاموال هذا من جهة , و من جهة أخرى تفعيل دوره بصورة أعمق و أنجع في الوقاية من تبييض الاموال و مكافحته .

الكلمات الدالة : القطاع المصرفي , جريمة تبييض الاموال , دور , المكافحة , الاجراءات الوقائية , الأجهزة المالية , الهيئات الرقابية.

Le rôle du secteur bancaire dans la lutte contre le crime de blanchiment d'argent

Résumé : Cette étude a visé à établir un cadre intellectuel autour de les stratégies et le procédures légale et bancaires suivis par le secteur bancaire en vue à divulguer et de lutter contre Le blanchiment d'argent , à l'aide d'un étude basant sur les moyens et les mécanismes prises pour la prévention de cette crime au niveau des services financière chargées pour le secteur bancaire et Les organismes réglementaires , et exercer les obstacles qui se dressent sur son objectifs .
L'étude a montré le rôle du secteur bancaire à affronter la crime et comment réduire les inconvénients , en général pour le bien du pays et pour l'activité bancaire en particulier ,comme elle a précisé le besoins impérieux de prendre une série de procédures à cet égard mettant l'accent aussi sur les problèmes et les lacunes qui nécessitent une orientations , une prudence et un soins particulier en vue de protéger le système bancaire de risques , d'une part , pour lutter contre le blanchiment de l'argent et d'autre part , accéder son rôle d'une façon parfonde et efficace.

Mots-clés : Banque, la criminalité, le blanchiment d'argent, contrôle, rôle préventif , Services financiers , organismes de réglementation

The role of the banking sector in combating the crime of money laundering

Summary : This study aimed to establish an intellectual framework around strategies and legal and banking procedures followed by the banking sector in order to disclose and the fight against money laundering, using a study based on the means and mechanisms in place to prevent this crime in the financial services responsible for the banking sector and regulatory bodies, and exercise the obstacles on its objectives.
The study showed the role of the banking sector to face the crime and how to reduce the disadvantages, usually for the good of the country and banking in particular, as she pointed out the urgent need to take a series of procedures this respect also placing emphasis on the problems and deficiencies that require: a policy, prudence and particular care to protect the banking system risks, on the one hand, the fight against money laundering and on the other hand, its role as an access deep and rapid efficient manner.

Key words: banking, crime, money laundering, control, preventive action , Financial services regulatory bodies .